الكامل الزلمي في الشريعة والقانون

مجموعة الأبحاث القرآنية

الدكتور
مصطفى إبراهيم الزلمي
الأستاذ المتمرس في الشريعة والقانون

الطبعة الاولى ٢٠١٤

مجموعة
الأبحاث القرآنية

مستنقع العبيد والجواري وتجفيفه في القرآن
لا رجم في القرآن
لا قتل للمرتد غير المفسد في القرآن
القرآن وقاعدة (الولد يتبع خير الابوين ديناً)
القرآن قاعدة (تتغير الأحكام بتغير الأزمان)

تأليف

الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي
الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون

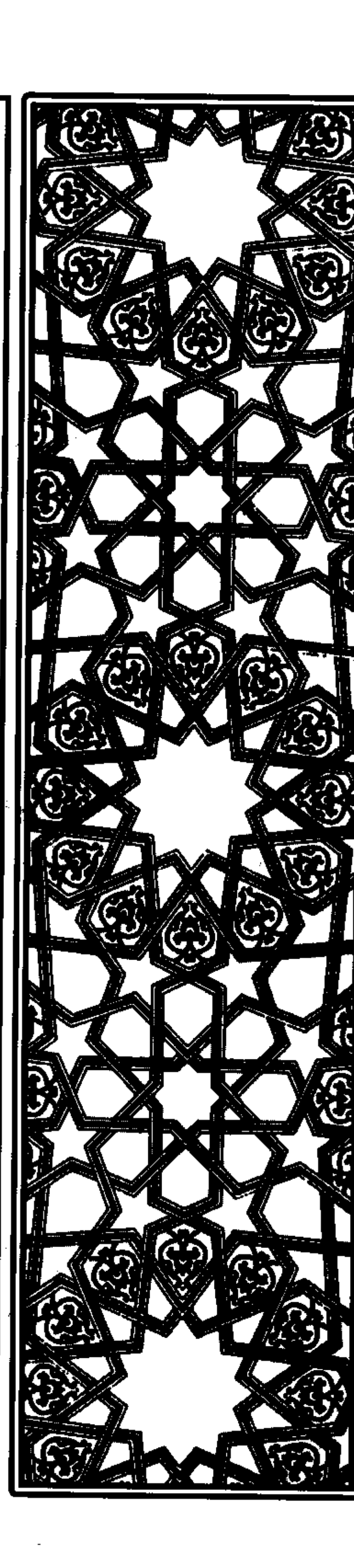
طبعت على نفقة
السيد رئيس وزراء حكومة اقليم كردستان العراق
الاستاذ نيچيرڤان البارزاني المحترم

مجموعة الأبحاث القرآنية

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي
الناشر: نشر احسان للنشر و التوزيع
الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٣٥
مدير المشروع: ريدار رؤوف احمد
تصميم : جمعة صديق كاكه
المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي

رقم الإيداع : ٩٨٨- ٢٠١٣
رقم الدولي (ISBN) للمجموعة:
978-600-349-006-2
رقم الدولي (ISBN) للكتاب:
978-600-349-019-2

الموقع: http://zalmi.org/arabic
الايميل: dr.alzalmi@gmail.com
فيسبوك: facebook.com/dr.alzalmi



﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ
وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ
إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ
عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾

سورة الحجرات/ ١٣

(لا فضلَ لعربيٍ على عجميّ، ولا
لعجميّ على عربيّ، ولا لأبيضَ على
أسودَ، ولا لأسودَ على أبيضَ إلّا
بالتَّقوَى، النَّاسُ من آدمُ، وآدمُ من ترابٍ)

صحيح، رواه الألباني



الفهرس

مستنقع العبيد والجواري
وتجفيفه في القرآن



الاسباب الموجبة

الاسباب التي دفعتني الى تقديم هذه الخدمة المتواضعة للإسلام والمجتمع وأنا قرين الفراش أعاني من ألام كسر ساقي-كثيرة منها :

أولاً) محاولة رفع الغطاء على بصيرة ذوي العقول الذين ديدنهم الدفاع عن أخطاء وقع فيها غيرنا لالسند شرعي أو عقلي أو منطقي وإنما لمجرد سبق الزمن على أساس إن كل ما صدر عن السلف من قول أو فعل صحيح ينبغي أن يقدس تقديس نصوص الشارع. وهم يجهلون أو يتجاهلون أن كل فرد من أفراد الانسان معرض للخطأ ولوكان من الانبياء والرسل (عليهم الصلاة والسلام)، لأن الله يعصمهم عن الخطأ بمعنى الذنب والمعصية كما يدل على ذلك قوله تعالى في آيات كثيرة منها: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾[1]. ولكنهم ليسوا معصومين من الخطأ بمعنى تصور الشئ على غير حقيقته، كما يدل على ذلك قوله تعالى في آيات منها: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾[2].

ثانياً) تفنيد مزاعم أعداء الاسلام، بأن القرآن أقرَّ مشروعية نظام الرق ونظَّم أحكامه في آيات كثيرة. وهذا الزعم باطل، لأن تنظيم القرآن لبعض أحكام الرق إنما كان توطئة لإستئصال جذوره والقضاء عليه بصورة تدريجية لان الرق كان من الامراض المزمنة. وكان من الحكمة القضاء عليه تدريجياً لادفعة واحدة حتى لايحصل ردود فعل سلبية كما يأتي تفصيل ذلك.

---

[1] سورة يوسف الآية (٢٤).

[2] سورة الانبياء الآية (٧٨ـ ٧٩).

والاسلام لم يأت بنظام الرق وإنما أتى بتحرير الرقيق من العبودية والمذلة ولتكريمه كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]. ولأن أفراد الانسان في المساواة كأسنان المشط ولا فرق إلا بالتقوى كما قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2].

ثالثاً) إبطال الزعم القائل بأن تعامل المسلمين مع الرق كحيوان مملوك كان إتباعاً للعرف السائد في زمنهم من قبل الأمم والشعوب الأخرى وعند تغير العرف يتغير الحكم المبني عليه، وهذا الزعم باطل لأن من شروط العمل بالعرف في ميزان الشرع الاسلامي أن لايكون مخالفاً لنص شرعي ومن الواضح أن جميع الاعراف بالنسبة للرق فاسدة قديماً وحديثاً لأنها مخالفة لألغاء القرآن لهذا النظام البغيض.

رابعاً) رد الزعم القائل بأن المسلمين تعاملوا مع الرق المستورد من الأمم الأخرى لامع الرق الداخلي، وهذا الزعم باطل لأن القرآن عندما يحرم شيئاً يحرمه بالنسبة للاسرة البشرية لا بالنسبة للمسلمين فقط، لأنه دستور عالمي كافة كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾[3] وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[4]. وبعد هذه الحقيقة هل يتصور العقل السليم إباحة كل مسكر أو كل مخدر إذا كان مستورداً من خارج العالم الاسلامي وتحريمه إذا كان من الانتاج الداخلي ؟.

خامساً) دعوة حكام المسلمين وعلماء الدين الى إعادة النظر في كتابة الفقه الاسلامي العظيم وتطهيره من الأمثلة البالية الفاسدة، لأن هذا الفقه بمثابة معدن من الذهب مخلوط بالاتربة والفضلات الزائدة، ولو هُذِّب ونقّح من تلك الشوائب لأصبح مصدراً خصباً لقوانين العالم الاسلامي وغير الاسلامي.

سادساً) تفنيد المزاعم الذاهبة الى ضرورة بقاء مبدأ إسترقاق الاسير الى الأبد لإستخدامه في المقابلة بالمثل وهذا الزعم باطل لأسباب كثيرة أهمها:

---

[1] سورة الاسراء الآية (٧٠).
[2] سورة الحجرات الآية (١٣).
[3] سورة الفرقان الآية (١)
[4] سورة الانبياء الآية (٧)

لم يقم الرسول العظيم ﷺ ولا الخلفاء الراشدون ولا قادة المسلمين باسترقاق أي أسير بعد نزول آية: ﴿فإمَّا منّاً بعد وإمَّا فداءاً﴾.

المقابلة بالمثل تكون بين طرفين متكافئين وهذا شرط مفقود لأن أحد الطـرفين هـو الله وإراداته والطرف الآخر هو العدو المنحرف عن طريق الصواب وإرادته.

إعتبار الرق جريمة في جميع الدساتير والقوانين وإعلانات حقوق الانسـان وحدوثـه مـن قبل الافراد يعتبر من القرصنة. فأين المثل في عالم غير المسلمين حتى يقابل بالمثل.

سابعاً) إثبات حقيقة هي أن الاسلام لو كتب له أن يستقى من مصدره الأصلي وهو القـرآن والسنة النبوية لآمن به تلقائياً من في الارض جميعاً، لأنه ديـن العلـم قـال تعـالى في الآيات الأولى من دستوره: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَـانَ مِـنْ عَلَـقٍ، اقْـرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1]. وديـن العمـل، فقـد تكـرر لفظ العمل ومشتقاته في القرآن في (٣٦٥) موضعا. ودين الفطرة ودين العقل السـليم الذي ورد الأمر بإستخدامه في أكثر من (٥٠) آيـة، وديـن التعـاون والتضـامن قـال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[2].

ولكن من المؤسف المؤلم أن غير المسلمين يأخذون الاسلام من تصـرفات المسـلمين المليئـة بالخرافات والإرهاب والمذهبيـة والطائفية والدجَل والشعوذة والعـدوان ضـد كـل جديـد وكل ما يدعو إليه العقل السليم.

خطة الدراسة:

طبيعة الموضوع تقتضي توزيع دراسته على خمسة فصول:

الفصل الاول: الرق في ظل أنظمة الأمم القديمة قبل الاسلام.

الفصل الثاني: الرق في القرآن.

الفصل الثالث: حكمة الغاء الرق التدرجي وايقاف العمل بآياته

الفصل الرابع: التعامل مع الرق في القرآن والسنة النبوية وسير من إتبع السنة.

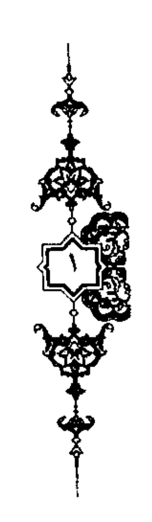
الفصل الخامس: تعامل المسلمين مع الرق بعد الغائه في القرآن.

---

[1] سورة العلق الآية (١ ـ ٥)

[2] سورة المائدة الآية (٢).

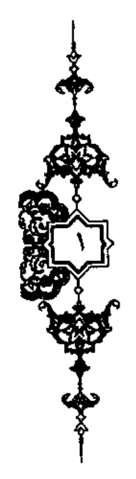




الفصل الاول

الرق في ظل الامم قبل الاسلام

طبيعة العنوان تتطلب توزيع دراسته على ثلاثة مباحث يخصص الاول لروافد مستنقع الرق لدى الامم القديمة، والثاني التعامل مع الرق قبل الاسلام، والثالث طرق انقضاء الرق قبل الاسلام.





المبحث الأول
روافد مستنقع الرق لدى الامم القديمة

وهذه الروافد كثيرة نقتصر على دراسة ما هو أهم منها كالآتي:

اولاً: الأسير:

وهو العدو المأسور في الحرب، فالغالب يستولي على المغلوب ذاته وكل ما يتعلق به.

والحرب، نتيجة حتمية للغريزة الانانية البشرية وصراع بين الغالب والمغلوب حين تضارب المصالح.

وقد ظهرت قضية الاسرى كإحدى نتائج الحرب، ولكن لم يكن الاسرفي بادىء الامر سبباً لاسترقاق الأسير لدى أية فئة أو أمة، وكان وضعه يختلف باختلاف طبيعة الحرب وأسباب نشوبها ومدى العداوة بين أطرافها وكيفية إنتهائها. فكان الأسرى قبل ظهور فكرة الاسترقاق يُقتلون ويُذبحون ويُمثل بهم ويؤكل لحومهم في العصور الهمجية الأولى بدافع الانتقام وشفاء الغليل والقضاء على الخصم وكانوا يُقدمون قرابين في معابد الآلهة، لكن يستحيون السبايا من النساء والأطفال لإضافتهم الى سكانهم رغبةً في سرعة زيادتهم.

ويُعد نشأة الزراعة وتحول الانسان من مرحلة الرعي الى الزراعة والصناعة والعمران السبب الرئيس لظهور فكرة إسترقاق الاسرى وإستبدال إبقائهم أرقاء بالقتل والمذابح والمجازر حيث ابتدأ الرق واصبح الأسير عبداً وجزءاً من أموال سيده وكان الملوك والزعماء والقادة أول من لجأ الى إسترقاق الأسرى للإنتفاع بمواهبهم وطاقاتهم وإستغلال قوتهم.

وقد سُخِّر العبيد-بالإضافة الى استخدامهم في البيوت وكسب الارباح من وراء التجارة بهم- في الاعمال الشاقة كإقامة الجسور وشق الانهر والسواقي وفتح الطرق وبناء المعابد، وصنع الاهرام وسائر الآثار التأريخية والأثرية، وكذلك إشغالهم في المناجم، بل قد يُجندون في الحروب، وقد أوصلهم الانتفاع بهم الى تطوير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية لذا قال بعض العقلاء والفلاسفة إن تقسيم المجتمع البشري الى طبقتين: طبقة الاسياد

وطبقة العبيد مشروع يقر شرعيته القانون الطبيعي قبل القانون الوضعي، لأن هذا التقسيم من ضروريات الحياة.[1]

ثانياً: الولادة:

قد يولد الانسان رقيقاً كما يولد حراً ثم يصبح رقيقاً لسبب عارض.

ولد المرأة الرقيقة يُعد رقيقاً تبعاً للقاعدة النافذة بحق نتاج الحيوانات، أي أن الولد يتبع أمه فيما يتعلق بالحرية والشخصية القانونية.

فإبن الحرة حر ولوكان أبوه عبداً لأن القانون لايعترف بزواج العبد فالإبن لايتبع حالة أمه الا في الزواج الشرعي الذي لايتم الا بين شخصين حُرَّين، ووجود الحرية وعدم وجودها يقدر بوقت الولادة إلا أنه تبعاً للقاعدة القائلة بأن الحمل يُعتبر مولوداً فيما إذا كان له فائدة، فصفة الرق تتوارث من جهة الأم وقت ولادتها وليست حالة الأب، فالطفل الذي يولد من أبوين رقيقين يكون رقيقاً مثلهما ومن كان أبوه من الاحرار وأمه رقيقة يُعتبر رقيقاً أيضاً.[2]

ثالثاً: الجريمة:

في أكثر قوانين الامم القديمة كانت عقوبة بعض الجرائم حرمان الجاني من الشخصية القانونية (الأهلية لأكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات) شأنه شأن سائر الكائنات الحية من غير الانسان وإعتباره رقيقاً مملوكاً للمجني عليه أو للدولة فيصبح الجاني ذاته ومكتسباته ملكاً لسيده، ولهذا السيد حق التصرف والاستعمال والاستغلال فيه.

ومن أهم تلك الجرائم:

١. الهروب من الحرب والتجنيد، أو الهروب من تسجيل أمواله في سجل الاحصاء لكي يُخفف التزاماته بدفع الضرائب المستحقة عليه.
٢. السرقة في حالة إلقاء القبض عليه وهو متلبس بالجريمة.

---

[1] قصة الحضارة، ول وايريل ديورانت/ ترجمة د.زكي نجيب محمود،ص٤٦٩. وما يليها الرق ماضيه وحاضره، الاستاذ عبدالسلام الترمانيني، ص٣٨ وما يليها.

[2] قانون حمورابي المادة (١٧٥)، الوجيز في القانون الروماني للدكتور صوفي ابو طالب، ص٣١٥، قانون حمورابي للاستاذ شعيب أحمد الحمداني، ص٨٧. الرق ماضيه وحاضره للأستاذ الترمانيني/ المرجع السابق، دروس في القانون الروماني، جبرائيل البنا، ص٤٢.

٣. جريمة الزنى.
٤. الاعتداء على دولة موالية لدولة الجاني.
٥. المحكوم عليه بالاعدام او الاشغال الشاقة[١].

رابعاً: إنكار الرابطة القانونية:

ومن تطبيقات هذه الحالة:

١. خروج الزوجة من بيت زوجها لغرض الاساءة الى سمعة زوجها، فكان هذا العمل يُعد إنكاراً لرابطة قانونية زوجية ومؤديا الى إسترقاق الزوجة وجعلها أمة في بيت الزوج[٢].
٢. إسترقاق الولد المتبنى عند إنكاره لرابطة التبني[٣].

خامساً: الفقر:

أجازت القوانين القديمة لمن إفتقر أن يبيع نفسه أو زوجته أو أولاده فيسترقه من يشتريه وكان هذا شائعاً في أزمات المجاعة كما كان للدائن أن يبيع مدينه وزوجته وأولاده بعد إسترقاقهم لإستيفاء دينه من ثمن بيعهم بعد عجز المدين عن إيفاء دينه.[٤]

سادساً: القرصنة والخطف والسلب:

وكان ضحايا هذه الصنوف من الاعتداءات يُعاملون معاملة أسرى الحرب فيُفرض عليهم الرق كما هو الشأن في أثينا في عهد صولون[٥].

سابعاً: إنتماء فرد الى شعب معين أو طبقة معينة:

فكان مجرد هذا الانتماء كافياً لأن يجعله رقيقاً بالفعل أو مهيئاً بطبيعته لأن يكون رقيقاً في نظر بعض الشعوب كالعبريين والهنود واليونان والرومان في بعض العصور[٦].

---

[١] دروس في القانون الروماني، للاستاذ جبرائيل البنا، ص٤٣ وما يليها.
[٢] قانون حمورابي، المادة (٤٤١)
[٣] د. عبدالسلام الترمانيني، المرجع السابق، ص١٢٧.
[٤] دروس في القانون الروماني، المرجع السابق، ص٥٥.
[٥] المرجع السابق، ص٢٥. الترمانيني، المرجع السابق، ص٤٠.
[٦] د. علي عبدالواحد، الحرية في الاسلام، ص٢٤.

ثامناً: تخلي قبيلة أوعشيرة الجاني عنه بتسليمه الى قبيلة أو عشيرة المجني عليه:

فيصبح بعد ذلك تحت رحمتهم إن شاؤوا قتلوه وإن أرادوا الاستفادة منه ومن جهوده استرقوه.

المبحث الثاني
التعامل مع الرق في الامم القديمة

لم يكن التعامل مع الرقيق عبداً كان أم جارية على نمط واحد لدى الامم القديمة لاختلاف تلك الامم من التقدم الحضاري والقانوني، ومن حيث طبيعة الأعمال التي كانت تمارس. وفيما يلي نماذج من صلات السيد برقيقه من الناحية العملية:

اولاً: في وادي الرافدين:

كان وضع الرقيق في ظل سيده قد تحسن كثيراً في عهد حمورابي والعهد الآشوري الحديث من النواحي الآتية:

١. لم يستخدم الرقيق في الاعمال الشاقة المرهقة كثيراً.
٢. لم يقتصر حقه في الزواج على طبقة (أردوا) الطبقة (الادنى) الاولى من الشعب بل كان له حق الزواج من الطبقة الوسطى (المشكينو) وطبقة الاحرار.
٣. أقرَّ له قانون حمورابي ذمة مالية مستقلة عن ذمة سيده فكان له حق تملك الاموال ومزاولة مهنة معينة مقابل مبلغ يقدمه لسيده.
٤. أصبح له حق التقاضي أمام القضاء. وكمدع و مدعى عليه وحق تقليد الوظائف العامة.
٥. كان ملتزماً ومسؤولاً عن أعماله الضارة غير المشروعة سواءً أكانت جنائية أم مدنية.

٦. كان له حق تحرير نفسه من الرق مقابل مبلغ يدفعه لسيده.[١]

ثانياً: الرومان:

كان في البداية للسيد الروماني سلطة الحياة والمماة على رقيقه في المجالين الجنائي والمدني وظلت سلطة الأسياد على عبيدهم مطلقة حتى أواخر القرن الاول الميلادي ولهم حق التصرف والاستغلال والاستعمال فيهم كالاموال المنقولة وغير المنقولة، ثم أدى الأسراف في التعامل القاسي مع العبيد الى تدخل الأباطرة والقانون لتحسين التعامل معهم فحددت القوانين سلطة الأسياد المطلقة ومنحوا حق التقاضي أمام القضاء على أعمالهم السيئة والقاسية.[٢]

واعترف القانون ببعض الاحكام للقرابة بين الارقاء واعتبرها مانعاً من موانع الزواج بين الأصول والفروع وحرم القانون بيع الأم دون الولد او عكسه حتى لايفصل بينهما، واعترف بالقرابة بين الأرقاء كسبب من أسباب الميراث، وكذلك تعددت القوانين في عهد الامبراطورية بقصد حماية الرقيق من سوء معاملة سيده.

وأقر القانون عقاب السيد الذي ينبذ عبده لسبب مرضه أوشيخوخته بحرمانه من تملكه له فيتحرر بذلك العبد، وأقر عقوبة قتل السيد أو قتل عبده بدون مبرر.

كما أعطى للمحاكم بأن يتولوا اخراج العبد من تحت سلطة سيده في حالة إساءة معاملته معه.[٣]

ثالثاً: الصين:

كانت الاخلاق في الصين تقضي بأن يعامل السيد عبده معاملة حسنة، وفي القرن الاول الميلادي أصدر الامبراطور(كوا نجوت) أمراً بحماية الرقيق ومن أقواله: (إن الانسان أفضل المخلوقات وأشرفها فمن قتل رقيقه أو عذبه فسوف يلقى جزاءه في جهنم)[٤].

---

[١] قانون حمورابي، المواد (١٧٥-١٧٦)، و د.عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، دار الرشيد للنشر، ١٩٨١، ص١٩٧. وما يليها قانون أ شنونا المادة (٤٨).

[٢] الترمانيني، المرجع السابق، ص٥٥.

[٣] جبرائيل البنا، دروس في القانون الروماني، ص٤٩.

[٤] الترمانيني، المرجع السابق، ص٥٥.

رابعاً: اليهود:

كانوا يفرقون في المعاملة بين رقيق يهودي، وغير يهودي، فيعاملون الأول معاملة الخادم من الاحرار ويعطون له حق التحرر بعد ست سنوات من الخدمة. وبوجه عام لم يقروا سلطة مطلقة للسيد في التعامل مع عبده بل فرضوا راحة يوم السبت للرقيق عبد أو جارية.

وأقرت التعليمات اليهودية حق أخذ القصاص من سيده إذا قتل عبده أو ضربه ضرباً مفضياً الى الموت. وأقر التلمود حسن معاملة الرقيق وعدم مس كرامته وإطعامه وإكسائه دون تمييز[١].

خامساً: وادي النيل (مصر القديمة) أي بلاد الفراعنة

كان الرقيق يعامل برقة ولطف وأنه كان محمياً من الاعتداء والأذى ومن قتل عبده بدون مبرر يُؤخذ منه القصاص بالقتل وفي ديانة المصريين ان الميت عند محاسبته امام المحكمة يُسأل عن تعامله مع عبده[٢]. ورغم ذلك فان العبيد نال أشد العذاب حين استخدامهم في بناء الاهرامات إذ هلك بسببها آلاف العبيد وكان الباعث على إنشائها إعتقاد المصريين أن حياة ثانية تعقب الموت وأن هذه الحياة لاتختلف عن حياة الدنيا[٣].

سادساً: العرب قبل الاسلام:

كانت الحروب والغزوات بين القبائل العربية تحقق مورداً مهماً من موارد الرقيق بالاضافة الى الرقيق الأجنبي الذي يستورد من خارج الجزيرة العربية كبلاد الروم والفرس والهند ومصر والحبشة وكانت القبيلة المتغلبة تسبي النساء وتسترث الرجال وتستاق الحيوانات وتستولي على سائر الاموال المنقولة وغير المنقولة، وكان العبيد أدنى طبقات منزلة في المجتمع العربي وهم مُلك لسادتهم يتصرفون بهم كما يتصرفون بأموالهم الخاصة وكانوا يلاقون معاملة سيئة شديدة القسوة[٤].

---

[١] سفر اللاويين ٢٥ وما يليه.

[٢] الترمانيني، ص٥٦.

[٣] تأريخ المعاملة الانسانية ١٦٦/١ نقلاً عن عبدالكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التأريخ، ص٢٢٠.

[٤] ناصر الدين أسد، القيان والغناء في العصر الجاهلي، ١٩٦٩، ص٢٥. وما يليها، عبدالكريم فرحان، ص١٠٧.

المبحث الثالث

طرق إنقضاء صفة الرق قبل الاسلام

صفة الرق واستعادة الرقيق حريته واكتسابه شخصيته القانونية واكتسابه أهلية الوجوب الكاملة للحصول على الحقوق وتحمل الالتزامات. ولم تكن الامم على درجة واحدة في السماح بتحرير الرقيق لعوامل إقتصادية وعرفية ودينية كان لها التأثير على منحه أو منعه.

وفيما يلي نماذج من أسباب انهاء الرق:

أولاً: أهم أسباب إنهاء حالة الرق في وادي الرافدين:

كانت حالة الرق تنتهي ويعود الرقيق الى حريته لأسباب متعددة منها:

١. عمل ارادي قانوني يريد به مالك الرقيق تحريره من العبودية ليرجع الى ما كان عليه قبل الاسترقاق لدوافع منها:
   - التقرب للآله لأن العمل من الصالحات.
   - الاعتراف بخدمات العبد الجليلة له أو لدولته.
   - لكبر سن الرقيق.
   - مقابل عوض يدفعه لسيده.

٢. عمل لاإرادي بحكم القانون في حالات منها:
   - عتق المرأة الأمة وأولادها بمجرد وفاة زوجها الحر.
   - التبني: فإذا تبنى رجل من الاحرار رقيقه عبداً أو جارية يتحرر المتبني[١].

ثانياً: النظام الروماني:

كان الرق ينتهي بأسباب خارجة عن إرادة السيد وأسباب راجعة لإرادته:

١- الاسباب الخارجة عن إرادة السيد:
   - العبد الرقيق في بلد آخر إذا رجع الى وطنه.

---

[١] الاستاذ شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، ص٩٠ وما يليها.

- الأسير الفار والعائد الى وطنه.

٢- الأسباب العائدة الى إرادة السيد:

- نبذ السيد عبده بسبب مرضه أو شيخوخته فيتحرر العبد كعقوبة على السيد.
- دفع السيد عبده الى الفسق والدعارة.
- مكافأته على خدمة أداها لسيده أو لمجتمعه.
- إذا كشف عن قاتل سيده أو عن جناة في بعض الجرائم العامة مثل جناة تزييف المسكوكات أو الاغتصاب أو الهروب من الجندية.
- تحريره من السيد لأي سبب إرادي آخر.[1]

٣. في عصر الامبراطور: أخذت فكرة الاعتقاق تتسع بتأثير الافكار الفلسفية اليونانية وبدأ السادة يتباهون بالعتق وجرت العادة أن يسير العتقاء وراء جنازة مولاهم مباهاة بكثرة من أعتقه في حياته.

ثالثاً: الاعتاق في التعليمات اليهودية:

كان العتق في ظل التعليمات محصوراً في الرقيق اليهودي كخدمته لسيده اليهود ست سنوات أو في سنة الغفران (اليوبيل) أما المسترق غير اليهودي فيبقى رقيقاً مدى الحياة وقد نص على هذا الحصر التوراة والتلمود.[2]

رابعاً: الاعتاق في التعليمات المسيحية:

اعتبرت المسيحية تحرير الرقيق عملاً مشروعاً وتقرباً الى الله وأخذت منذ القرن السادس الميلادي تدعو له وقد أعلن البابا (جريجوار الكبير) (٥٩٠-٦٠٤) ان المسيح إنما جاء ليحرر المسيحيين ويعيد اليهم حريتهم، فجدير بالمسيحيين أن يتأسوا به وليحذوا حذوه ليمحوا بالعتق خطاياهم ولكنها حصرت العتق بالارتقاء المسيحيين او المتضررين منهم.[3]

---

[1] صوفي ابو طالب، القانون الروماني، ص٢٢٣، وما يليها جبرائيل البنا، دروس في القانون الروماني، ص٤٨ وما يليها.

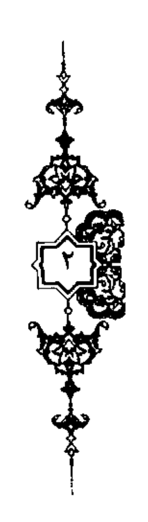
[2] سفر لاوين ١٥ و ٤٦ نقلاً عن الترمانيني، ص٧٢.

[3] يوسف اشباغ، تاريخ الأندلس عهد المرابطين، ترجمة محمد عبدالله عنان، ص١٢٨.

خامساً: الصين بعد أن تولى الامبراطور (وانج مانج):

ألمه انتشار الرق في ضياع الصين الكبيرة فألغاه وألغى إيضا بتأميم الارض الزراعية وتقسيمها الى قطع متساوية وتوزيعها على الزراع وبذلك ألغى الرق والاقطاع في عهده.[1]

[1] عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التأريخ، ص٣٠.



الفصل الثاني

الرق في القرآن

وتوزع دراسة هذا العنوان على ثلاثة مباحث يخصص الاول لأسس المساواة البشرية في القرآن. والمبحث الثاني الطرق الوقاية ضد الرق في القرآن. المبحث الثالث الطرق العلاجية لمكافحة الرق في القرآن.





المبحث الأول

اسس المساواة في القرآن

لقد سبق وفاق الدستور الآلهي الدساتير الوضعية وإعلانات حقوق الانسان بمئات السنين في إقرار مبدأ المساواة بين بني آدم في كل زمان ومكان وبنى دستور الله هذه المساواة البشرية على أسس كثيرة منها ما يلي:

الأساس الاول: وحدة النسب:

جميع افراد الاسرة البشرية في الماضي والحاضر والمستقبل أخوة وأخوات لأنهم أولاد أب واحد (آدم) وأم واحدة (حواء) وشيمة الاخوة هي المساواة في تعامل كل مع الآخر بدون تمييز وتفرقة، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1] و"أتقاكم" اي أقربكم صلة الى الله بالنسبة لحياة الآخرة وأنفعكم للبشرية بالنسبة الى الحياة الدنيوية كما قال الرسول ﷺ: (أفضل الناس أنفعهم للناس).

الأساس الثاني: وحدة المعدن:

فكل إنسان خلق ويخلق من معدن واحد وهو التراب لأن كل إنسان يخلق من حيمن الذكر وبويضة الأنثى، وهما جوهر وخلاصة الدم، والدم جوهر وخلاصة المواد الغذائية التي يتعاطاها الانسان لاستمرارية الحياة، والمواد الغذائية جوهر وخلاصة التراب، وعلى هذا الاساس كل انسان خلق ويخلق من التراب بصورة غير مباشرة فليس معدن البعض ذهبا والبعض الآخر نحاساً مثلاً حتى يكون للصنف الاول الأفضلية على الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾.[2]

---

[1] سورة الحجرات الآية (١٣)

[2] سورة الروم الآية (٢٠).

وقد أكد الرسول الكريم ﷺ هذين الأساسين في حجة الوداع فقال: (كلكم من آدم وآدم من تراب لا فضل لعربيٍ على أعجمي ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى).

الأساس الثالث: وحدة الصانع (الخالق):

فخالق البشرية جمعاء هو الله، فالإنسان ليس كالبضاعة تختلف في الجودة والرداءة لاختلاف الشركات المنتجة لها، فكل انسان في الماضي والحاضر والمستقبل من خلق الله وحده، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]

الاساس الرابع: وحدة التكريم:

كرم الانسان بخلقه على أحسن صورة، وبنعمة أنعمها عليه دون تمييز أو تفرقة، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.[2]

الأساس الخامس: وحدة الدين:

فرق دستور الله بين الشريعة والدين، فالاولى (الشريعة) تختلف باختلاف الشعوب والامم لأنها تنظم حياة الدنيا، وللإنسان مجال الاجتهاد فيها حسب تطور مستلزمات الحياة.

والثاني (الدين) لايختلف باختلاف الامم، فالدين واحد لانه إعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع بالله وبما يتفرع عنه من سائر المغيبات، وليس محل الاختلاف والاجتهاد، فقال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾[3].

---

[1] سورة البقرة الآية (٢١)

[2] سورة الاسراء الآية (٧٠).

[3] سورة الشورى الآية (١٣)

الاساس السادس: وحدة المصلحة وملكية خيرات الارض:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]. فلا حدود في الاسلام بين الاقاليم والاقطار، والملكية لله وحده فأباحها للإنسان دون تمييز أو تفرقة، فالفائض من خيرات الارض لدى اي شعب أو أمة يجب أن يصرف لشعب آخر أو أمة أخرى ممن يحتاج اليه، وهذه الملكية المشتركة ليست على أساس فكرة الشيوعية وإنما هي الاباحة الأصلية غير المسبوقة بملكية أحد.

الاساس السابع: وحدة المصير:

فالناس كلهم متساوون في هذا المصير وهو الموت ومفارقة حياة الدنيا سواءً كانت الموت في كوخ او خرابة أو قصر مشيد مزين: قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾[2].

الاساس الثامن: وحدة المسؤولية:

فكل فرد هو المسؤول عن تبعات أعماله إن كانت خيراً فجزاؤه خير وإن كانت شراً فجزاؤه شر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[3].

الاساس التاسع: وحدة المعبود:

يشترك افراد الاسرة البشرية الذين يؤمنون بوجود إله واحد في أنهم يخضعون ويسجدون لهذا الإله الواحد وهم يعبدونه كل بعبادته الخاصة في ضوء التعليمات الواردة في دينه، فلا يوجد هناك إلهان معبودان في جميع الاديان.
كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وفي هذه الجملة التي يكررها المصلي عدة مرات في صلاته قدم المفعول به (إيَّاك) على الفعل وفاعله ومن القواعد البلاغية أن كل

---

[1] سورة البقرة الآية (٢٩)

[2] سورة النساء الآية (٧٨).

[3] سورة الزلزلة الآية (٧ ـ ٨).

ما حقه التأخير إذا قدم يدل على الحصر، أي أن عبودية الانسان تنحصر في معبود واحد وهو (الله عز وجل).

الاساس العاشر: وحدة المرجع:

مرجع جميع الكائنات الحيتمن الانسان وغيره لقضاء حاجاته هو الله وحده، فالاسرة البشرية متحدة في هذه المرجعية لإتفاق الاديان وعقول العقلاء على انه لايوجد مرجع آخر غيره كما ورد في قوله تعالى أيضاً (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ووجه الحصر كما ذكرنا في موضوع (إِيَّاكَ نَعْبُدُ).

المبحث الثاني

الطرق الوقائية ضد وقوع الرق في القرآن

المراد بالطرق الوقائية هو سد وإلغاء روافد الرق حتى يجف المستنقع المكون منها ومن ديدن القرآن الكريم مكافحة كل ظاهرة جرمية بالوسائل الوقائية والاعتماد عليها أكثر من الاعتماد على الطرق العلاجية، لأن الوقاية خير من العلاج كأعتماده في مكافحة الاعمال اللامعقولة وغير المشروعة على العبادات التي كلف بها الانسان.

ومن نماذج الطرق الوقائية ضد الرق ما يلي:

اولاً: مقاومة استرقاق الأسير:

والأسر كان من أهم وأغرز روافد الرق ومن أقدمها، فجاء القرآن الكريم وحصر مصير الاسير في اطلاق سراحه بإحدى الطريقتين لا ثالثة لهما وهما إطلاق سراحه إما منّاً وتفضلاً بدون مقابل وإما فداءً بمقابل من لدن الطرف الآخر وأي عوض مادي أو معنوي قال تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[1]

وصيغة (فإما منّاً وإما فداءً) للحصر وفق قواعد علم البلاغة.

وقبل نزول هذه الآية نزلت آية أخرى بصدد أحكام الأسير بعد إنتصار المسلمين في معركة بدر على أعدائهم وقيام الرسول ﷺ باطلاق سراح الأسرى إمّا منّاً وبدون مقابل بالنسبة لمن لافدية له وإما مقابل فدية مادية أو فدية معنوية وهي تعليم بعض أولاد الصحابة للقراءة والكتابة، ولكن عملية قيام الرسول ﷺ بإطلاق سراح الاسرى كانت مسبوقة باستشارة كبار أصحابه فاستشار أبا بكر ﷺ فقال: (هم بنو العشيرة تأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم الى الاسلام).

---

[1] سورة محمد الآية (٤).

واستشار عمر ﷺ فقال: (أرى أن تمكننا من رقابهم فنقربها فإنهم أئمة الكفر) ثم أخذ بما يتفق مع رأي أبي بكر وقال له: (مثلك مثل عيسى قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾)[1]. وقال لعمر: (مثلك مثل نوح قال: ﴿رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾)[2].

ثم نزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3].

وهاتان الآيتان رغم مافيهما من عتاب للرسول ﷺ على حينه كما ذكرنا في التعامل مع أسرى بدر إلا أنهما لاتدلان لا من قريب ولا من بعيد على جواز قتل الاسرى أو إسترقاقهم أو إكراههم على الأسلام للاسباب الآتية:

١) تصرف في أمر لم ينزل فيه تشريع نص سماوي بعد.
٢) كان التصرف قبل أوانه لأنه حصل في وقت كانت الدعوة الاسلامية مازالت في مرحلة النشأة والتكوين.
٣) كان الاعداء يتربصون بالمسلمين من كل جانب.
٤) كل دعوة إصلاحية لابد لظهورها من التثبت والأرضية.
٥) كان المعروض وفق حكمة الله الاستمرار على القتال وعدم إيقاف الحرب طمعاً في الحصول على الغنائم وفدية الاسرى، لأن التصرف لم يكن من صالح المسلمين بل كان يدل على الاستضعاف أمام الأعداء.
٦) إن حصر مصير الاسير في إطلاق سراحهم إما منّاً وإما فداءاً جاء بعد أن تركزت دعائم الدولة الاسلامية وإستقرت الامور للدعوة الاسلامية وسارت في طريقه الطبيعي.
٧) ومن زعم أن الآية الرابعة من سورة محمد منسوخة بالآيتين (٦٧-٦٨) من سورة الانفال فقد وقع في خطأ فاحش لايغتفر لأسباب كثيرة منها:

---

[1] سورة المائدة الآية (١١٨).
[2] سورة نوح الآية (٢٦).
[3] سورة الانفال الآيتان (٦٧-٦٨)

- عدم وجود تناقض بل التعارض بين الناسخ والمنسوخ المزعومين والنسخ لرفع التناقض لأن كل واحد منهما جاء ليعالج حكم الأسير في ظرف خاص.
- المنسوخ المزعوم نزل بعد الناسخ ومن شروط النسخ أن يكون النص الناسخ متأخرا في الوجود عن المنسوخ.

ثانياً: تحريم القرصنة والاختطاف ونحوهما:

بعد أن كان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب فيفرض عليهم الرق فحرم القرآن القرصنة والخطف واعتبرهما من الجرائم التي لايترتب عليهما أي أثر شرعي أو مكسب مالي بل يعدان من جرائم الحرابة والفساد في الارض لأن استخدام العنف والقوة خارج العمران لأخذ الانفس وإختطاف الناس أشد جرماً وابلغ قسوة من أخذ الاموال من قطاع الطرق.

فالقرصنة والاختطاف لغرض الاسترقاق جريمتان مشمولتان بلا شك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[1]

ثالثاً: معالجة القرآن الجرائم المعاقب عليها بالاسترقاق:

ذكرنا سابقاً أن عقوبة الجرائم الخطيرة على المجتمع كان الحكم على الجاني بالاسترقاق كالقتل والسرقة والزنا ونحوها لمصلحة المجني عليه أو الدولة فجاء القرآن فحدد لكل جريمة منها عقوبة خاصة تتلائم مع حجم الجريمة فخصص للقتل العمد العدوان القصاص وللسرقة قطع اليد وللزنا الجلد ونحو ذلك.

وحرم عقاب الجاني بالاسترقاق أيّاً كانت خطورة الجريمة لأن الرق ظاهرة جرمية تتنافى مع إنسانية الإنسان وتكريمه وجعله سيد المخلوقات.

---

[1] سورة مائدة الآية (٣٣)

رابعاً: مكافحة الفقر واستبعاد الدين أو فقر الفقير سبباً للاسترقاق:

ذكرنا في بعض المجتمعات القديمة كان الفقر في بعض الاحيان يلجئ الفقير الى الاستدانة مقابل فائدة وحين وقت تسديد الدين وفائدته يعجز المدين الوفاء بالتزاماته ويتفق معه الدائن على أن يزيده مبلغاً من الفائدة مقابل أن يزيد له الاجل ويقول له زدني مبلغاً أزدك أجلاً وهكذا تتراكم عليه المبالغ من أصل الدين وفوائده وتصبح الفائدة أضعافاً مضاعفة في مجتمع تخلف فيه موازين العدل وكانت هذه الطريقة باعثة على إزدياد حدة الفقر الذي يفضي بالمدين الى مستنقع الرق حيث كان يباح للدائن عرفاً أن يسترق المدين العاجز عن وفاء دينه، بل كان له حق استرقاق زوجته و أولاده أيضاً فيبيعهم لاستيفاء دينه من ثمنهم فجاء القرآن فأوجب نفقة الفقير على أقاربه وعلى المسلمين (الانفاق في سبيل الله) وعلى أموال الزكاة وعلى بيت المال (الخزانة العامة) وفرض على القاضي إمهال المدين الى الميسرة: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]. وهكذا منع القرآن من أن يكون فقر الفقير أو عجز المدين سبباً من اسباب الرق.

وحرم القرآن الفوائد الربوية وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[2].

خامساً: سلب سلطة الشخص على نفسه ببيعه لغيره:

في المجتمعات السابقة كان للشخص السلطة على نفسه عند الحاجة الاقتصاية فسدَّها القرآن عن طريق سد فقره بالزكاة والنفقة وغيرها وحرم التعامل بالانسان و التصرف به وكرمه وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[3].

---

[1] سورة البقرة الآية (٢٨٠).

[2] سورة البقرة الآية (٢٧٨-٢٧٩)

[3] سورة الاسراء الآية (٧٠)

سادساً: حرمان الشخص من السلطة الأبوية التي كانت تبيح للأب بيع أولاده بيع الارقاء:

فحرم القرآن هذه الظاهرة وحرم التعامل بالانسان وحصر حقوق الأب على أولاده في الاحترام والنفقة.

سابعاً: تعديل التناسل:

فكان اولاد الارقاء أرقاء فعدله القرآن فجعل التناسل سبباً للعتق والتحرير وعدَّ أولاد الجواري من الازواج الاحرار أحراراً كما إعتبر أمهم أم الولد، أي أمّاً محررة بعد وفاة زوجها.

ثامناً: حرم القرآن كل سبب من اسباب الرق في القوانين والاعراف السابقة

أو قضى على مصادر الرق وجفف كل رافد من روافده كل بنص خاص أو نص عام فتجفف المستنقع في مدة أقصاها نهاية القرن الاول الهجري من غير رجعة.

المبحث الثالث

الطرق العلاجية ضد الرق في القرآن

رغم تركيز القرآن على الوسائل الوقائية في مكافحة ظاهرة الرق قبل الوقوع الا انه لم يهمل إستخدام الطرق العلاجية للقضاء على نظام الرق بعد وقوعه وانتشاره ومن أهم تلك الطرق ما يلي:

أولاً: خصص ثمن موارد الزكاة للعبيد والجواري لشراء أنفسهم من اسيادهم مقابل مبلغ من المال لأن كل ما يكسبه الرقيق من الحقوق المالية و الاموال المنقولة وغير المنقولة كانت لأسيادهم سوى هذا الثمن من واردات الزكاة فأنه خصص لغرض تحرير الرقيق من العبودية فقال سبحانه تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]. قوله تعالى: (وَفِي الرِّقَابِ) اي فك قيود الرق عن رقاب الارقاء من العبيد والجواري.

ثانياً: جعل تحرير الأرقاء من العبيد والجواري كفارة لأربعة أنواع من الذنوب وهي:

١) **القتل الخطأ:** وهو قتل أخطأ القاتل حين إرتكابه في أحد الامرين: أحدهما الخطأ في الهدف كمن رمى شبحاً ظاناً أنه صيد ثم تبين أنه إنسان بريء، والثاني: الخطأ في العملية كمن كان ينظف مسدسه وهو يجهل وجود الطلقة ثم تخرج الطلقة وتصيب إنساناً فيرديه قتيلاً.

وفي القتل الخطأ تجب الديه وهي تعويض مال ذو طبيعة عقابية يجب على عاقلة القاتل (عشيرته) أو الجهة التي ينتمي إليه وتجب الكفارة على الجاني وهي تحرير عبد أو جارية من الرق، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[2].

---

[1] سورة التوبة (٦٠)

[2] سورة النساء الآية (٩٢)

٢) **الظهار**: وهو أن يشبِّه الزوج زوجته بإحدى محارمه ويقول لها أنت أمــي أو كـأمي مثلاً، وكان في العصر الجاهلي طلاقا والقرآن إعتبره تلاعباً بأحكـام الله وقدسية علاقة الزوجة. وتصبح الزوجة محرمة على زوجها حتى يحـرر رقيقـاً فقـال تعـالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[1].

٣) جعل تحرير العبيد والجارية كفارة للحنث في اليمين فمن حلـف ثـم حنـث فتجـب عليه الكفارة وهي الاطعام أو الكسوة أوتحرير رقبة حسب إمكانيـة الحانـث قـال تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّـدْتُمُ الأَيْمَـانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَـا تُطْعِمُـونَ أَهْلِـيكُمْ أَوْ كِسْـوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

٤) جعل تحرير الرقيق كفارة لمن يعاشر زوجته (يجامعها) في نهار رمضان وهو صائم، عن أبـي هريرة قال: جاء رجل الى النبـي ﷺ: (قال هلكت يارسـول الله، فقـال وما أهلكك قال واقعت على إمرأتي في رمضان، قال هل تجـد مـا تعتـق رقبـة؟ قال: لا قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا قال فهـل تجـد مـا تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا: قال ثم جلس فأتى النبـي بعـرق[3] فيـه تمـر فقـال تصدق بهذا فقال أأفقر منـا فيما بين لابتيها[4] هل أحوج اليه منـا فضحك النبـــي حتى بدت أنيابه ثم قال إذهب فأطعمه أهلك)[5].

ثالثاً: المكاتبة: وهي أن يتم الاتفاق بين السيد ورقيقه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغاً مـن المال وبعد هذا الاتفاق يحق لهذا الرقيق أن يحصل على المال بأي وسيلة مـن الوسـائل

---

[1] سورة المجادلة الآية (٣)

[2] سورة المائدة الآية (٨٩)

[3] زنبيل

[4] هما الحرتان في المدينة بين حرتين

[5] صحيح مسلم في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصـائم ووجـوب الكفـارة الكبرى فيه وبيانها ٧٨١/٢.

المشروعة ويحق له أن يتصرف تصرف الأحرار فيبيع ويشتري ويتاجر حتى يستطيع أن يجمع المبلغ المتفق عليه وتتحرر رقبته، وبهذا الصدد يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[1].

والامر (كاتبوهم) في هذه الآية للوجوب ولا يجوز للسيد أن يمتنع عن قبول المكاتبة متى أبدى الرقيق رغبته في تحرير نفسه لقاء المبلغ المتفق عليه.

رابعاً: تشجيع القرآن الأسياد على تحرير أرقائهم مقابل ثواب ينالونه يوم القيامة وعده أكبر قربة يتقرب بها الانسان الى الله وبهذا الصدد يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[2]. أي أن إقتحام العقبة الكبرى التي لابد من اقتحامها للتقرب الى الله تتطلب القيام بهذا العمل الجليل من أعمال البر وهو تحرير الرقيق.

خامساً: الولادة والنسل: بعد أن كان الولادة سبباً للرق لدى الامم القديمة من حيث اعتبار ولد الرقيق رقيقاً جعلها الاسلام سبباً للتحرير والاعتاق وأولاد الجواري من أزواجهن الاحرار أحراراً كما تصبح أمهم مستحقة للحرية بعد وفاة سيدها ويسمى الفقهاء تلك الامهات أمهات الاولاد فلايستطيع التصرف بهم لا بالمعاوضات ولا بالتبرعات.

سادساً: اتخاذ الاسلام احتياطات فوق العادة لمصالح الارقاء فمن صدر عنه تعبير يدل على اعتقاق رقيقه يعده الاسلام أمراً، فمصير الرقيق هو العتق في الحال سواء كان في تعبيره جاداً أو هازلاً مصيباً أو مخطئاً مختاراً او مكرهاً ومصدر هذا التعميم قوله الرسول ﷺ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد (العتق.......).

سابعاً: التدبير وهو الوصية بعتق رقيقه بعد وفاته وقد إتخذ الاسلام جميع وسائل الحيطة لضمان حرية الرقيق ليمنع السيد الموصي من التراجع من وصيته والتصرف به في حياته تصرفاً ينقل ملكيته الى شخص آخر.

---

[1] سورة النور الآية (٣٣).

[2] سورة البلد الآيات (١١ ـ ١٣)

ثامناً: إيذاء السيد لرقيقه وكان يجيز له ان يتقدم بالشكوى أمام القضاء ضد سيده الذي تعامل معه معاملة غير حسنة وقد ذهب فقهاء الاسلام الى ان إيذاء السيد لعبده إيذاءً بليغاً أو تمثيله به يؤدي الى عتقه تلقائياً بدون أي إجراء قضائي[1].

الإستنتاج :-

يستنتج من هذا العرض في الفصل الثاني أن القرآن لم يُقر الرق ليكون نظاماً مشروعاً مستمراً في كل زمان ومكان كما يزعم بعض من المسلمين المثقفين الذين لم يستوعبوا أبعاد الموضوع في القرآن ولم يدرسوه دراسة علمية دقيقة حتى أعطوا لإعداء الاسلام الضوء الأخضر ليطعنوا بالاسلام بأنه دين أقر إستعباد الإنسان.

وإنما النتيجة الحتمية للطرق الوقائية والعلاجية هي تهيئة الظروف للقضاء عليه الى الأبد من غير رجعة خلال فترة لاتتجاوز القرن الأول الهجري إعتباراً من تأريخ مكافحة هذه الظاهرة الجرمية.

---

[1] د. عبدالواحد وافي، الحرية في الاسلام/ ص٥٢.





الفصل الثالث

حكمة إلغاء الرق التدرجي وإيقاف العمل بآياته

وتوزع دراسة هذا العنوان على مبحثين:
يخصص الاول لحكمة الغاء الرق التدرجي.
والمبحث الثاني لبيان أن ايقاف العمل بآيات أحكام الرق ليس نسخا.





المبحث الأول

حكمة إلغاء الرق التدرجي

كما ذكرنا في المبحث الاول من الفصل الاول كانت هناك مصادر وروافد تزود مستنقع العبيد والجواري بما يساعد على إستمراره فشرع القرآن طرقاً وقائية لقطع تلك الروافد فوضع فترة إنتقالية للقضاء على هذه الظاهرة لاتتجاوز مدة إنتهائها الجيل القائم آنذاك، وقد نظم القرآن الكريم أحكام العبيد والجواري من هذا الجيل، ولكن لماذا لم يلغ الاسلام الرق ولم يبطله دفعةً واحدة ؟ الجواب على هذا السؤال هو أنه جاء الاسلام الحكيم الحاذق ليخرج الناس من الظلمات الى النور وليكافح الأمراض الاجتماعية الفتاكة المزمنة المتوطنة المنتشرة بين المجتمعات، واتخذ طرقاً تدرجية حكيمة إستبعاداً لأي رد فعل سلبي ومنعاً لأية مضاعفة متوقعة وتحقيقاً للغاية المقصودة من مكافحة تلك الأمراض كمرض التعامل بالفوائد الربوية ومرض تعاطي المسكرات ونحوهما وكان في مقدمة تلك الامراض مرض نظام الرق السائد آنذاك في بقاع الارض وفي جميع أنحاء العالم، فبدأ باستئصال جذوره بطرق حكيمة تدريجية ووضع لإلغائه النهائي فترة إنتقالية لاتتجاوز القرن الاول الهجري ونظم احكام الرق في هذه الفترة علاجاً للأمر الواقع المفروض لا إقراراً بمشروعيته كحكم إلهي مباح، لأنه قبيح لذاته ولايتصور أن يُقر الشارع الحكيم مشروعية ما هو قبيح لذاته وعمل همجي ضد الإنسانية ومن أهم الاسباب التي دعت الى الاعتراف بالرق وقتياً مايلي:

اولاً: حين جاء الاسلام كانت نسبة العبيد والجواري في المجتمع العربي الجاهلي والمجتمعات الأخرى أكثر من نسبة الأحرار، فكان لكل فرد من الاقطاع والاغنياء آلاف منهم أعدوهم للتجارة بهم وكان لهم أسواق خاصة كسوق العكاظ وكان عيش كل عبد أو جارية مؤمَّنا من قبل سيده ولو حكم الاسلام بتحريرهم وإعتاقهم وإنقاذهم من مذلة العبودية دفعة واحدة لحصلت كارثة عدم إمكان تأمين عيشهم في وقت لم يكن هناك مورد من بيت المال والخزانة العامة، وكان من المستحيل تأمين عمل مباح يوفر لهم مكسباً وموردا لعيشهم. وفي قيام مثل هذه الظروف لم يكن من الحكمة إلغاء رق هؤلاء الملايين من

العبيد والجواري دفعة واحدة.

ثانياً: جاء الاسلام وكانت التجارة بالعبيد والجواري تشكل العمود الفقري للحياة الاقتصادية ولو ألغي الرق دفعة واحدة لحصل فراغ كبير في المجال الاقتصادي، فكان من الضروريات الاقتصادية سد هذا الفراغ ببديل كاف واف وكان هذا السد آنذاك من باب المستحيلات ولهذا اعترف الاسلام وقتياً ببقاء العبيد والجواري على حالة الرق الى أن يتوفر سد مناسب لهذا الفراغ في وقت آخر.

ثالثاً: في وقت طلوع شمس الاسلام كان الملايين من الطغاة داخل الجزيرة العربية وخارجها معتمدين على التجارة بالرق وكانوا يملكون آلافا من العبيد والجواري تم إعدادهم للبيع والشراء والحصول على الارباح ولو ألغي الرق في هذا الظرف دفعة واحدة لألحق الإلغاء أضراراً إقتصادية كبيرة بمصالح هؤلاء الطغاة ومن البدهي أن النتيجة الحتمية حينئذٍ كانت وقوفهم ضد الإسلام وضد تبليغ الرسالة المحمدية.

رابعاً: من مقتضى طبيعة الإنسان أنه إذا إستمر على حالة معينة من العيش ولو كان مذلة ككونه خادماً للغير أو نحو ذلك تصبح تلك الخليقة التي تعود عليها جزءاً من طبيعته أي تطبع عليها ولو غير هذا التطبع دفعة واحدة لأدى الى رد فعل سلبي من قبل صاحبه المتطبع، ومن الشواهد على هذه الحقيقة ما قام به إبرهام لنكولن رئيس الولايات المتحدة الامريكية السادس عشر من إصدار قانون تحريم العبيد والجواري وتحريم التجارة بهم وإعتبار هذا التعامل جريمة يعاقب عليها ورغم ذلك قام العبيد والجواري أنفسهم بالثورة ضد هذا القانون الجديد وفضّلوا بقاءهم عبيداً وجواري تحت سلطة أسيادهم لأن العبودية أصبحت جزءاً من طبيعتهم.

ورعايةً لهذه الحقائق إقتضت الحكمة الإلهية مكافحة هذه الظاهرة المتخلفة والمرض المزمن المتوطن بصورة تدريجية فوضع لإنتهائها فترة إنتقالية لاتتجاوز القرن الاول الهجري كما ذكرنا.

وما جاء في القرآن الكريم من آيات أحكام العبيد والجواري في تلك الفترة الانتقالية إنتهى العمل بها بعد تلك الفترة وهذا ليس من باب النسخ، وإنما هو من باب العمل بالقانون الذي شرع لغرض ونفّذ هذا الغرض وانتهى دور القانون بانتهاء هدفه.

المبحث الثاني

إيقاف العمل بآيات أحكام الرق ليس نسخاً

توقف العمل بآيات أحكام تنظيم علاقات الأرقاء بعضهم ببعض أو بغيرهـم بعـد الفـترة الانتقالية كان لانتهاء الغرض الذي شرعت تلك الاحكام لأجله.

ومن القواعد العامة المتفق عليها في الشرائع والقوانين أن كل نص أو حكم شـرع لأجـل غرض معين ينتهي العمل به إذا تحقق ذلك الغـرض. لأن ذلـك الغـرض كـان علـة غائيـة، والقاعدة العامة تقضي بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ونسخ الغاء حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق لرفع التناقض بينهما.[1]

وهذا التعريف لاينطبق على توقف العمـل بأحكـام الرقيـق وأمـا النسـخ (او الالغـاء) نوعان الصريح والضمني:

النوع الأول: الالغاء الصريح

هو أن يصرح شارع الحكمين بأن المتقدم منهما قد ألغى بالمتأخر. وهذا النوع موجـود في القوانين الوضعية، في نهاية كل قانون جديد تنص مادتـه علـى ان القـانون السـابق يلغـي بالجديد.

وموجود في السنة النبوية كما في قول الرسول -ﷺ- (كنتم نهيتكم عن زيـارة القبـور فزوروها) أو (الا فزوروها).

النوع الثاني: الالغاء الضمني

هذا موجود بين نصين او حكمين متناقضين سواء كان في القرآن اذا فرض وجـود النسـخ فيه والسنة النبوية والقانون لرفع التناقض القائم بينهما، لان المتناقضـين لايجتمعـان معـاً ولايرتفعان معاً لذا اللاحق منهما يعد ناسخاً للسابق.

---

[1] بين النصين أو الحكمين المتناقضين لرفع التناقض بينهما.

ومن شروط النسخ في القرآن الكريم ما يلي:

اولاً: ثبوت قرأنية كل ما يسمى ناسخاً ومنسوخاً في القرآن بالتواتر لان كل آية او جملة أو كلمة من القرآن متواترة فكل نص شرعي لم يثبت تواتره لايسمى قرآناً وبالتالي لايكون ناسخاً ولا منسوخاً.

ثانياً: ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ في التشريع والنزول على الرسول بالتواتر لأن الحكم المنسوخ كان قبل النسخ من القرآن وثبت قرآنيته بالتواتر وماثبت بالتواتر لايزول إلا بما هو ثابت بالتواتر، والقاعدة الشرعية العامة المتفق عليها (ان اليقين لايزول الا باليقين).

ثالثاً: أن يكون الحكم قابلاً للنسخ فأحكام المعتقدات والاخبار والوعود والوعيد وأمهات الاحكام التي لاتختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص لاتقبل النسخ والالغاء باجماع العلماء واتفاق العقلاء.

رابعاً: التناقض بين الناسخ والمنسوخ بحيث لايمكن إجتماعهما معاً وارتفاعهما معاً.

ومن البدهي أن شروط التناقض إتحاد المتناقضين في تسعة أمور واختلافهما في أمرين:

أ- الوحدة في الامور التسعة الآتية:

١) وحدة الموضوع: فلا تناقض بين كامل الاهلية تصرفاته صحيحة وعديم الاهلية تصرفاته باطلة.

٢) وحدة المحمول، فلاتناقض بين عديم الاهلية يسأل مدنياً وعديم الاهلية لايسأل جنائياً.

٣) وحدة الزمان، فلا تناقض بين وجوب صيام في نهار رمضان وعدم وجوبه في لياليه.

٤) وحدة المكان، فلا تناقض بين قانون العقوبات العراقي يسري على الجرائم التي ترتكب في العراق وقانون العقوبات العراقي، لايسري على الجرائم التي ترتكب خارج العراق.

٥) وحدة الشرط: فلا تناقض بين يعاقب المتهم بشرط ثبوت التهمة، ولايعاقب إذا لم يثبت التهمة.

٦) وحدة الاضافة: فلا تناقض بين المتهم يعاقب بالنسبة الى جريمته ولايعاقب بالنسبة لجريمة غيره.

٧) وحدة القوة والفعل: فلا تناقض بين الجنين ليس له شخصية قانونية أي بالفعل وله

شخصية أي بالقوة (الامكان).

٨) وحدة الكل والجزء، فلا تناقض بين الرمان يؤكل أي لبه والرمان لا يؤكل أي كله (مع القشرة).

٩) وحدة العزيمة أو الرخصة: العزيمة عبارة عن الحكم الأصلي كما هو المطلوب من الشارع. والرخصة هو تغير (أو تبدل) الحكم من الصعوبة إلى السهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي. وبناءً على ذلك لا تناقض بين آية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾[1] وبين آية ﴿الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[2]، لأن الحكم في الأولى عزيمة وفي الثانية رخصة.[3]

ب- الاختلاف في الكم والكيف:

والإختلاف في الكم بأن يكون أحدهما كلياً والآخر جزئيا، فلا تناقض بين كليتين لجواز كذبهما، مثل كل حي انسان ولا شيء من الإنسان بحي، فهما كاذبان. وكذلك لا تناقض بين قضيتين جزئيتين، مثل بعض الإنسان عالم وبعض الإنسان ليس بعالم، لصدقهما معا.

أما الإختلاف في الكيف أي في الإيجاب والسلب، فكما ذكرنا في الأمثلة التسعة السابقة.

وبناءاً على ما ذكرنا إيقاف العمل بآيات أحكام العبيد والجواري مبني على إنتهاء العبيد والجواري وعدم بقائهم من الناحية الشرعية. فالتصرف بهم بالبيع والشراء وغيرهما باطل لأن الانسان غير قابل للتعامل، ومعاشرة الجواري جنسياً تعد جريمة الزنا، لأن التسري بهن الغي ولافرق بين الزنا مع إمرأة وبين من قصد جارية اليوم، لان صفة الرق الغيت وأنهيت الى الابد من غير رجعة.[4]

---

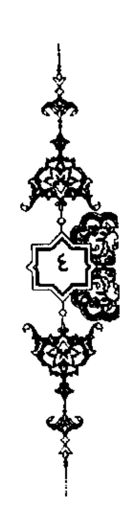
[1] هذا الشرط من زيادتي، لأن شروط التناقض في الوحدة بميزان علم المنطق ثمانية كما ذكرنا.

[2] الأنفال : ٦٥

[3] الأنفال : ٦٦

[4] لمزيد من التفصيل ينظر: مؤلفنا التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، ص٢٠ ومايليها.





الفصل الرابع

تنظيم التعامل مع الرق في القرآن الكريم والسنة النبوية وسير من أتبع السنة

نحاول في هذا الفصل بيان كيفية التعامل مع الرقيق بإيجاز في القران الكريم والسنة النبوية وسيرة الراشدين والصحابة خلال الفترة الانتقالية التي أقصاها نهاية القرن الاول الهجري في المبحثين التاليين:





المبحث الأول

تنظيم أحكام الرقيق في القران

نص القران الكريم بوجه عام على رعاية المستضعفين في الارض بضمنهم الرقيق (العبيد والجواري) فقال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾[1] والقران لم يشر من بعيد او قريب الى استرقاق الاسرى او قتلهم او اكراههم على الدين وكذلك لم يقر أي رافد من الروافد الاخرى التي تزود مستنقع العبيد والجواري بما يكون وسيلة لأدامته في المستقبل ومن تلك الايات التي عالجت احكام الرقيق ما يلي:

١. قال تعالى في وصف البر واعمال الابرار: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ (في الصلاة) قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ (أي مع حبه له) ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ(الرقيق)﴾.[2] وذلك حتى يستعين الرقيق بما يقدم له من العون على فك رقابه من الرق.

٢. في حالة الخوف عن عدم العدل من الزوجات حين تعددهن بالتزام الزوج يجب الاقتصار على واحدة او الاقتصار على زواج الاماء من ملك اليمين اذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات من الاحرار فلا يجب العدل بينهُنّ لا في القسم ولا في النفقة ولا في الكسوة فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3] وجدير بالذكر ان القيد الوارد في هذه الاية ليس له مفهوم مخالف، بل للانسان ان يتزوج من الجواري وان لم يكن له خوف عدم تطبيق العدالة بين الزوجات في حالة التعدد.

---

[1] القصص: ٥.

[2] البقرة: ١٧٧

[3] النساء: ٣.

٣. في حالة عدم المكنة المالية للوفاء بالالتزامات الزوجية المالية في زواج الاحرار يجوز الزواج من الجواري قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً(غنى) أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ(الحرائر) الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1] والشرط المذكور (عدم وجود المكنة المالية) ليس له مفهوم مخالف بل يجوز الزواج من الجواري ولو كان الزوج غنياً، خلافاً لمن زعم ذلك (كالصاوي على تفسير الجلالين ١/٢١٤).

٤. في حالة كون الزانية جارية متزوجة ارتكبت جريمة الزنا فعقابها نصف عقاب الزوجة الزانية الحرة، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ(الزنا) فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ(الحرائر) مِنَ الْعَذَابِ﴾.[2] وهذه الاية تدل على نسخ الرجم الثابت بقضاء الرسول باية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3]. لأن الرجم اعدام ليس له النصف ونحن نؤيد ذلك فعقوبة الزاني والزانية مئة جلدة سواءً كانوا متزوجين او لا لأن الرجم الذي قضى به الرسول (ﷺ) كان مبنياً على العرف الجاهلي او العمل بالتوراة كما كان ذلك الامر في بقية الاحكام التي قضى بها الرسول (ﷺ) قبل الوحي. ثم ان عقوبة الرجم قاسية لا تتلائم مع العدالة الالهية والاسلام يأمر بان تكون السكينة حادة عند ذبح حيوان او طير حتى لا يتأذى والانسان اولى بالرعاية المتيسرة في تنفيذ الاعدام.

٥. فرض القران على القاتل بالاضافة الى العقوبة الاصلية المقررة للقتل تحرير رقبة كاحدى وسائل القضاء على الرق فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا(اي ما ينبغي ان يصدر عنه القتل) إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ(عتق) رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ(أي يجب عليه) وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ(ورثة المقتول) إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا(اي يتصدقوا بان يعفوا عنهم) فَإِنْ كَانَ(المقتول) مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ(حربي) لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ(اي على قاتله كفارة ولا دية تسلم الى اهله لحرابته) وَإِنْ كَانَ(المقتول) مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ(اي عهد كأهل الذمة) فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ (وهي ثلث دية المؤمن ان كان يهودياً او مسيحياً وثلثا عشرها ان كان مجوسياً) وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

---

[1] النساء: ٢٥.
[2] النساء: ٢٥.
[3] النور: ٣.

مُؤْمِنَةٍ(اي على قاتله) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ(الرقبة) فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ(اي عليه كفارة) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإطعامُ ستينَ مِكِيناً(قياساً على الظهار فان لم يستطع تسقط الكفارة لقوله تعالى: لا يكلف الله نفساً الاّ وسعها) تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ(مصدر منسوب بفعله) وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.[1]

٦. فرض القرآن تحرير رقبة في كفارة الظهار كوسيلة اخرى للقضاء على الرق وكذلك في حلف اليمين وقد سبق تفصيل ذلك في موضوع الطرق العلاجية لمكافحة نظام الرق.

٧. حدد القران الكريم ثمن موارد الزكاة للرقيق ليشتري به نفسه من قبل سيده وهذا ايضاً سبق تفصيله سابقاً.

٨. وصف القران الكريم المؤمنين الفائزين بالنجاح والسعادة الدنيوية والاخروية لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ(زوجاتهم) أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ(من الجواري) فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[2] وتدل هذه الاية على جواز معاشرة السيد جنسياً لجاريته المملوكة بدون عقد زواج خلال الفترة الانتقالية لأنتهاء نظام الرق. أما بعد انتهاء تلك الفترة تعد المعاشرة جريمة زنا.

٩. وفي التمييز بين المحارم وغيرهم وجواز الاختلاط بين الذكور والاناث وعدم جوازه بكشف العورة امام الغير وعدم جوازه قال تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ(جمع بعل وهو الزوج) أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[3].

١٠. أمر القران الكريم رؤساء الاسر والمسؤولين فيها أن يتعاملوا مع العبيد والجواري الذين يخدمون في البيوت تعاملهم مع اولادهم وخدمهم من الاحرار في البيوت حين يدخلون عليهم ويطوفون عليهم من حيث الاستئذان بالدخول في اوقات وحالات محدودة وعدم الاستئذان قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا (اي التزموا باداب ونظام ومنهاج الشريعة الاسلامية) لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ(من العبيد والجواري) وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا

---

[1] النساء : ٩٢.
[2] المؤمنين: ١-٦.
[3] النور: ٣١.

الْحُلُمَ(مرحلة البلوغ والعقل) مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(ثلاثة اوقات) مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ(في الليل وقت نومكم وخلودكم الى الراحة) وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ(اي وقت الظهر للقيلولة) مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.(وقت ارادتكم النوم واستعدادكم له لأن وقت التجرد من الثياب والنوم في الفراش) ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ(اي ثلاث اوقات) لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ(للدخول عليكم بدون استئذان) بَعْدَهُنَّ (بعد الاوقات الثلاثة) طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ(طائف) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ (احكام الاداب والتربية) وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

١١. بين القران الكريم ان الجارية بعد تحريرها لا تقل منزلة ومكانة من الحرة الاصلية حيث تزوج الرسول (ﷺ) اثنتين من الجواري بعد ان ملكهما واعتقهما رغم جواز معاشرته لهما بملك اليمين وهما (صفية) (وهي بنت حي بن اخطب من نسل هارون اخ موسى وكانت من سبي خيبر). و(جورية) (وهي بنت حرث الخزاعية وكانت وقعت في سهم ثابت بن قيس ثم تحولت ملكيتها الى الرسول بعد ان عرفته بنفسها فاعتقها ما بايديهم من قومها. قالت عائشة (ﷺ): فما رأينا امرأة اعظم في قومها بركة منها اعتقت بسببها مئة اهل بيت من بني مصطلق). وهي سبيت في غزوة بني المصطلق. قال تعالى في هذا الشأن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ(مهورهن) وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾[1].

وأكتفي بهذا القدر من استعراض احكام قرانية متعلقة بكيفية التعامل مع الرقيق وفي الختام ارى من الضروري بيان ان هذه الايات المذكورة وغيرها من ايات احكام الرقيق(العبيد والجواري)قد توقف العمل بها على اساس انتهاء الغرض والعلة الغائية التي اتت لبيان كيفية التعامل معهم بناءً على ان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا تحقق العلة يتحقق الحكم وإذا زالت يزول الحكم وليس توقف العمل بها على اساس النسخ لعدم توافر عناصر النسخ فيها وهي وجود التناقص بين الناسخ والمنسوخ وثبوت قرانية كل منهما بالتواتر والثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ في النزول.

---

[1] الاحزاب: ٥٠.

وبناءً على ذلك قد تم الغاء نظام الرق بالقران الكريم كما ذكرنا سابقاً وتم توقف العمل بايات متعلقة باحكام العبيد والجواري من غير رجعة الى الابد ورغم ذلك لم يلتـزم الاكثريـة الساحقة من المسلمين بالغاء القران لنظام الرق كما يتبين ذلك في الفصل القادم.

المبحث الثاني
تنظيم التعامل مع الرق في عهد الرسالة واصحابه

التزم الرسول (ﷺ) واصحابه بما جاء في القران من التعامل مع الرقيق فلم يسترق احداً بعد نزول اية : (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)[1] ولم يحصل قول بأقرار رافـد مـن الروافـد الاخـرى التي كانت تزود مستنقع العبيد والجواري بما يكون من مقومات ديمومتـه ولم يـترك القـران الرقيق تحت رحمة سيده يتعامل معه تعامل المالك مـع مملوكـه كمـا كـان في ظـل القـوانين والاعراف السائدة قبل الاسلام بل قد التزم الرسول ﷺ واصحابه بنهج القـران في التعامـل مع الرقيق ومن اروع الشواهد على هذه الحقيقة الاحاديث الشريف الاتية:

١) امر الرسول (ﷺ) بالتسوية بين الرقيق والحر في حماية الحياة الـتي هـي مـن المقاصـد الضرورية في الشريعة الاسلامية فمن اعتدى على نفس الرقيق وما دون نفســه يعاقـب بما عوقب عليه لو اعتدى على حياة انسان حر مسلم وقد روى الحسن عن سمرة ان رسول الله (ﷺ) قال: (من قتل عبده قتلناه ومن جـدع[2] عبـده جـدعناه) وفي روايـة لأبـي داوود والنسائي من خصا عبده خصيناه)[3]. ولا يحتج على خلاف ذلك بما جـاء في قولـه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِـي الْقَتْلَـى الْحُـرُّ بِـالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾[4]. وذلك من وجهين احدهما ان هذه الاية نزلـت بسـبب قيـام القتال بين قبيلتين اعتنقتا الاسلام قبل انتهاء الخلاف والعداء بينهما وطالبـت القبيلـة القوية من الضعيفة القصاص من حر مقابل عبدها والذكر مقابل الانثى فرفض القران

[1] سورة محمد: ٤.
[2] جدع الأنف أي قطعه.
[3] نيل الاوطار للشوكاني ٧/٥-١٦.
[4] البقرة: ١٧٨.

ذلك واقر المساواة بين الكل. والوجه الثاني ان الالقاب الواردة في هذه الاية ليس لها المفهوم المخالف او لا يعمل به لتعارضه مع المنطوق الصريح الوارد في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَفسِ﴾[١]. فإذا تعارض المنطوق الصريح مع المفهوم المخالف يقدم الاول على الثاني بالعمل به لأنه أقوى منه. وكذلك لا يحتج بان هذا المنطوق الصريح ورد في التوراة وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا لأن هذه الاية يعمل بها على اساس انها جزء من القران وشرع لنا.

٢) قضى رسول الله (ﷺ) بعتق كل عبد لغير المسلمين اذا خرج منهم والتحق بالمسلمين. عن ابن عباس قال: اعتق رسول الله (ﷺ) (يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين).[٢]

٣) عاتب الرسول (ﷺ) بشدة احد كبار اصحابه وهو ابو ذر الغفاري حين عير عبده بان امه اعجمية فقال: (ياابا ذر انك امرء فيك جاهلية هم اخوانكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم بما يغلبهم (ما لا يطيقونه) فأن كلفتموهم فاعينوهم). وقد تأثر ابو ذر الغفاري بعتاب النبي بحيث كان يلبس حلة وعلى غلامه مثلها.[٣]

٤) نهى الرسول (ﷺ) ان يقول مالك الرقيق هذا عبدي وهذه أَمتي، بل كان عليه ان يقول هذا فتاي وهذه فتاتي وبهذا الاسم وردت تسميتهم في القران الكريم في ايات منها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾[٥] وقد زاد مسلم عن طريق العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله.[٦]

٥) وضع الرسول (ﷺ) العبيد في مصاف المسؤولين عن المصالح العليا واعتبرهم راعين في المسؤولية عن حماية حقوق الغير وقد روى ابن عمر (ﷺ) انه سمع الرسول (ﷺ) يقول:

---

[١] المائدة: ٤٥.
[٢] رواه احمد– نيل الاوطار للشوكاني /١١/٧.
[٣] البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني فتح الباري ١٨/١١.
[٤] النساء: ٢٥.
[٥] الكهف: ٦٠.
[٦] المرجع السابق /١٨٠/٥.

(كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالامام راعٍ مسؤول عن رعيته والرجل في اهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم(العبد) في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته)[1].

ومن نماذج حقوق الاحرار التي كان يتمتع بها الرقيق في عصر الرسالة واصحابه ما يلي:

١) حسن التعامل في الحياة الاجتماعية وحمايته من الاعتداء عليه سواءً كان المعتدي سيده او عبده الى درجة لم يكن هناك في العقاب والقصاص في الاعتداءات الجرمية بين الحر والرقيق وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[2] فلفظ النفس من صيغ العموم لأنه محلى بال الاستغراق فلا فرق بين ذكر وانثى ولا بين حر ورقيق ولا بين صغير وكبير.

٢) اباحة الزواج للرقيق من حرة كاباحة زواج الحر من الحرة ورقيقة استناداً الى قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[3].

٣) في الفترة الانتقالية اصبح الزواج والطلاق من سلطة الزوج دون تدخل السيد بما رواه ابن ماجة في سننه عن ابن عباس ﷺ من ان رجلاً اتى النبي (ﷺ) فقال: يارسول الله سيدي زوجني من امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد رسول الله المنبر فقال: (ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امَته ثم يريد ان يفرق بينهما، انما الطلاق لمن اخذ بالساق)[4] اي ان الطلاق في هذه الحالة يكون للزوج لا لسيده وكون الزواج والطلاق خاضعين لسلطة السيد كان وفقاً لاعراف وقوانين ما قبل الاسلام.

٤) اباح الاسلام للسيد ان يأذن لرقيقه ان يمارس الاعمال التجارية كما يحق للولي أو المحكمة هذه الصلاحية لناقص الاهلية من الاحرار.

٥) اعطي حق التقاضي للرقيق اذا تعرض للايذاء او الاعتداء من سيده او من اي شخص اخر من الاحرار والارقاء.

٦) اقرت السنة النبوية التسوية بين الرقيق وبين افراد اسرة سيده في المسكن والمأكل

---

[1] شرح صحيح البخاري للامام حافظ احمد بن حجر العسقلاني تحت عنوان(باب العبد راع في مال سيده) ٥/ ١٨١.

[2] المائدة: ٤٥.

[3] النور: ٣٢.

[4] رواه ابن ماجة والدار القطني. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للشوكاني ٦/٢٦٨.

والملبس والاحترام المتبادل والتكليف لأعمال خاضعة للوسع والمقدرة وغير ذلك من المستلزمات الدينية والدنيوية لقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[١]. وقد اكد الرسول (ﷺ) ذلك في اقواله منها: (اخوانكم خولكم(عبيدكم) جعلهم الله تحت ايديكم ولو شاء لجعلكم تحت ايديهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم).

٧) ولم يقتل الرسول (ﷺ) ولا اصحابه اي اسير في الحرب ولم يجبرهم على الاسلام وقتله لبعض الاسرى انما كان لخيانتهم العظمى من التعاون مع اعداء الاسلام بعد اعتناقهم الاسلام واطلاعهم على اسرار المسلمين ثم ارتدادهم والتحاقهم بالاعداء فاذا وقعوا في اسر المسلمين بعد ذلك يقتلون لا لكونهم اسرى الحرب وانما لخيانتهم العظمى.

٨) وقد اتبع الرسول(ﷺ) طرق العطف والرحمة مع الاسرى كما يلي:

أ- مبادلة الاسرى ببعضهم.

ب- اطلاق سراح البعض مقابل فداء مالي.

ج- اطلاق سراح الفقراء منهم بدون مقابل.

د- اطلاق سراح بعض منهم مقابل تعليم بعض اولاد المسلمين القراءة والكتابة لأهتمامه بشأن العلم الذي نزل الامر به في الاية الاولى التي نزلت عليه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[٢].

٩) وحين فتح مكة قال لأهلها كلكم طلقاء ولم يقتل في مكة سوى عدد قليل منهم، لسوابق خيانة عظمى ضد الاسلام وقد ضرب الصحابة ومن تأسى بهم الامثلة الرائعة بحسن معاملة الرقيق والرفق بهم فالرقيق المملوك اخ في الدين ان كان مسلماً، وأخٍ في الانسانية ان كان غير مسلم واذلاله بالقول او القوة امر مرفوض ومنكر، والرقيق في نظر الاسلام انسان كرمه القران بما كرم به الانسان دون تمييز او تفريق والرق استثناء

---

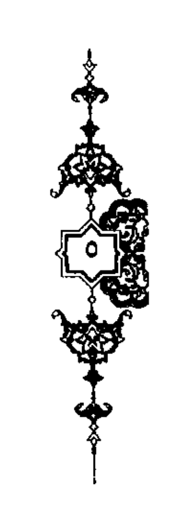
[١] النساء: ٣٦.

[٢] العلق: ١.

وطارئ ومؤقت ومن صنع الانسان البدائي والهمجي بعيد بعد السماء عن الارض من ان يعترف بها الاسلام ويقره بصورة مشروعة دائمية.

١٠) قال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ لعمر بن العاص والي مصر وكان ابنه قد ضرب قبطياً سابقه فسبقه يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدهم امهاتهم احراراً؟.

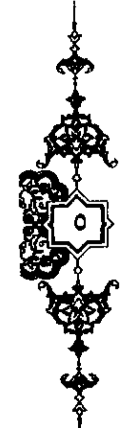




الفصل الخامس

تعامل المسلمين مع الرقيق بعد انتهاء الفترة الانتقالية

بمرارة وأسف أن نقول ان اكثر المسلمين لم يلتزموا بألغاء القران الصريح للرق الى الابد من غير رجعة وأن هذا الالغاء لم يكن بالنسبة الى المسلمين فقط وانما كان لهم ولغيرهم من الاسرة البشرية لأن القران دستور العالم البشري كله كما نص على ذلك القران في ايات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾[1] ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[2] بل ظل المسلمون كغير المسلمين يتعاملون مع الرقيق عبداً كان ام جارية تعامل المالك مع مملوكه من الاموال المنقولة وغير المنقولة بل حتى في الاعتداء على حياته من قبل انسان حر سواءً كان سيده او غيره لا يقتص منه على اساس عدم التكافؤ بينهما.



---

[1] الفرقان: ١.

[2] الانبياء: ١٠٧.

كما اباح المسلمون كغير المسلمين لأنفسهم معاشرة الجواري المملوكة لهم بدون عقد زواج. واستمرَّ هذا التعامل المخالف للقران والسنة النبوية واجماع الصحابة وظل الرق محروماً من الشخصية القانونية و أهلية الوجوب الكاملة(أي صلاحيته للحقوق والألتزامات) فليس له حقوق ولا عليه التزامات ولا اهلاً للتقاضي اذا اعتدى عليه ولا أهلاً للزواج من الحرة ولا لكسب الملكية فكل ما كان يكسبه الرقيق يكون ملكاً لسيده وهكذا استمرت حالة الرقيق في العالمين الاسلامي وغير الاسلامي الى أن الغي هذا النظام البغيض بالدساتير والقوانين الوضعية واعلانات حقوق الانسان في العصر الحديث كما نبحثه في نهاية هذا الفصل بأذن الله.

ومنشأ هذا الخطأ الجسيم الذي وقع فيه العالم الاسلامي من عدم الالتزام لما اقره القران في ايات كثيرة من الغاء الرق اسباب كثيرة منها:

أولاً: ظنّ المسلمون أن القران لم يلغ استرقاق الاسير على اساس المقابلة بالمثل بل اذا استرق العدو اسير المسلم يحق للطرف الاسلامي استرقاق اسيره وهذا الزعم باطل لأوجهٍ كثيرة منها ما يلي:

١. القانون الغى الرق في جميع دول العالم واعتبر التعامل بالرق جريمة يعاقب عليها دولياً وداخلياً.
٢. لم يشر القران من قريب او بعيد لا صراحةً ولا ضمناً الى جواز استرقاق انسانٍ حرٍ لأي سبب كان.
٣. لم يسترق الرسول (ﷺ) طيلة حياته احداً من أسرى العدو بعد نزول اية: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[1] فكيف يحق لأفراد امته ان يسترقوا الاسير.
٤. المقابلة بالمثل تكون بين طرفين متكافئين في حين ان احد طرفي الموضوع هو الله سبحانه وتعالى والطرف الاخر هو العبد العدو لحكم الله لا يقابله حكم العبد وبوجه خاص الطرف الذي لا يلتزم لأحكام الله اصلاً بعد الغاء الرق في العالم كله لم يبق مجال لتطبيق مبدأ المقابلة بالمثل.

ثانياً: ظن المسلمون ان العبد المجلوب (المستورد من بلد اخر غير اسلامي) لم يلغ القران التعامل معه كحيوان مملوك وأنما حرم العبد المأسور (أي الذي أسروه واسترقوه) وهذا ايضاً خطأ لأن القران حرم الاسترقاق دون تحديد او تفريق لأنه كما ذكرنا

---

[1] محمد: ٤.

ليس خاصاً بالمسلمين وأنما هو عام للعالم باسره فما الغاه بالنسبة للمسلم يعد ملغياً بالنسبة لجميع افراد الاسرة البشرية.

ثالثاً: زعم المسلمون الذاهبون الى بقاء الرق ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض أن الرق عن طريق الولادة والوراثة لم يشمله الغاء القران لروافد مستنقع العبد وهذا ايضاً خطأ لا يغتفر لأن الرق الغاه القران الى الابد من غير رجعةٍ فأين الزوج الرقيق والزوجة الرقيقة حتى يكون اولادهما أرقاء مثلهما.

من المسؤول عن عدم الالتزام بإلغاء القران للرقيق؟

تقع مسؤولية عدم التزام المسلمين بعد الفترة الانتقالية بالغاء القران للرق الى الغائه بالقانون على عاتق حكام المسلمين... وفقهاء الشريعة وعلى هذا الاساس توزع دراسة الموضوع على ثلاثة مباحث يخصص الاول لبيان مسؤولية الحكام والثاني لبحث مسؤولية فقهاء الاسلام، والثالث لموقف التشريعات الوضعية

المبحث الأول
مسؤولية الحكام عن التعامل مع الرقيق

ونتناول دراسة الموضوع حسب التسلسل الزمني كالاتي:

أولاً: العهد الاموي (٦٦١ — ٧٥٠ م) :

مخالفة الامويين للقران لا تقتصر على عدم التزامهم بالغاء نظام الرق بل شوّهوا السمعة البيضاء للاسلام من اوجهٍ متعددةٍ منها:

١. تبديل نظام الحكم الاسلامي ذي الطابع الجمهوري والنمط الشوروي الى النظام الملكي والحكم الفردي بأنتقال الحكم من السلف الى الخلف على اساس وراثي لا على اساس الاهلية والكفاءة والإنتخابات.
٢. تغيير نمط حياتهم من الاسوة الحسنة برسول الله (ﷺ) وأصحابه الى الاسوة بملوك الفرس والبيزنطينية في الترف والسيطرة المادية على المعنوية، والاهتمام بالمتطلبات الدنيوية.

والرجوع الى ماقبل الاسلام في التعامل مع الرقيق وهم معذورون فيما فعلوه في عهدهم اثناء الفترة الانتقالية لكن لم يبق لهم أي عذر بعد انتهائها، ولما تأسست الدولة الاموية ازدادت بالفتوحات اعداد الرقيق عن طريق استرقاق اسرى الحرب الذي حصر القران مصيرهم في اطلاق صراحهم أما مناً بعد وأماً فداءً، فازدهرت التجارة بالرق المأسور (الذي اسروه واسترقوه) والمجلوب (من دول الشرق والغرب)، فاشتهرت اسواق الدمشق والقاهرة والاسكندرية وبغداد والبصرة والكوفة وغيرها من الدول الخاضعة للدول الاسلامية في العهد الاموي بالرقيق.[1] وكان من هؤلاء العبيد المثقفون والفنانون والصناع الماهرون وبذلك نشطت بهم حياة المدن بعمرانها وصناعتها وأخذ تجار الرقيق بتعليم الإماء وتدريبهنَّ على الغناء

---

[1] الرق: للترمانيني، المرجع السابق ص ٩٩.

والموسيقى فعمرت كل مجالس السرور وتزينت بهنَّ قصور الخلفاء ومنازل الاثرياء.[1]

وهكذا تحولت حياة العرب الى طور جديد وأخذوا يتنعمون برخاء كان ممتنعاً عليهم في عهد الخلفاء الراشدين.

والعرب بطبعهم ميالون الى الغناء وقد جاءهم الرقيق من العبيد والجواري بضروب من الغناء وظهرت لأول مرة طبقة من القنين فالقوا من الحان الفرس والروم الحان جديدة.[2]

ثانياً: العهد العباسي (٧٥٠ – ١٢٥٨ م)

ينتمي العباسيون الى العباس عم الرسول (ﷺ) وقد ازدهرت التجارة في دولة بني عباس بالرقيق واخذ الناس يتنافسون ويتسابقون على الجواري الحسان وقد شغف بهم كثير من الخلفاء والامراء والكبراء حتى ان السيدة زبيدة ام الامين اختارت لأبنها الجواري وعرفنَ باسم الغلاميات. وقد اقبل الخلفاء على شراء الغلمان وكسوتهن اجمل كسوة وأن هارون الرشيد (٧٨٦- ٨٠٨ م) كان اذا خرج مشى بين يده اربعمائة من الغلمان يحملون السلاح المعروف انذاك ليدافعوا عنه ويتعرضوا لمن يتعرض له في الطريق. وكان النُخاسون يلجأون الى الحيلة والتدليس في اخفاء عيوب الرقيق وبوجه خاص الجواري، فيعمَدون الى تغيير البشرة ويحمرون الخدود الصفرة ويجعدون الشعر وغيرها من انواع التغرير.

وقال القزويني أن سوقاً للرقيق يقام في كل سنة أول الربيع اربعين يوماً يقال له (بيلة) يأتيه الناس من الاطراف البعيدة من الشرق والغرب والجنوب والشمال، وكانت هناك الجواري والفتيان لهنَّ اثمان عاليه الاف الدنانير، وعلى سبيل المثل أن الخليفة المهدي اشترى جارية تدعى (بصيص) بسبعة عشر الف دينار وتسرى بها (اي عاشرها بدون زواج) فولدت له علي بن المهدي.[3] واشترى جعفر بن سليمان جارية الزرقاء من صاحبها ابن رامي بثمانين الف درهم.[4]

---

[1] عبد السلام محمد هارون ص١٩ ومايليها، ابن الاثير ٣٤/٦، رسالة الجاحظ في المفاخرة بين الجواري والغلمان المنشورة في الجزء الثاني من رسائل الجاحظ.

[2] الاغاني للاصفهاني ١٧٠/٥.

[3] نهاية الارب ٦٩/٥.

[4] الاغاني للاصفهاني ٦٤/١٥.

واشترى الواثق جارية تدعى (قلم الصارحية) من كاتبه (صالح بـن رشـيـد) بعشـرة الاف دينار[1] واشترى الخليفة المأمون عريب المغنية بخمسة الاف دينار[2]. واشترى الوزير بن واثق جارية مغنية بثلاثة عشر الف دينار[3].

وهكذا تُصُرِّف ملايين الدنانير من بيت المال مـن قبـل حكـام العباسـيين علـى شـراء المغنيات والجواري الحسان الامر الذي أدى في النهايـة الى تفكـك الخلافـة العباسـية ثـم الى زوالها.

ثالثاً: العهد العثماني(١٢٩٩ - ١٩٢٣م) :

أعتنقت القبائل التركية الاسلام في القرن السـابع المـيلادي وكـان العثمـانيون الاوائـل يريدون الصبيان الذين يأسرونهم ليشتركوا معهم في الحرب بعد البلوغ، وكان تجارة الرقيـق رائجة في ظل الخلافة العثمانية تعتمد على الاسرى بالدرجـة الاولى وقـد اسـتخدم العبيـد والغلمان والخصيان والجواري في قصور السلاطين العثمـانيين والامـراء والحكـام[4] وفي قصـور السلاطين كان ناظر يقوم على امور الرقيق يسمى (كيخيا) وكـان المشـرفون علـى خصـي العبيد في ذلك العهد يسمون (اغوات).

وفي اسواق الرقيق كان النخاسون يصـنفون الارقـاء الى انـواع واصـناف بحسـب محاسـن وميـزات وكان لكل واحد منهم ثمن عالٍ حسب خصائصه وميزاته.[5]

ظهور جريمة الخصاء في العالم الاسلامي:

ظهرت طريقة وحشية همجية وجريمة بشعة بحق الانسانية وهي جريمة الخصاء وكانت تـتمُ باشكالٍ متعددةٍ منها قطع الانثيين والخصيتين. وهو (السل) ورضهما دون التعرض للقضيب وهو (الوجل)، وقطع القضيب يسمى (الجب).

---

[1] نهاية الارب ٥/٦٨.

[2] الاغاني ٢١/٥٤.

[3] المنتظم ٦/٣٩١.

[4] اسرى الحرب عبر التاريخ، الاستاذ عبدالكريم فرحان ص ١٤٨ وما يليها.

[5] الترمانيني، المرجع السابق ص ٨٧، ادم متز، الحضارة الاسلامية في قرن الرابع الهجري، ترجمـة عبدالهادي ابو ريده ١/٢٧٠.

وكانت هذه الطرق معروفة عند الشعوب الشرقية القديمة، فكان البـابليون والاشـوريون والفرس القديم يخصون اولاد الاسرى، ثم انتقلت هـذه العـادة السـيئة الى العـالم الاسـلامي واستعملت للعبيد الذين يستخدمون في البيوت وبوجه خاص بيوت الحكـام ليكونـوا علـى مأمن من زوجاتهم وبناتهم، علماً بان القران حرم كل ايذاء للانسان والحيوان بدون مبرر وقال الرسول (ﷺ): (من خصى عبده خصيناه)[1]. والخصي ينحرم من الزواج ومـن كـل معاشـرة زوجية فهو مضر لذاته وبالتالي يكون قبيحاً وكل قبيح محرم في الشريعة الاسلامية.

ويروى ان من بين ثلاثين عبداً جرى خصيهم ليقوموا بخدمة حريم سلطان مـراكش مـات (٢٨) منهم[2].

المبحث الثاني

مسؤولية الفقهاء عن عدم التزام المسلمين بالغاء القران للرق

فقهاء الاسلام (رحمهم الله) منذ صدر الاسلام خدموا الشريعة الاسلامية والمسلمين خدمة القلم عاجز واللسان قاصر عن بيان تلك الخدمة وتحديد ابعادها حيث تركوا لنا ثروة فقهيـة عظيمة لو وحدت ونظمت وهذبت من الامثلة البالية كالعبد والجارية وابعدت عنهـا اراء لا تتلائم مع تطور الحضارة البشرية لأصبحت مصدراً خصباً لقوانين دول العالم الاسلامي وغير الاسلامي وهذه الثروة الفقهية المدونة وغير المدونة اراء بالنسبة لأصـحابها وتقليـد بالنسـبة لأتباعها وتطبيقها كالقران الكريم امر بتقليد لأراء اهل العلم فقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[3]. والسؤال يوجه الى الاحياء من اهل العلم العالم بظروف عصره، ولم يرد اسم لمذهب لا في القرآن ولا في السنة النبوية ولا في سيرة الخلفاء الراشدين بـل مـرَّ الاسـلام بعصره الذهبـي اكثر من مائة سنة فلم يكن هناك مذهب مدون او غـير مـدون يتقيـد بـه المسلمون.

---

[1] نيل الاوطار ٧/١٥.

[2] مصطفى الجواري، الرق في التاريخ وفي الاسلام ص١٣١.

[3] الانبياء: ٧.

وهذا الخليفة الاول سيدنا ابو بكر (ﷺ) حين سئل عن الكلالة في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

قال اجتهد (ان كنت مصيباً فمن الله وأن كنت مخطئاً فمن الشيطان) الكلالة هي الميراث لا عن طريق الابوة والبنوة.

ولما سئل الصحابي الجليل الفقيه العظيم عبدالله بن مسعود (ﷺ) عن المهر والميراث لأمرأة تزوجها ولم يحدد لها مهراً ومات قبل الدخول بها قال: (اجتهد فان كنت مصيباً فمن الله وان كنت مخطئاً فمني ومن ابن ام عبد (لها الميراث ولها مهرها لا وكس ولا شطط) أي لا نقص ولا زيادة.

وكذلك فقهاء المذاهب لم يفتوا باسم المذهب وانما باسم الرأي والاجتهاد ولم يدعو احداً ان يقلدوهم اما من حيث المذاهب الفقهية فقد كانت في الاصل مدارس فقهية: مدرسة اهل الرأي كان زعيمها ابو حنيفة (رحمه الله) ومقرها الكوفة وسميت بهذا الاسم لأنها تعتمد على الرأي دون الحديث لظهور الاف الوضاعين للاحاديث في العراق باسم الرسول(ﷺ) فانصار هذه المدرسة كانوا لا يعملون بالحديث الاّ بعد التأكد من صحته١٠٠%.

ومدرسة اهل الحديث كان زعيمها الامام مالك (رحمه الله) ومقرها المدينة المنورة ووجه تسميتها بذلك هي التقيد باحاديث الرسول (ﷺ) قبل اللجوء الى الاجتهاد بالرأي لعدم وجود السبب المذكور في المدينة المنورة وغيرها من الجزيرة العربية.

ومدرسة الوسط وكان اهلها يجمع بين الحديث والرأي كمدرسة الامام الشافعي(رحمه الله).

ثم بعد توقف الاجتهاد في المنتصف الرابع من القرن الهجري تحولت هذه المدارس الفقهية الى المذاهب الفقهية بترويج انصارها من تلاميذها ومقلديها بحيث اصبح كل من ينتمي الى مدرسة معينة محامياً يدافع عن مذهبها وكانوا يعتبرون ان ما في مدرستهم من الاراء والاجتهادات هي الحق والصائب فيما ذهبت اليه دون ما في المدارس الاخرى بحيث وصل التعصب المذهبي الى درجة قال بعض كبار الفقهاء كالكرخي الحنفي (رحمه الله): إذا تعارض رأيٌ في مذهبنا (الحنفية) مع نص القران يعد ذلك النص منسوخاً او مؤلاً[2]، وكالصاوي في تفسير الجلالين: (ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الاربعة ولو وافق قول

---

[1] النساء: ١٧٦.

[2] تاسيس النظر للدبوسي

الصحابة والحديث الصحيح والاية. فالخارج عن المذاهب الاربعة ضال مضل ربما اداه ذلك للكفر).[١] لان الاخذ بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر". واقول للصاوي انه بهذا الكلام هو الضال المضل.

ومما يفتي به من المسلمين وصلت الى قناعة بأن عقول من يفتي باسم الاسلام يمكن ان تقسم الى خمسة انواع:

النوع الاول: العقول المتحجرة وهي التي تركز فيها كلما هو مثبت في مذهبها بحيث يدافع كل مقلد عن كل خطأ او صواب كأنه جزء من طبيعته لا يقتنع بالتميز بين الخطأ والصواب في كل ما تركز في عقله.

النوع الثاني: العقول المائعة وهي تدعو الى ان يقلد المسلمون اراء وقوانين غير اسلامية لأنها على حد زعمه متطورة وحضارية.

النوع الثالث: العقول الناسفة وهي كالعبوة الناسفة تدعو الى نسف كل ما تركه السلف الصالح من الثروة الفقهية والرجوع الى القران والسنة النبوية من غير ان تكون لها اهلية هذا الرجوع وقد تطلق على اصحاب هذه العقول (السلفية او الوهابية).

النوع الرابع: العقول المرنة وهي التي لم يحصل لها غسل الدماغ بل هي ما تزال ارضية صالحة لتقبل كل صالح في المستقبل وهي عقول الشباب من تلاميذ الكليات الدينية.

النوع الخامس: العقول المجتهدة وهي قليلة جداً وتدعو الى مراجعة اراء المذاهب وترجيح بعضها على بعض للاخذ بما هو اصلح للمسلمين بالنسبة لظروفهم وغير خاف على احد خطورة الانواع الثلاثة الاولى على مستقبل الاسلام بخلاف الرابعة والخامسة فانهما محل امل وطيد لأستفادة المسلمين منهما وللتمييز بين ما هو صالح وغير صالح والاخذ بالقاعدة العامة المعترف بها (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان).

---

[١] حاشية الصاوي عن تفسير الجلالين "ج٢ / ص ١٠ "

ومن مسؤولية الفقهاء بوجه عام عدم التزامهم بما اقره القران من الغاء الرق الى الابد بغير رجعة بعد ان جفَّ مستنقع العبيد والجواري بتجفيف روافده التي كان تزود هذا المستنقع بمقومات البقاء والديمومة وبالتالي بعدم التزامهم بما اقره القران من احكام بنصوص قطعية في ثبوتها ودلالاتها ومخالفتهم للقران يكون في اصول المذاهب الفقهية وتطبيقاتها كما يلي.

مخالفة الفقهاء:-

ومخالفة الفقهاء للقرآن كانت من وجهين: من حيث القواعد الفقهية، ومن حيث التطبيقات الفقهية.

أولاً: من حيث القواعد:

ذهب جمهور الفقهاء بضمنهم فقهاء المذهب الحنفي[1] والمذهب المالكي[2] والمذهب الشافعي[3] والمذهب الحنبلي[4] الى إستحداث قاعدة فقهية مخالفة لنصوص القرآن الصريحة وهي (إن للإمام -رئيس الدولة) الخيارات الآتية في التعامل مع الأسير:

١. إسترقاق الأسير.
٢. قتل الأسير.
٣. إكراه الاسير على إعتناق دين الاسلام.
٤. فرض الجزية عليه إذا كان غير مسلم.

الخيار الاول: (إسترقاق الأسير) خطأ للاسباب التالية:

١. لايوجد في القرآن الكريم آية تدل على جواز إسترقاق الأسير بمنطوقها الصريح أو الإقتضاء أو الاشارة أو الإيماء أو مفهوم الموافقة أو مفهوم المخالفة، ثم أن الاسترقاق جريمة في حد ذاته فلا يجوز القول بإباحته إلا بالنص ولا نص في القرآن مطلقا.

---

[1] بدائع الصنائع، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار.
[2] الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي/٢/٤٩١-٤٩٢، القوانين الفقهية لإبن جزي/ الكتاب السابع/في الجهاد، الباب الثامن في الغنائم/ص١٤٥. بداية المجتهد لإبن رشد /٢/١٨٢.
[3] المهذب لابن إسحاق الشيرازي/ السير /٢/٢٣٦. المغني المحتاج للخطيب الشربيني/السير/ ٤/٣٠٢.
[4] المغني مع شرح الكبير/١٣/١٥. زاد المعاد لابن قيم الجوزية /٥/٦٠٥٩.

٢. حصر القرآن مصير الأسير في إطلاق صراحهً حيث قال تعالى: ﴿فإمَّا منَّاً بعد وإمَّا فداءاً﴾.
٣. لم يسترق الرسول ﷺ في حياته أي اسير مسلما كان أو مشركا أو كتابياً أو حربياً بعد نزول آية حصر مصير الأسير في إطلاق سراحه إما منّاً وإمّا فداءً.
٤. لم يسترق أحد من الخلفاء الراشدين وقادة المسلمين بعد نزول الآية المذكورة والاسترقاق إذلالٌ بإنسان كرمه الله وهو لايجوز الا لمبرٍ شرعي ولا مبرر.

الخيار الثاني: (قتل الاسير) وهو خطأ للأدلة الآتية:

١. قتل بغير حق ولاموجب للقصاص وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].
٢. مخالف لحصر القرآن مصير الاسير في إطلاق صراحه إما مناً وإما فداءاً.
٣. الأسير لم يشارك في المعركة بإختياره وإنما جاء مكرها بحكم سلطة عليا، فيُعتبر قتله عملا غير مشروع.
٤. قتله إنتقاما للطرف المعتدي مخالف لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّه أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[2].
٥. نهى الرسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان أثناء الحرب، فكيف يجوز قتل الأسير إذا كان إمرأة أو حتى من هو دون البلوغ في حالة الأسر.

الخيار الثالث: (إكراه الاسير على الإيمان) باطل أيضاً للأدلة الآتية:

١. الإيمان يتكون من عنصرين أحدهما معنويُ وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع بالله وما يتفرع عنه من المغيبات. والعنصر الثاني هو مادي، وهو عبارة عن الاعمال الصالحة كما قال سبحانه تعالى ﴿وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[3]. والاكراه عبارة

---

[1] سورة المائدة الآية (٣٢).
[2] سورة الانعام الآية (١٦٤).
[3] سورة العصر (١-٣).

عن ضغط غير مشروع على الانسان للقيام بعمل لايرضاه فهو إذا كان مسيطراً على العنصر المادي في الايمان، فليس له سلطة على العنصر المعنوي الباطني.

٢. الاكراه على الدين مخالف لنص القرآن لقوله تعالى (لا إكراه في الدين) ولفظ - اكراه- نكرة واقع في حيز النفي يشمل جميع الحالات. ثم أن الله سبحانه وتعالى عاتب نبيه حين أراد إكراه البعض حباً لهم فقال تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[1]. والهمزة في هذه الآية للإستفهام الانكاري وهو أقوى من النهي في علم البلاغة.

٣. إكراه أي شخص على الدين يؤدي الى إستحداث إنسان منافق في المجتمع لأن ظاهره يخالف باطنه والمنافق أخطر على المجتمع من الكافر الظاهر.

الخيار الرابع: فرض الجزية على الاسير:

مخالف لحكمة الجزية في صدر الاسلام، وهي كانت لعدم مشاركة غير المسلمين من أهل الجزية في الحروب التي كانت دفاعاً عن الاسلام، وغير المسلمين لم يفرض عليهم هذا الدفاع وكانت أيضاً بمثابة البدل النقدي في الخدمة العسكرية الاجبارية. وأهل الجزية لم يكن مكلفاً بهذه الخدمة. أما اليوم فقد تخلفت هذه الحكمة والعلة الغائية لأن المسلمين وغير المسلمين في كل بلد متساوون في خدمة بلدهم دفاعاً عن دين وحياة وأعراض وأموال أهل بلدهم، والقاعدة الأصولية الشرعية المتفق عليها تقضي بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ثانياً: مخالفة الفقهاء للقرآن في تطبيقاتهم الفقهية:

الفقه الحنفي

في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي عام ٥٨٧ هـ ، مطبعة الامام القاهرة، الجزء الخامس، ص٢٩٩٠.

ذكر هذا الفقيه في موضوع مطابقة الايجاب للقبول في البيع في أقل من صحيفة واحدة ما يلي:

---

[1] سورة يونس الآية (٩٩).

(وإذا أوجب البيع في العبد فقبل في الجارية لا ينعقد، وكذا إذا أوجب في العبدين فقبل في أحدهما بأن قال بعت منك هذين العبدين بألف درهم فقال المشتري قبلت في هذا العبد وأشار الى واحد معين لاينعقد، لأن القبول في أحدهما تفريق الصفقة على البائع).

(وكذا لو أوجب البيع في كل العبد فقبل المشتري في نصفه لاينعقد لأن البائع يتضرر بالتفريق وكذلك إذا قال بعت منك هذين العبدين بألف درهم فقبل المشتري في أحدهما وبين ثمنه فقال البائع بعت يجوز).

(وإذا لم يبين البائع حصة كل واحد من العبدين، بأن قال بعت منك هذبن العبدين بألف درهم، فأما إذا بين بأن قال بعت منك هذين العبدين، هذا بألف وهذا بخمسمائة فقبل المشتري لأحدهما دون الأخر، جاز البيع لانعدام تفريق الصفقة من المشتري). ومن البدهي أن هذا العالم الكبير ذكر عشر مرات لفظ العبد ومرة لفظ الجارية كأمثلة تطبيقية في مطابقة الايجاب والقبول في عقد البيع في اقل من صحيفة واحدة وقس على هذا بقية الأمثال الفقهية.

وإستبعاداً للتطويل أكتفي بذكر عدد المرات في بقية المذاهب للأمثلة التطبيقية.

١. **الفقه المالكي:** في كتاب الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه/حاشية الشيخ عدوي، الجزء الرابع، تكرر لفظ الرقيق وما يرادفه في موضوع (يجب الاستبراء بحصول الملك) في صحيفة واحدة —ص١٦٤، خمس مرات).
٢. **الفقه الشافعي:** كتاب الام للشافعي، لأبي عبدالله محمد بن الادريس (رحمه الله) وبهامشه المزني للأمام اسماعيل بن الحسين المزني الشافعي. تكرر لفظ الرقيق وما يرادفه كأمثلة تطبيقية في موضوع (وما يجزي من الرقاب الواجبة وما لايجزي في صحيفة واحدة ص٢٦٥، ج٥) ست مرات.
٣. **الفقه الحنبلي:** في كتاب المغني لابن قدامة محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بم قدامة المتوفي عام ٦٣٠ هـ ، مختصر أبي القاسم (عمر) بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، في موضوع أحكام الطلاق، ج٣، في صحيفة واحدة، ص٥٧٧، تكرر لفظ الرقيق وما يرادفه تسع مرات.

٤. **الفقه الجعفري (الأمامي):** في كتاب الروض البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعي العاملي، موضوع العتق، ج٢، تكرر لفظ الرقيق ومايرادفه في صحيفة واحدة، ص١٩٥، عشر مرات.
٥. **الفقه الزيدي:** كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للعلامة الحسيني بن احمد بن الحسين الصنعاني المتوفي، عام ١٢٢١هـ ، ج٣، موضوع عهدة الرقيق ثلاثة أيام، تكرر في هذا المرجع لفظ الرقيق وما يرادفه كأمثلة تطبيقية ثماني مرات في صحيفة واحدة، ص٢٥٧.
٦. **الفقه الظاهري:** في كتاب المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ج١٠، كتاب أحكام الطلاق، تكرر لفظ الرقيق وما يرادفه كأمثلة تطبيقية في صحيفة واحدة، ص١٣١، ثلاثة وعشرون مرة.
٧. **الفقه الاباضي:** كتاب النيل وشفاء العليل، للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، طبعة مكتبة الارشاد، ج٩، موضوع (الحوالة) تكرر في صحيفة واحدة، ص٤١٥، لفظ الرقيق وما يرادفه كأمثلة تطبيقية ست مرات.

وبعد هذه الاحصائية الدقيقة لاستعمال العبد والجارية كأمثلة تطبيقية فقهية شرعية والتعامل مع الرقيق كحيوان مملوك أو مال منقول يجوز فيه التصرف والاستعمال والاستغلال يتبين لنا مدى مخالفة الفقه الاسلامي في المذاهب الفقهية الاسلامية كافة للقرآن الكريم الذي ألغى نظام الرقيق وإستعباد الانسان لأخيه الانسان المستحدث من قبل الانظمة القديمة الوحشية في العصر الهمجي. وهذا المنهج الذي سار عليه فقهاء الاسلام بالاضافة الى أنه يعد وصمة عار في جبين الفقه الاسلامي بالنسبة للقوانين الوضعية التي حرمت الرق وجعلت التعامل معه بإعتباره مالاً مملوكاً جريمة يعاقب عليها في جميع دول العالم جعلت عقلية أكثر علماء الدين يؤمنون ببقاء نظام الرق ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض وخير شاهد على ذلك ما صادفته بنفسي في حياتي العملية وهو عبارة عن القصة الآتية:
(كنت مشرفاً على أطروحة دكتوراه الموسومة بـ-القانون الدولي الانساني في الاسلام- للطالب المرحوم حسين ندا أخ زوجة الرئيس الاسبق أحمد حسن البكر عام ١٩٨٣، وقد خصص في هذه الاطروحة فصل مستقل لموضوع نظام الرق في الاسلام وبعد إنتهاء إعداد الاطروحة ارسلت للخبير العلمي لتقويمها وهو أستاذي الدكتور عبدالكريم الزيدان الذي يُعد من فلاسفة المسلمين وكان تقويمه هو عدم صلاحية هذه الاطروحة للمناقشة لأنها

تتضمن فصلاً يحاول الباحث فيه إثبات عدم بقاء نظام الرق في الاسلام في حين أنه نظام أبدي ثابت مادامت الحياة باقية على كوكب الارض). وبعد الاطلاع على تقرير الخبير ابلغت العميد الدكتور محمد الدوري عميد كلية الحقوق جامعة بغداد، بأنني سانسحب من هذا الاشراف إذا أخذ برأي الخبير لأنني تعبت كثيراً مع هذا الموضوع وساهمت في إعداده مع الطالب، فقال لي تقرير الخبير غير ملزم. فناقشنا الطالب دون إجراء أي تعديل على أطروحته وحصل على دكتوراه في القانون بتقدير جيد جداً.

وفي عام ٢٠٠٤ طلبت جامعة الزرقاء في الأردن مني المشاركة في مؤتمر حقوق الانسان، وقد كتبت بحثاً لهذا المؤتمر تحت عنوان (حقوق الانسان وقت الحرب)، ولما ذهبت الى الاردن وجدت أن الاستاذ عبدالكريم زيدان أيضاً من المشاركين في هذا المؤتمر، وقد حصل عندي قلق لأني عرفت مقدماً أن الاستاذ يرفض في رأيه هذا البحث ويناقشني بأسلوب شديد مناقشة قد تؤدي الى اساءة سمعة كلينا أو بلدنا.

وفي اليوم الاول من المؤتمر أعطى لي مجال إلقاء البحث كشخص ثالث، فحين إلقائه وجدت الاستاذ يتحرك على كرسيه يميناً ويساراً يكاد أن يهجم علي ويأخذ أوراق المحاضرة ويمزقها، ومن حسن حظي لما إنتهيت من القاء البحث دعا رئيس المؤتمر المؤتمرين الى الاستراحة وتناول القهوة والشاي، فلما خرجنا من القاعة جاء أستاذي الدكتور عبدالكريم زيدان أخذ يدي بشدة وقال لي أريد منك المجيء الى غرفتي بعد الرجوع الى الفندق وقلت تأمرني، ولما رجعنا الى الفندق نسيت الوعد والوفاء به وبعد العصر إتصل بي هاتفياً الاستاذ فعاتبني على عدم الوفاء بالوعد فاعتذرت له وقلت ان السبب هو النسيان دون الاهمال والآن أزورك في غرفتك، فقال أنا الآن في المطار ناوياً الرجوع الى اليمن لأنه آنذاك كان الأستاذ في اليمن، فقال أطلب منك التراجع عن الرأي وأن تستغفر ربك وأنت في أواخر عمرك فقلت يا أستاذي لو كان لي مليء الارض ذنوب لغفر لي ربي عنها لأنني أحاول إزالة آثار هذا الخطأ الذي وقع فيه العالم الاسلامي وقال إذاً يجب حذف الأمثلة بالعبد والجارية في المراجع الفقهية، فقلت يا أستاذي هذه أمنيتي في الحياة ودائماً أتمنى أن يستيقظ ضمير أحد حكام الاسلام ويشكل لجنة لحذف هذه الامثلة البالية وتبديلها بأمثلة أخرى تتلائم مع هذا العصر المتحضر بأن يقال بدلاً من باع جاريته باع سيارته، وبدلاً من أن يقال رهن عبده رهن داره. ثم قال السلام عليكم وسد الهاتف. ما ذكرناه نموذج لرأي أحد كبار علماء المسلمين.

المبحث الثالث
موقف التشريعات الوضعية من الرق

إتفقت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإعلانات حقوق الانسان والدساتير الوضعية على إلغاء نظام الرق وإعتبار التعامل مع الرقيق كشيء مملوك يخول صاحبه حق التصرف فيه وحق الاستعمال والإستغلال جريمة يعاقب عليها، كما نوضحه بإيجاز في مايلي:

إتفاقية جنيف:

إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩ تناولت أحكام الأسرى كالآتي:

المادة (١٣) تنص على أنه يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع بسبب وجود أسير في عهدتها ولايجوز تعرض أي اسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان.

المادة (١٤) لأسرى الحرب حق في إحترام أشخاصهم (أي شخصيتهم المدنية) وهذا يعني تحريم إسترقاقهم والحفاظ على شرفهم في جميع الأحوال ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن.

المادة (١٥) تتكفل الدولة التي تحجز أسرى الحرب بأعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً.

المادة (١٦) على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة دون أي تمييز ضار على أساس العنصر والجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى.

المادة (١٧٧) يفرج عن أسرى الحرب ويعادون الى أوطانهم دون إبطاء بعد إنتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

إعلانات حقوق الانسان:

نصت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ على أنه يولـد جميـع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقـلاً وضـمياً وعلـيهم أن يعامـل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

ونصت المادة الثانية منه: على إنه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز مثلاً من حيث الجنس (الذكورة والانوثة) أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثـروة أو الـبلاد أو أي وضع آخر ودون اي تفرقة بين الرجال والنسـاء وفضلاً عما تقدم فلن يكـون هنـاك أي تمييـز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي اليها الفرد.

ونصت المادة الرابعة منه على عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد.

وتنص المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ على أنه (يتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

وتنص الفقرة الاولى من(المادة ٢٤) منه (على أنه يكون لكل طفل دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القـومي أو الاجتمـاعي أو الثـروة أو النصر حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة إتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونـه قاصراً).

إعلان الامم المتحدة:

وتنص المادة الاولى من إعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه : يمثل التميز بين البشر بسبب العرق او أللون أو الأصل إهانة لكرامة الأنسان.

وتنص المادة الثالثة الفقرة الاولى منه: على أنه (تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسـبب العرق أو اللون أو الأصل لاسيما في ميادين الحقوق المدنيـةومنها الحريـة الشخصـية ونيـل المواطنة والتعليم والدين والعمالة والمهنة والإسكان).

الدساتير الوضعية:

من الدساتير العربية نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أنه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز لسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي).

وتنص المادة (٣٧) من الدستور العراقي القائم على الآتي:

أولاً) حرية الإنسان وكرامته مصونة.

ثانياً) تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثاً) يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الإتجار بالنساء والأطفال والإتجار بالجنس.

ويقاربه الدستور الاردني القائم المادة (٧) والبحريني المادة (١٩) والسوداني المادة (٢٠) والصومالي المادة (١٧) والسوري المادة (٢٥) والعماني المادة (١٨) والقطري المادة (٣٦) واللبناني المادة (٨) والمصري المادة (٤).

وفي الختام أنادي بأسم كل مؤمن بأصول الدين وفروعه حكام المسلمين وفي مقدمتهم حكام السعودية وعلماء الدين من ذوي العقول المرنة أن يُعيدوا النظر في كتابة الفقه الاسلامي الذي هو ثمرة جهود ملايين المجتهدين لتطهيره من الأمثلة البالية من جهة وتوحيده والأخذ بالرأي الراجح من جهة أخرى لإستثمار الرأي الراجح من الفقه الاسلامي العظيم الموروث من السلف الصالح وكسب المجهولات الفقهية عن المعلومات الموروثة للتخلص من سرطان الخلافات المذهبية والطائفية وإنقاذ العالم الاسلامي من التخلف عن ركب الحضارة البشرية.

لا رجم في القرآن



المقدمة

الأسباب الموجبة

١- محاولة دراسة هذا الموضوع دراسة بعيدة عن السطحية والتقليد.
٢- منذ القرن الثاني الهجري اختلف علماء الدين في موضوع الرجم، فأكثرهم أقرّوه وقليل منهم عارضوه دون وصول أحد الطرفين إلى تقديم دراسة علمية حقيقية تُعالج الموضوع وترفع الغموض المحيط به.
٣- يوجد تعارض ظاهري واضح بين القرآن وما روي عن الرسول(ﷺ) من الأحاديث، فيما يتعلق بالرجم.

فالقرآن يرفض الرجم لأنه سكت عنه، والساكت لا يُنسب إليه القول، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله. والأحاديث تُقرّه، وحاشا الرسول أن يخالف القرآن، لأنه كُلف بتبليغ رسالته إلى الأسرة البشرية، وقد أدّى أمانته بدون زيادة أو نقصان، وفي وصفه لأداء هذه الأمانة اللسان عاجزٌ والقلم قاصر عنه، وأقول كما قال صاحب القصيدة البردية:

فمَبْلَغُ العلم فيه أنه بشر   وأنه خير خلق الله كلهم

وكما قال الفيلسوف الغربي (أوغست كنت): "يا محمد، أشهد أنك لست إلهاً، ولكن بكل المعاني أسمى من البشر".

ورفع التعارض الظاهري بين القرآن والأحاديث في الرجم يكون بإحدى الطرق الثلاث الآتية:

أولاً: نزول الآية القرآنية في سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ..الآية﴾[1] بعد قضاء الرسول(ﷺ) بالرجم بناءً على اجتهاده المستند إلى العرف الجاهلي المتأثر بالتوراة، ونسخ الآية لهذا القضاء، وهذا الاتجاه هو الصائب ومناقشته تُعد من باب إنكار البديهيات.

---

[1] النور:٢

ثانيا: قضاء الرسول(ﷺ) بعد نزول آية الجلد، وهذا الاتجاه بعيد عن العقل السليم، ورغم ذلك إذا صحّ، يُقدم العمل بالقرآن على العمل بالأحاديث في الرجم، بناءً على القاعدة الشرعية المتفق عليها: (إذا تعارض دليلان أو نصّان، يُقدم العمل بالأقوى منهما)، ومن البدهي أن القرآن أقوى ثبوتاً ودلالةً من حديث الآحاد.[1]

ثالثا: القول بأن أحاديث الرجم مطعونة وضعيفة ومعلولة، وثبوتها محل شك، كما هو رأي الباحثين المفكرين غير المتأثرين بتقليد الغير. وما على المسلمين إلا الرجوع إلى القرآن الكريم لحماية أرواح الأبرياء من الاعتداء عليها، لمجرد تهمة أو شكّ في سلوك من ولِد بريئا يقيناً، واليقين لا يرتفع إلاّ باليقين.[2]

خطة البحث:

طبيعة الموضوع تتطلب تقسيم دراسته من الناحية الشكلية إلى ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الرجم والقرآن.

المبحث الثاني: الرجم في القضاء النبوي.

المبحث الثالث: إثبات جريمة الرجم.

المبحث الرابع: الرجم والقواعد العامة.

المبحث الخامس: الرجم في آراء الفقهاء.

المبحث السادس: الرجم في آراء علماء الدين المعاصرين.

المبحث السابع: الرجم في تعاليم أهل الكتاب.

المبحث الثامن: الاستنتاج.

---

[1] ولم تنجح أحاديث الموطأ بعد وفاة الإمام مالك (١٩٧هـ) في إقناع المنكرين لحد الرجم، مما حمل الإمام البخاري (رحمه الله) المتوفى عام (٢٥٦هـ) على أن يأتي برواية أخرى تقول أن أحدهم سأل عبدالله بن أبي أوفى وهو من الصحابة المتأخرين: هل رجم رسول الله؟ قال: نعم. قلت: قبل نزول سورة النور أم لا؟ قال: لا أدري.

[2] ومن الخطأ الشائع بين الناس (اليقين لا يزول بالشك).

المبحث الأول

الرجم والقرآن

لا توجد في القرآن الكريم آية واحدة تُشير من قريب أو بعيد إلى مشروعية رجم الزاني المحصن أو الزانية المحصنة،[1] وبعكس ذلك في القرآن آيات كثيرة تدل دلالة قطعية على أن عقوبة الزنا بصورة مطلقة، عذاب دنيوي يتمثل بالجلد والحبس والعضل وغير ذلك.

ومن تلك الآيات ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

ومن البدهي أن صيغتي الزانية والزاني من اسم الفاعل المحلى ب(ال) الاستغراق، والقاعدة الأصولية المتفق عليها أن اسم الفاعل إذا كان محلى ب(ال) الاستغراق يُفيد العموم، والعام يؤخذ بعمومه ما لم يثبت تخصيصه. وقضاء الرسول(ﷺ) بالرجم إذا كان قبل نزول هذه الآية عملاً باجتهاده المسند إلى الشريعة اليهودية (التوراة) والعرف الجاهلي، كما يأتي تفصيله في المبحث الثاني. فلا يُخصص عموم الآية المذكورة بهذا القضاء.

وعقوبة الرجم للزاني والزانية لم تأتِ في القرآن، رغم أنها جاءت في التوراة، ولكن تأثر المسلمون بذلك فأضافوا عقوبة الرجم إلى عقوبة الجلد لجريمة الزنا في حالة الإحصان، وقد انشغل الفقهاء بأحاديث الرجم ألتي ألغت التشريعات القرآنية الخاصة

---

[1] ليس في القرآن من عقوبة للزنا غير الجلد، وليس في القرآن رجم الزاني، مع أن مصطلح الرجم ومشتقاته جاءت في القرآن في معرض تهديد المشركين للأنبياء والمؤمنين كما في سورة (هود/٩١) وسورة (مريم/٤٦) وسورة (الدخان/٢٠) وسورة (يس/١٨) وسورة (الكهف/٢٠) وسورة (الشعراء/١١٦).

[2] النور:٢

بعقوبة الزنا، بحيث أصبحت تلك التفصيلات القرآنية مجهولة وغائبة عن عقول أكثر الفقهاء.

وقد جاءت عقوبة الزنا في القرآن على النحو الآتي: الزانية والزاني إذا ضُبطا في حالة التلبس بالجريمة، فالعقوبة مئة جلدة أمام الناس. وبذلك بدأت سورة النور بافتتاحية فريدة، ترد زعم أولئك الذين يتجاهلون وضوح القرآن وبيان تشريعاته، حيث قال سبحانه وتعالى في تلك الافتتاحية الفريدة: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[١]، وبعدها قال تعالى مباشرةً: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ... الآية﴾[٢]. ومن الصعب إثبات حالة التلبس في جريمة الزنا، كما من الصعب أيضاً إقرار الجاني في هذا الزمن بوقوع الجريمة، لكن من السهل أن يُشاع عن امرأة ما بأنها سيئة السلوك ويلجأ أولياؤها إلى قتلها بغير حق، أو هي تلجأ إلى إحراق نفسها.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]

والعذاب في هذه الآية هو نفس العذاب في سورة النور الآية الثانية: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وهذه الآية تدل بوضوح على أن الجارية المتزوجة إذا زنت وثبتت الجريمة ثبوتاً شرعياً، يكون عقابها نصف عقاب الحرة المتزوجة الزانية، ومن البدهي أن الموت لا يُقسم إلى الموت الكامل ونصف الموت، فالموت هو الموت، والذي يُقسم هو الجلد. فعقوبة الزاني الحر والزانية الحرة (١٠٠) جلدة، وعقوبة عبد الزاني والجارية الزانية (٥٠) جلدة، سواء وُجِد الإحصان أو لم يوجد، أخذاً بعموم آية النور.

---

[١] النور:١

[٢] النور:٢

[٣] النساء:٢٥

ثالثا: قوله تعالى في آية اللعان: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[1]

ولم يقل القرآن الكريم في هذه الآية (ويدرأ عنها الموت أو عقوبة الرجم)، مع أن فعل درأ ورد مع الموت في القرآن في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَؤُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾.[2]

والعذاب في هذه الآية هو نفس العذاب في الآية الثانية من سورة النور: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

رابعا: قوله تعالى في حق نساء النبي(ﷺ): ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾.[3]

والعذاب في هذه الآية هو نفس العذاب في سورة النور الآية رقم(٢)، وهو (١٠٠) جلدة، لأن الموت أو الرجم لا يُضاعف، وأن الذي يُضاعف هو الجلد.

خامسا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[4].

فعقوبة الزانية المحصنة في هذه الآية هي الطرد من المنزل الذي عليها أن تبقى فيه لقضاء عدتها.

سادسا: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾.[5]

---

[1] النور:٨

[2] آل عمران:١٦٨

[3] الأحزاب:٣٠

[4] الطلاق:١

[5] النساء:١٩

ففي هذه الآية الكريمة جعل سبحانه وتعالى عقوبة الزانية المحصنة العضل وأخذ بعض مما آتاها الزوج إذا ارتكبت جريمة الزنا، بدلاً من الرجم رغم كونها محصنة.

سابعا: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾.[1]

فعقوبة الزانية المحصنة في هذه الآية حبسها في البيت، والقول بأن آية الحبس في البيت نُسخت بالآية الثانية من سورة النور، خطأ فاحش، لأن جريمة الزنا إما أن تكون بين الأنثيين (المساحقة) فعقوبتها الحبس في البيت. أو بين الذكرين (اللواط) فعقوبتها الإيذاء. أو بين الذكر والأنثى فعقوبتها مئة الجلدة. فأين التعارض بين هذه الآيات، حتى ينسخ بعضها بعضاً لرفع هذا التعارض.[2]

ثامنا: قوله تعالى في عقوبة اللواط التي يساوي في الحكم الزنا: ﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾.[3]

فالعقوبة في هذه الآية هي الإيذاء دون تحديد الرجم.

تاسعا: عقوبة الحرمان من الزواج من قبل المؤمن، فالمرأة الزانية التي لا تتوب عن الزنا، لا يتزوجها المؤمن، وكذلك الرجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قبل أن يتوبا، كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

ويتبين مما ذكرنا أن القرآن الكريم في الآيات المذكورة يُعامل المرأة الزانية المحصنة على أنها تظل حيّة بعد اتهامها بالزنا وإقامة عقوبة الجلد عليها، كذلك الزاني المحصن، فالقرآن الكريم يُحرّم تجويز الزاني أو تجويز الزانية من الشرفاء، فلا يصح لمؤمن شريف أن يتزوج زانية مدمنة على الزنا قبل التوبة، ولا يصح لمؤمنة شريفة أن تتزوج رجلا مدمناً على الزنا قبل التوبة، كما صرح بذلك القرآن الكريم في سورة

---

[1] النساء:١٥

[2] لمزيد من التفصيل يُنظر مؤلفنا التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن.

[3] النساء:١٦

[4] النور:٣

النور، ولو كان مصير الزاني أو الزانية هو الرجم حتى الموت، لما كان هنــاك تفصــيل في تشريعات حياته طالما هو محكوم عليه بالموت.
وكذلك الأمر في عقوبة المطلقة الزانية بإخراجها من البيت ومنعها عن الـزواج حتــى تدفع بعض المهر، وإذا كان هناك عقوبة الرجم على تلك الزانيــة المحصــنة لمـا كـان هناك داع لتشريع يمنعها من الزواج مرة ثانية، أو يُسمح بطردها من البيت في فــترة العدة.

وإضافة إلى ما ذكرنا، فإن الله سبحانه وتعالى يتوعد الزناة بمضاعفة العذاب والخلود فيه يوم القيامة إذا بقي إصرارهم على الزنـا، إلاّ مــن تـاب وآمــن وعمــل صـالحاً، فأولئك يُبدل الله سيئاتهم حسنات، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَالَّذِينَ لَـا يَـدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُـونَ وَمَــن يَفْعَـلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً، إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[1].
ورغم عدم إشارة القرآن الكريم إلى الرجم من قريب أو بعيد، لا صــراحةً ولا ضــمناً، فإن أحاديث الرجم غير الثابتة والانشغال بها أضاعت تشريعات القــرآن فيمــا يخص تفصيلات العقوبة في الزنا، وبتعبيرهم نسخت هذه الأحاديث ما جاءت في القــرآن في حكم الزنا، وأبطلت الأحكام الواردة فيه. ورغم أن عقوبة الرجم لم ترد في القرآن، ومع أن العقوبة الواردة في جريمة الزنا تؤكد على الجلد فقط، إلا أن اقتناع بعض العلمــاء والفقهاء من المسلمين بأكذوبة الرجم جعلها الأساس التشريعي الســائد حتــى الآن في كتب الفقه الإسلامي وفي تطبيق الشريعة الإسلامية لدى بعض الدول الإسلامية. وما زالت نسبة كثيرة من رجال الدين يُدهشهم أشد الدهشة حين القول بــأن الـرجم لـيس من تشريع القرآن والإسلام. علماً بأن من أكبر الجرائم أن تُقتل النفس الزكية المتهمـة بتهمة غير مبررة للقتل. كذلك من أعظم الجرائم على الإطـلاق أن تُفـترى تشـريعات بقتل النفس البريئة ثم تُنسب إلى الله ورسوله.: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَـرَى عَلَـى اللّـهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

[1] الفرقان:٦٨-٧٠
[2] الأنعام:٢١

وتلك العقوبات المذكورة باستثناء عقوبة العبد الزاني المحصن والجارية الزانية المحصنة، تُعد عقوبات إضافية لعقوبة الجلد.

ومن الجدير بالذكر أن الله سبحانه وتعالى قد وصف الفاحشة (الزنا) بصفة (مبينة) في الآيات (الطلاق:١)، (النساء:١٩، ٢٥)، (الأحزاب:٣٠)، أي ثابتة بالبيّنة الشرعية وهي شهادة أربعة رجال عادلين لا يَرِدُ أي اختلاف في إفادتهم وشهادتهم، أو بإقرار الجاني البالغ العاقل المختار بوقوع الجريمة الجنسية الفعلية أمام القضاء، وإلاّ لسقطت عقوبة الحد (١٠٠) جلدة وتحولت إلى عقوبة تعزيرية يُحددها ولي الأمر بتعاون مع أهل الشورى، لأن القرآن الكريم حصر ثبوت جريمة الزنى بأربعة شهود أو إقرار الجاني أمام القضاء أربع مرات، وأكّدت السنة النبوية ذلك، كما ورد في قصة ماعز وغيره.[١]

والفاحشة الواردة في الآيات المذكورة بمعنى جريمة الزنى، عقوبتها العذاب الوارد في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

عاشراً: أكذوبة (الشيخ والشيخة).

هذه الأكذوبة الجاهلية[٣] رويت بعدة تعابير منها:

أ- (الشيخة والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

ب- (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).

ج- (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة).

---

[١] لمزيد من التأكد والفائدة، يُنظر الأستاذ أحمد صبحي منصور، الحوار المتمدن، العدد (١٠٦٥) في ٢٠٠٥/١/١. تحت عنوان (أكذوبة الرجم ألغت تشريعات القرآن في عقوبة الزنا).

[٢] النور:٢

[٣] وأضيفت إلى هذه الأكذوبة، أكذوبة أخرى كما ورد في نيل الأوطار ١٠٢/٧، من أنه كان مما أنزل على رسول الله(ﷺ) آية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة)، وكانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، وكان فيها آية الرجم (الشيخ والشيخة) فنُسخت وبقيت منها (٧٣) آية. أليست هذه التهمة قولاً بالتحريف في القرآن كالتوراة والإنجيل!

د- (إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).[1]
علماً بأن كل جملة أو كلمة في القرآن متواترة في الثبوت، فلا اختلاف في تعابيرها.

هذه الأكذوبة في الأصل هي عرف جاهلي وفق التعاليم اليهودية وهي ليست آية قرآنية نُسخت تلاوتها وبقي حكمها، كما زعم السطحيون، للأدلة الآتية:

١- من له أدنى ذوق بلاغي يعلم أن هذه العبارة بعيدة عن كلام الله، لأن كل كلمة أو جملة أو آية في القرآن الكريم تتسم ببلاغة تفوق بلاغة كلام البشر.

٢- القول بأنها كانت آيةً قرآنية نُسخت تلاوتها وبقي حكمها، خطأ فاحش لأمرين:

أحدهما: لا نسخ في القرآن، كما أثبتنا ذلك في مؤلفنا (التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن) بالأدلة العقلية والنقلية.

والثاني: نسخ المعنى والاحتفاظ بلفظه، أو نسخ اللفظ وبقاء معناه، خطأ يرفضه المنطق والعقل السليم، لأنهما متلازمان لزوما بيّناً بالمعنى الأخص،[2] فإلغاء أحدهما يستلزم إلغاء الآخر بداهة في الذهن وخارج الذهن.

٣- الرجم منوط بالإحصان لا بالشيخوخة، فالشاب المحصن والشابة المحصنة يُرجمان على حد زعمهم، والمفهوم المخالف لتعبير الشيخ والشيخة، هو أنهما لا يُرجمان.

٤- الشيخ غير المحصن لا يُرجم وإن بلغ من العمر عتيا باتفاق الآراء.

٥- ما روي عن عمر بن الخطاب‏ﷺ بروايات مختلفة كلها كذب وافتراء:

ومنها ما يُروى من أنه قال: (يا أيها الناس قد سُننت لكم السُنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتُركتم على الواضحة. وصفق بإحدى يديه على الأخرى، إلاّ ألاّ تضلّوا بالناس يميناً وشمالاً، ثمّ إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل لا نجد حدّين في كتاب الله. فقد رجم الرسول ورجمنا، وإنّي والذي نفسي بيده، لولا أن

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٤٣/١٢
[2] اللزوم بالمعنى الأخص هو الذي يكفي للجزم باللزوم تصور اللازم والملزوم.

يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله، لكتبتها ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)). فإنّا قد قرأناها).[1]

فهذه الأكذوبة المنشورة باسم سيدنا عمر، زور وبهتان وخطأ فاحش لا يُغتفر، للأدلة الآتية:

أ- كان عمر بن الخطاب أشجع الناس بعد النبي(ﷺ) في قول الحق وكان لا يخشى لومة لائم، فكيف يترك في القرآن ما هو يعتقد أنه قرآن ١٠٠٪.

ب- كيف يُقرّ إهمال ما هو قرآن في اعتقاده ١٠٠٪.

ج- هذه الأكذوبة مضطربة وهي رويت بروايات مختلفة.[2] ولو كانت آية قرآنية، لما حصل فيها الاختلاق في التعبير.

د- إن عمر لم يُنفذ هذا الرجم على أحد طوال فترة خلافته، ولو كان فعل، فإن تصريحه بأن هناك آية نُسخت لفظاً وبقيت حكماً لأول مرة لن يكون في آخر حياته، بل يُفترض أن يأتي هذا التصريح عندما أراد أن يطبق حكم الرجم على أول من زنى في خلافته التي امتدت أكثر من عشر سنوات، لأنه لا يمكن يُتصور أنه قد طبق الرجم عدّة مرات ثم يأتي في آخر عمره ويقول للناس مقالة تتلخص بأن هناك آيةً للرجم نزلت على محمد (ﷺ) ولكنها لم تُكتب في المصحف.[3]

٦- كل آية أو جملة أو كلمة في القرآن متواترة، ولو كانت هذه الأكذوبة من القرآن لما حصل فيها الخلاف ولما رويت بروايات مختلفة.

٧- لو كانت هذه الأكذوبة الجاهلية قرآناً، لما انفرد عمر بن الخطاب ﷺ بروايتها ونقلها للناس، لأن كل آية من آيات القرآن متواترة بإجماع العلماء والعقلاء.

٨- وفي فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري[4]: وأخرج النسائي أيضا أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت -وهو من كُتاب

---

[1] موطأ الإمام مالك ط/٢ ص/٢٤١.. صحيح مسلم ١٣١٧/٣. ابن ماجه في السنن رقم ٢٥٥٣. فتح الباري ١٤٣/١٢ .

[2] ينظر موطأ الإمام مالك ص٨٢٤.

[3] يُنظر سنة الأولين، للأستاذ ابن فرناس، ص٨٣٣

[4] ١٤٣/١٢

الوحي- ألا تكتبها في المصحف؟ قال: لا، ألا ترى أن الشابين الثيبين يُرجمان.

٩- وفي فتح الباري أيضا كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف، فمرّا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي(ﷺ) وقلت اكتبها، كأنه كره ذلك.

١٠- لو صحّ ما نُسب إلى عمر بن الخطاب من أكذوبة الشيخ والشيخة، للزم إتهام الرسول(ﷺ) بأنه ترك آية قرآنية وتولّى بيانها عمر بن الخطاب، واللازم باطل وكذلك الملزوم.

١١- ولعل من أبرز ما يُلاحظ على هذه الأحكام أن أكثرها قسوة وهو الرجم، قد اعتمد فيه على نص قالوا بأنه آية كانت موجودة في كتاب الله، وأن رسول الله بعد أن قرآها على الصحابة، لم يسمح بأن تُضمن في المصحف، بينما عمل بمقتضاها، حيث رجم الغامدية وماعزاً.

١٢- وقد قيل في تأويل هذه الأكذوبة ثلاثة أقوال:

أحدها أنها نُسخت، ولكن ماهي البراهين على ذلك وأين الآية الناسخة، إن سقوط آية ليس دليلاً على انتساخها.

والثاني أنها أُنسيت، ولكن كيف يوحي الله بشيء ثم يُنسيه.

والثالث أنها أُهملت، ولعل هذه نكتة التي أشار إليها ابن حجر في شرح المنهاج وهو أن السبب في نسخ التلاوة وإبقاء الحكم، التخفيف عن الأمة الإسلامية بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف. وإن كان حكمها باقياً لأنه أثقل الأحكام وأشدها هولاً.

١٣- وأغرب ما قيل في هذه الأكذوبة، هو ما نُسب إلى أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: إن باقي سورة الأحزاب كان مكتوباً في رقٍ موضوعٍ تحت فراش محمد، ولما مات وذهبت لدفنه مع من ذهبوا، فرجعت فوجدت داجن بيت الرسول قد أكل الرق بما فيه من وحي ربه. ومن المعروف أن بعض المفسرين ذهبوا إلى أن سورة الأحزاب كانت بقدر سورة البقرة، إلاّ أنها نُسخت آياتها بضمنها آية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) وبقيت (٧٣) آية.

فهذه الروايات المختلقة تُشوه الرسالة المحمدية والقرآن الكريم، كما تُنسب إلى القرآن التحريف.

١٤- هذه الأكذوبة في بدايتها انتشرت عن طريق موطأ الإمام مالك (رحمه الله)، ويُناقش هذا الخبر من حيث الرواية والسند والمتن:

أ- **من حيث الرواية:** مالك بن أنس لم يكتب هذا الخبر، بل كان يروي الأحاديث النبوية ويسمعها منها تلاميذه ثم يكتبونها، ولذا تعددت روايات الموطأ حتى بلغت نحو عشرين نسخة مختلفة.

ب- **من حيث السند:** تتابع الأسانيد التي يكتبها محمد الشيباني تلميذ أبي حنيفة (رحمه الله)، وكان يقول: أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول أن عمر بن الخطاب قال كذا وكذا.. وليس صحيحا أن يروي سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، لأنه كان عمره عامين حين استشهد عمر بن الخطاب، فكيف روى طفل صغير عن عمر، وهذا ما أشار إليه المؤرخ (ابن سعيد) في (الطبقات الكبرى)[1] وهي أكبر وأقدم مصدر تأريخي لدى المسلمين.

ج- **من حيث المتن:** مصطلح الشيخ والشيخة لا يُفيد الإحصان، أو المحصن والمحصنة، فقد يصل الإنسان إلى مرحلة الشيخوخة دون زواج أو إحصان.

١٥- ما يُروى عن عمر (ﷺ) فيه تناقض، كيف يعتبرها آية ثم يعتبرها زيادة في كتاب الله؟ يمتنع عن إضافتها إلى القرآن.

١٦- لو كانت أكذوبة (الشيخ والشيخة) آية قرآنية، لما انفرد بنقلها عمر بن الخطاب.

١٧- في هذه الأكذوبة اتهام النبي (ﷺ) بأنه ترك آية قرآنية لم يكتبها، مع أن الرسول(ﷺ) نهى عن كتابة غير القرآن، حتى لا يحصل الخلط بينه وبين السنة النبوية، وقال: ((لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن، فمن كتب عنّي غير القرآن فليمحه)). ويقول علماء الحديث: "هذا هو الحديث الوحيد المتواتر".

١٨- من أفضع الكذب على النبي (ﷺ) أن تُنسب إليه تشريعات تُخالف القرآن الكريم.

---

[1] الطبقات الكبرى ٥/٨٨ و١٠٦

المبحث الثاني
الرجم في القضاء النبوي

وردت في مراجع السنة النبوية عدة أحاديث وهي تدل على أن الرسول(ﷺ) قضى بالرجم على عدة أشخاص وهم لا يتجاوزون عدد الأصابع خلال فترة الوحي التي استغرقت ثلاثاً وعشرين سنة، ومن تلك الأحاديث ما يلي:

أولا: عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة، أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله(ﷺ) فقال: يا رسول الله أنشدك الله[1] إلاّ قضيت بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه[2]: نعم فأقضِ بيننا بكتاب الله وأئذن لي. فقال النبي(ﷺ): قل. فقال: إن ابني كان عسيفا[3] على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة[4]، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله(ﷺ): والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رد عليك،[5] وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام. واغدُ يا أُنيس (رجل من أسلم) على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت[6] فأمر بها رسول الله(ﷺ) فرُجمت.[7]

---

١ أي أذكرك الله، أي لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله.

٢ لعل الراوي عرف ذلك قبل الواقعة أو استدل بما صدر عنه في هذه الواقعة.

٣ عسيفا: أجيرا. وفي رواية للنسائي: "كان ابني أجيرا لامرأته".

٤ وليدة: أي جارية.

٥ أي مردود. وقال الحافظ: ولم يثبت رواية قوله "والغنم ردّ" وفي رواية ورد "ابني لم يُحصن".

٦ يرى البعض أن هذا يدل على أنه يكفي الإقرار مرة واحدة. وأُنيس أعلم الرسول(ﷺ) بالاعتراف، فقضى برجمها.

٧ العدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد، المطبعة السلفية ٣٣٦/٤. كتاب الحدود: بند ٣٤٣/ الحديث الأول المتعلق بالرجم.

ثانياً: رجم ماعز ورد فيه روايات مختلفة، منها ما يلي:

أ- عن أبي هريرة أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله(ﷺ) وهو في المسجد، فناداه يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه[1] فقال يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى[2] ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله(ﷺ) فقال: أبِكَ جنون. قال: لا. فقال: هل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله(ﷺ): اذهبوا به فارجموه.[3]

ب- وفي رواية عن أبي هريرة قال: جاء ماعز الأسلمي[4] إلى رسول الله (ﷺ) فقال إنه قد زنى، فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر. فقال إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال يا رسول الله إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة، فأُخرج إلى الحرّة فرُجم بالحجارة، فلما وجد مسّ الحجارة فرّ يشتد حتى مرّ برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات. فذكروا ذلك لرسول الله(ﷺ) أنه فرّ حين وجد مسّ الحجارة ومسّ الموت، فقال رسول الله(ﷺ) هلا تركتموه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن.[5]

وهذا يدل على أن قضاء الرسول(ﷺ) برجم ماعز كان مبنياً على اجتهاده، لأنه لو كان واجبا بالقرآن، لما قال الرسول(ﷺ) ذلك، لأن حد الزنى من حقوق الله، فلا يملك غيره التساهل فيه أو إسقاطه، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

إضافة إلى ذلك فإنه يدل على التراجع عن إقراره، والتراجع عن الإقرار يُسقط الحد لوجود الشبهة بالتراجع قبل القضاء وبعد القضاء وبعد الإمضاء وأثناء الإمضاء، وأن الرجوع مسقط للحد لحدوث الشبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات، ومما يؤكد ذلك أن الرسول(ﷺ) كان يدرأ الحدود بالشبهات، وبوجه خاص في جريمة الزنا كموقفه من هزال الذي جاء إلى الرسول(ﷺ) فقال له: إني رأيت فلاناً يزني، فقال له الرسول(ﷺ):

---

[1] أي تحول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه النبي(ﷺ) إلى الجانب الآخر.

[2] أي كرره أربع مرات.

[3] صحيح مسلم ١٣١٨/٣

[4] وفي صحيح مسلم ١٣٢٠/٣: أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله(ﷺ)

[5] نيل الأوطار، المرجع السابق.

يا هزال[1] لو سترته بردائك لكان خيا لك.[2] وكذلك موقفه من امرأة من أنه قـال: لو كنت راجما أحداً بغير بيّنة، لرجمت فلانـة، فقـد ظهـر منهـا الريبـة في منطقهـا وهيئتها ومن يدخل عليها.[3]

فهذه النماذج من أقوال الرسول(ﷺ) وأفعاله تُخبرنا عن موقفه من حد الرجم وشـدّة تحريه عند تنفيذه والبحث عن السبل التي تُبطل الحد.

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم: ((جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ). فَقَـالَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ: "وَيْحَكَ[4] ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ" قَالَ: فَرَجَـعَ غَيْـرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِـي. فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ (ﷺ): "وَيْحَـكَ ارْجِـعْ

---

[1] عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم يعني بن هزال الأسلمي عن أبيه قال جاء مـاعز إلى الـنبي (ﷺ) فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم فيّ كتاب الله فأعرض عنه، ثم قال إني زنيـت فـأقم فيّ كتـاب الله فأعرض عنـه، حتى ذكر أربع مرات، فقال اذهبوا بـه فـارجموه، فلمـا مسـته الحجـارة جزع فاشـتد، فخرج عبد الله بن أُنيس من باديته فرماه بوظيف حمار فصرعه ورمـاه النـاس حتـى قتلـوه، فـذُكر للنبي (ﷺ) فراره، فقال هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه، يا هزال لـو سـترته بثوبـك كـان خيرا لك مما صنعت...

عن يزيد بن نعيم بن هزَّال، عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجـر أبـي، فأصـاب جاريـةً من الحيّ، فقال له أبي: ائت رسول اللّه (ﷺ) فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، وإنمـا يريـد بـذلك رجاء أن يجد له مخرجا، فأتاه فقال: يا رسول اللّه، إني زنيت فـأقم علـيَّ كتـاب اللّـه فـأعرض عنـه، فعاد فقال: يا رسول اللّه، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب اللّه، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسـول اللّـه، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله، حتى قالها أربع مرات، فقـال الـنبي (ﷺ): "إنـك قـد قلتهـا أربـع مرات فبمن؟" قال: بفلانة، فقال: "هل ضاجعتها؟" قال: نعم، قال: "هل باشرتها؟" قال: نعم، قال: "هل جامعتها؟" قال: نعم، قال: فـأمر بـه أن يُـرجم، فـأُخرج بـه إلى الحـرّة فلمـا رجـم فوجـد مـسَّ الحجارة: ﴿جزع﴾ فخرج يشتد، فلقيه عبد اللّه بن أنيس وقد عجز أصـحابه فنـزع لـه بوظيـف بعـير فرماه به فقتله، ثم أتي النبيّ (ﷺ) فذكر ذلك له فقال: "هلاّ تركتموه لعله أن يتـوب فيتـوب اللّـه عليه". (أبو داود، أول كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك)

[2] تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ٣/٣٩.

[3] أخرجـه ابـن ماجـه في كتـاب الحـدود، بـاب مـن أظهـر الفاحشـة. ٢/٨٥٥. رقـم الحـديث (٢٥٥٩). وقوله(ﷺ) أدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سـبيله، فـإن الإمـام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جـاء في درء الحد، ٤/٢٥، رقم الحديث (١٤٢٤).

[4] كلمة ترحم وتوجع تُقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

فَاسْتَغْفِرِ اللّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ" قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّـهِ طَهّرْنِـي. فَقَالَ النّبِيّ(ﷺ) مِثْلَ ذَلِكَ، حَتّىَ إِذَا كَانَتِ الرّابِعَةُ قَـالَ لَـهُ رَسُـولُ اللّـهِ(ﷺ): "فِـيمَ أُطَهّرُكَ؟" فَقَالَ: مِنَ الزّنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللّهِ (ﷺ): "أَبِهِ جُنُـونٌ؟" فَـأُخْبِرَ أَنّـهُ لَـيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: "أَشَرِبَ خَمْراً؟" فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ[1] فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَـالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ(ﷺ): "أَزَنَيْتَ؟" فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ)).[2]

فهذا التعامل من الرسول(ﷺ) مع ماعز يدل دلالة واضحة على أن الرجم لم يأمر به القرآن، قبل قضاء الرسول(ﷺ) به، لأن أمر الله لا يجوز في تنفيذه الـتردد والتسـاهل والاستفسارات كمـا في تنفيـذ حـد قطـع اليـد في جريمـة السـرقة في قولـه تعـالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ..الآية﴾[3]. وكما في حد الجلد في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُـلَّ وَاحِـدٍ مِّنْهُمَـا مِئَـةَ جَلْـدَةٍ ..الآية﴾[4].

وهذا الحديث يدل أيضا على أن رجم الرسول(ﷺ) لم يكن بوحي من الله، لأن الحدود لا عفو فيها من غير الله.

ج- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي (ﷺ) قال له: (لعلك قبّلـت، أو غمزت،[5] أو نظرت). قال: لا يا رسول الله، قال: (أفنكتها). لا يكني؟[6] قال: نعـم. فعندئذ أمر برجمه.[7]

وجدير بالذكر أن عبارة (أفنكتها) غير لائقة بمركز الرسـول(ﷺ) الـذي كـان لسـانه منزهاً عن التعبير الفاحش.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلميُّ إلى النبـيّ (ﷺ) فشهد على نفسه أنـه أصـاب

---

[1] أي شم رائحة فمه.

[2] صحيح مسلم ١٣١٩/٣. وفيه روايات متعددة.

[3] المائدة:٣٨.

[4] النور:٢.

[5] والمراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها.

[6] بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية، أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع.

[7] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ الإمام المجتهد قاضي القضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الجزء السابع ص١١١.

امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يُعرض عنه النبي (ﷺ)، فأقبل عليه في الخامسة فقال: "أنكتها؟" قال: نعم، قال: "حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟" قال: نعم، قال: "كما يغيب المرود[1] في المكحلة والرِّشاء[2] في البئر"، قال: نعم. قال: "هل تدري ما الزِّنا؟" قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: "فما تريد بهذا القول؟" قال: أريد أن تُطَهِّرني، فأمر به فرُجم. رواه أحمد والدار القطني.[3]

وجدير بالذكر أن تعبير (التطهير) في قول ماعز (أريد أن تطهرني) تعبير مسيحي، لم يُستعمل في الإسلام. ثم إذا كان ماعز محصناً فكيف لا يعرف معنى المعاشرة الجنسية وكيفيتها، فلماذا تلك الاستفسارات من الرسول(ﷺ)، لو صحّ هذا الحديث.

د- وعن جابر في قصة ماعز: كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مسَّ الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردّوني إلى رسول اللّه (ﷺ) فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول اللّه (ﷺ) غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول اللّه (ﷺ) وأخبرناه قال: ((فهلاّ تركتموه وجئتموني به)).

ثالثا: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ[4] مِنَ الأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ طَهّرْنِي. فَقَالَ: "وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ". فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدّدَنِي كَمَا رَدّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: "وَمَا ذَاكِ؟" قَالَتْ: إِنّهَا حُبْلَى مِنَ الزّنَى. فَقَالَ: "آنْتِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: "حَتّىَ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ". قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتّىَ وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَىَ النّبِيّ (ﷺ) فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيّةُ. فَقَالَ: "إِذاً لاَ نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ." فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيّ رَضَاعُهُ، يَا نَبِيّ اللّهِ! قَالَ: فَرَجَمَهَا.[5]

---

[1] أي الميل.

[2] الرشاء بكسر الراء الحبل.

[3] نيل الأوطار، المرجع السابق.. حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي، وفي إسناده ابن الهضهاض، ذكره البخاري في تأريخه وحُكي الخلاف فيه، وذكر له هذا الحديث وقال حديثه في أهل الحجاز ليس يُعرف إلا بهذا الواحد.

[4] بطن من جهينة

[5] صحيح مسلم ٣/١٣٢٣

ففي هذا الحديث قول الرسول(ﷺ) (ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)، دليل واضح على أن قضاء الرسول(ﷺ) بالرجم لم يكن تنفيذا لأمر الله في حد من حدوده، لعدم قبول التوبة في حدود الله، لأن من خصائص الحدود أنها لا تسقط بالتوبة بعد رفعها إلى القضاء. كما أن الجلد وقطع اليد لا يسقطان بالتوبة بعد رفعهما إلى القضاء.

رابعاً: عن أنس[1] قال: كنت عند النبي (ﷺ) فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أُصبت حداً فأقمه علي، ولم يسأله، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي(ﷺ)، فلما قضى النبي(ﷺ) الصلاة، قام إليه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً، فأقم فيَّ كتاب الله، قال: (أليس قد صليت معنا). قال: نعم، قال: (فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك).

وهذا الحديث يدل على عدم مشروعية الرجم في القرآن، لأنه لو ثبتت مشروعيته لما سقط بالصلاة، لكونه حدّا وحقاً من حقوق الله، فلا يملك إسقاطه أو إعفاء الجاني عنه إلاّ الله سبحانه وتعالى.

خامساً: عن عبدالله بن عمر، أن اليهود جاءوا إلى رسول الله(ﷺ) فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا، فقال ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويُجلدون. قال عبدالله بن سلام: كذبتم، فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقال صدق يا محمد، فأمر بهما النبي(ﷺ) فرُجما.

وفي حديث أبي هريرة، فقال النبي(ﷺ) إني أحكم بما في التوراة.

وفي حديث البراء: أللهم إني أول من أحيا دينك.

وهنا سؤال يطرح نفسه على بساط الطعن بهذا الحديث، وهو أنه إذا كان في التوراة عقوبة الرجم ثابتةً، لماذا أتوا إلى الرسول(ﷺ) ليكون قاضيا لهم بالحكم في عقوبة الزاني والزانية المحصنين، وهم من ألدّ أعداء الرسول(ﷺ).

---

[1] نيل الأوطار المرجع السابق.

سادساً: نُسب إلى الرسول(ﷺ) القول بأن (الولد للفراش، وللعاهر الحِجْر)، هـذا الكـلام عُرف جاهلي، فقام الوضّاعون للأحاديث باسم الرسول(ﷺ) بتحريف سكون الجـيم في لفظ (الحجْر) الذي هو بمعنى الحبس، إلى فتح الجيم بمعنى (الرجم)، ومضمون الكـلام هو أن الولد الشرعي يكون لفراش الزواج الصحيح، وأما العاهر (أي الزانـي) فـلا يترتب على معاشرته غير المشروعة أي أثـر شـرعي، وإنمـا حكمـه هـو الـرجم بعـد التحريف، والأصل في هذا الكلام الجاهلي هو أن العقوبـة حـبس وليسـت رجمـاً، لأن الحجْر كان في العرف الجاهلي بسكون الجيم، ثُمّ حُرّف وجُعِلَ السكون فتحة ونُسِـب إلى الرسول(ﷺ) زوراً وبهتاناً.[1]

مناقشة أحاديث الرجم

الأحاديث التي زعم كثير من الفقهاء وعلماء الدين أنها من أقضية الرسول(ﷺ) بـالرجم على عدد محدود من الناس خلال عهد رسالته الـتي اسـتغرقت (٢٣) سـنة، بالإضـافة إلى الملاحظات التي ذكرناها أثناء استعراضها، على تقـدير مطابقتهـا للواقـع، تُنـاقش بأدلـة عقلية ونقلية كثيرة، منها ما يلي:

أولا: وظائف السنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية، حصرها القـرآن في بيـان نصـوص القرآن، فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَـا نُـزِّلَ إِلَـيْهِمْ ﴾[2]. وهـذا التبيان حصره علماء أصول الفقه بالإجماع في خمسة أنواع، وهي:

١- تخصيص نص عام لم يكن عمومه مرادا لله تعالى، كما في قولـه تعـالى: ﴿لِّلرِّجَـالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَـرَكَ الْوَالِـدَانِ وَالأَقْرَبُـونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[3]. ولفظا (الرجـال) و(النسـاء) مـن صـيغ العموم، لأنهما من جمع التكسير المحلى بأل الاستغراق، أي كل ذكر وكـل أنثـى،

---

[1] في رواية عبد الرزاق: ... كانت القاسمة في الجاهلية في الدم وفي الرجل يولد على فراشة فيدعيـه رجـل آخر فيقسمون عليه خمسين يميناً كقسامة الدم فيذهبون بـه، فلمـا أن حـج رسـول الله (ﷺ)، قـال لـه العباس بن عبد المطلب: إن فلانا ابني ونحن مقسمون عليـه، فقـال الـنبي (ﷺ): لا، الولـد للفـراش وللعاهر الحجر... وهناك روايات أخرى قريبة من هذا. والله أعلم.

[2] النحل : ٤٤

[3] النساء : ٧

ولكن هذا العموم لم يكن مراداً حين نزول هذه الآية، لأن القتل واختلاف الدين من موانع الميراث، فتولى الرسول(ﷺ) بيان هذا المراد فقال: ((لا يرث القاتل)) كما قال ((لا يتوارث أهل ملتين)) أي ملتين مختلفتين في الدين الإسلامي، فلا يرث وارث قاتل من تركة مورّثه المقتول، سواء كان القتل مباشرة أو تسبباً. وكذلك لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر.

٢- تقييد نصّ مطلق لم يكن إطلاقه مراداً من الله، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1]. والخير هو المال الكثير، لأن القليل من المال لا يُسمى خيراً.

فلفظة (الوصية) في هذه الآية وردت مطلقةً شاملةً للإيصاء بكل التركة أو ببعضها، مع أن هذا الشمول غير مقصود من الله، لأنه يُضر بالورثة، والضرر مرفوض، لذا كُلّف الرسول(ﷺ) ببيان هذا المقصود، فقال: ((الثلث والثلث كثير))[2].

٣- إيضاح نصوص مجملة في القرآن، وعلى سبيل المثل قال تعالى:

أ- ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاةَ ﴾. فالصلاة عبادة مفروضة على الإنسان لها أركانها وشروطها وسننها، منها قولية ومنها فعلية، لا يستطيع عقل الإنسان استنباطها من جملة (وَأَقِيمُواْ الصَّلاةَ)، لذا بيّنها الرسول(ﷺ) بإقامة الصلاة أمام أصحابه كاملةً مستوفية أركانها وشروطها وآدابها، ثم قال لهم ((صلّوا كما رأيتموني اصلي))[3].

ب- ﴿وآتوا الزكاة﴾. كذلك بيّن لأمته الأموال التي تخضع للزكاة، والمقدار الذي تجب فيه الزكاة، والكمية التي تُخرج من هذه الأموال للمستحقين.

---

[1] البقرة : ١٨٠

[2] عن سعد بن وقاص(ﷺ) قال: قلت يا رسول الله أنا ذو مال. وفي رواية أنا كثير مالٍ ولا يرثني إلاّ ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره (نصفه)؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث والثلث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس.. متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، فتح الباري ٥/٢٤٦٤. والنسائي، باب الوصية بالثلث ٦/٢٤١.

[3] رواه مسلم /٦٧٤

ج- كذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1].
هـذه الآيـة مجملـة بالنسبة لأركـان الحـج وشـروطه وآدابـه ومناسـكه، فقـام النبـي(ﷺ) بأداء الحج أمام أصحابه مبيناً أركانه وشروطه وآدابه ومناسـكه، ثم قال لهم ((خذوا عني مناسككم)).

٤- تأكيد حكم وارد في القرآن، ومن الواضح أن الله سبحانه وتعالى حرّم التجاوز على مال الغير بدون مبرر، فقال: ﴿وَلاَ تَـأْكُلُواْ أَمْـوَالَكُم بَيْـنَكُم بِالْبَاطِـلِ ...﴾[2] وأكّـد الرسول(ﷺ) التحريم الوارد في هذه الآية، فقال: ((لا يحل مال إمرئ إلا عن طيـبٍ منه)) [3]، وفي رواية ((لا يحل لإمرئ مـن مـال أخيـه إلاّ مـا أعطـاه عـن طيـب نفس)). [4].

٥- قياس حكم على نظيره في القرآن الكـريم، وعلـى سـبيل المثـل قـال تعـالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾[5]، أي حرّم عليكم أن تجمعوا بين الأختين بـالزواج في وقـت واحد. فقاس على ذلك الرسول(ﷺ) الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتهـا، فقـال ((لا يُجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها))[6]. وقال ((إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم))، أي إن علّة التحريم هو قطع الرحم بسبب هذا الجمع في الزواج.

وقد زعم البعض أن للسنة النبوية وظيفة سادسة وهي نسخ القرآن، وهـذا كُفـرٌ بـل شركٌ، لأن في هذا الكلام جعْل النبي شريكا لله تعالى في تشريع أحكامه.

وقد خلط البعض بين أحاديث نبوية تتولى بيان القرآن كما ذكرنـا، وأحاديـث تـأتي بأحكامٍ مخالفة لأحكام القرآن كأحاديث الرجم.

ثانيـا: أحاديث الرجم وردت بروايات مختلفة، منها الاختلاف في الزيادة والـنقص والتقـديم والتأخير ونحو ذلك، فهي مضطربة ومطعونة ومعلولة، كما يتضـح ذلـك لمـن يراجـع شروح هذه الأحاديث، مثل (فتح الباري شرح صحيح البخاري) وعون المعبـود شـرح

---

[1] آل عمران : ٩٧
[2] البقرة : ١٨٨
[3] سنن الدار قطني ٢٦/٣
[4] المستدرك للحاكم ٩٣/١
[5] النساء : ٢٣
[6] متفق عليه. صحيح مسلم، المرجع السابق .

سنن أبي داود ونيل الأوطار للشوكاني). فلم يرد في أحاديث الرجم حديث واحد قطعي الثبوت والدلالة على الرجم، كما ذكرنا سابقاً، وانتشار الرجم في العالم الإسلامي مبنيٌ على الاستناد إلى أكذوبة (الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما)، فقالوا هذه آية قرآنية نُسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقد بيّنا سابقاً أن هذه أكذوبة جاهلية متأثرة بتعاليم يهودية.

ثالثا: كما ذكرنا سابقا، إن أحاديث الرجم إذا كانت قبل سورة النور (الآية رقم ٢)، فآية: ﴿الزانية والزاني...﴾ نسختها، لأنها كانت من اجتهادات الرسول(ﷺ) متأثرا بالعرف الجاهلي وبالتوراة، كما بيّنا سابقاً، ولا يُتصور أن يقضي الرسول(ﷺ) باجتهاده بعد نزول الآية المذكورة، لإجماع العلماء والعقلاء على أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

رابعا: تردد الرسول(ﷺ) في كثير من تطبيقات الرجم، حسب ما جاء في حديث ماعز وغامدية وغيرهما، دليل واضح على أن هذا التردد كان ناتجا من اجتهاده. لأن الحدود الثابت بالقرآن كحد قطع اليد في السرقة وحد الجلد في القذف ونحوهما، لم يتردد الرسول(ﷺ) في تطبيق هذه الحدود كلما تحققت الجريمة وتوافرت أركانها وشروطها وانتفت موانعها. ولو كان الرجم من أحكام الله وثابتاً بالقرآن الكريم، لما تردد الرسول(ﷺ) لحظة في تطبيقه، ولما شجّع الجاني على التراجع من إقراره، ولما تساهل معه، لأن التساهل في الحدود لا يحق إلا لله سبحانه وتعالى.

خامسا: من شروط العمل بأحاديث الآحاد أن لا تكون مخالفة لنصوص القرآن، كما أنه لا يُتصور عقلا أن يخلق الرسول حكما مخالفا للقرآن، لأن تشريع الأحكام الدينية من اختصاص السلطة التشريعية الإلهية، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ...﴾[1].

سادسا: لم ترد قصة ماعز ولا قصة الغامدية بإيجاز أو إشارة عابرة في كتب التأريخ المشهورة، مع أن ما حدث لهما خطب جليل، فلم يرد ذكرهما في الطبري والبداية والنهاية وغيرها من المراجع المعتمدة، ولم يُشر إليهما ابن هشام في سيرته التي جاءت في عدة مجلدات.

---

[1] الأنعام : ٥٧

المبحث الثالث

أثبات جريمة الزنا

حفاظا على شرف الناس وأعراضهم وعدم تطاول الألسنة فيما يتعلق بكرامة الإنسان، شدّد الإسلام في إثبات جريمة الزنا، بحيث لا تثبت إلاّ بأربعة شهود من الرجال البالغين العاقلين العادلين المختارين، لا يوجد أي اختلاف في إفادتهم عند أداء الشهادة. أو بإقرار الجاني أمام القضاء أربع مرات وهو بالغ عاقل مختار. كما ثبت ذلك في القرآن والسنة النبوية والإجماع.

أولا: في القرآن الكريم:

عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية لا تكون إلاّ بعد إثبات الجريمة بأربعة شهداء كما جاء في القرآن الكريم أو بإقرار الجاني أمام القضاء أربع مرات، وهذا هو شرط أساس لتطبيق عقوبة الجلد على الجاني، كما يلي:

أ- قال تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[1].

ب- وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2].

ج- قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[3].

---

[1] النساء:١٥

[2] النور:٤

[3] النور : ١٣

ثانيا: في السنة النبوية الشريفة

هناك أحاديث متعددة بشأن إثبات جريمة الزنا بأربعة شهداء، منها قول الصحابي سعد بن عبادة لرسول الله(ﷺ): أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة الشهداء؟ فقال رسول الله(ﷺ): نعم.

وقال رسول الله(ﷺ) لهلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك بن سحماء: أربعة شهداء وإلاّ حدّ في ظهرك، وهذا قبل نزول آيات اللعان.[1]

ثالثا: الإجماع:

وكذلك الإجماع انعقد على أربعة شهداء في جريمة الزنا، لأن حد الزاني منوط في الواقع بإقراره، فإذا لم يُقرّ فإنه لا يمكن إثباته عليه بالبيّنة، لأنه لا يثبت إلا بأربعة شهود عدول يرون الإيلاج بالفعل في زمان واحد وفي مكان واحد، وبإفادة واحدة. وهذا الإثبات إذا لم يكن محالا فهو متعذر.

ومن الواضح أن الشهادة قسمان:

١- إقرار الزاني على نفسه بأن يشهد على نفسه أمام القضاء أربع شهادات ولا يتراجع في أقواله، فإذا تراجع لا يُطبق عليه حد الزنا.

٢- ومن أصرّ على إقراره بالزنا يقام عليه الحد ولا يُقام على شريكه إن أنكر التهمة. وإذا أنكرت المرأة، تسقط العقوبة عن الاثنين، ويصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء وبعده، وكذلك قبل تنفيذ العقوبة.

وبناءً على ما ذكرنا، من المستحيل عادة إثبات جريمة الزنا، فالزاني لا يعترف على نفسه في هذا الزمن، كما هو واضح، والبيّنة لا تقوم أيضاً عادةً، وأما الإثبات بأدلّة أخرى فهي غير مقبولة في نظر الشرع الإسلامي، حفاظاً على سمعة أسرة المتهم أو المتهمة.

---

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري للعسقلاني ١٢/١٧٤. سنن النسائي في كتاب الطلاق، الجزء السادس، رقم الحديث ٣٤٦٩. ابن ماجه، كتاب الحدود باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، رقم الحديث٢٦٠٦.

المبحث الرابع

الرجم والقواعد العامة

هناك مجموعة من القواعد العامة، كل واحدة منها تدل على عدم مشروعية عقوبة الرجم، كما يلي:

أولا: القاعدة الأصولية:

من القواعد الأصولية الثابتة المتفق عليها:

أ- أن كل عقوبة من عقوبات جرائم الحدود السبع[1] لا تتأثر لا بالظروف المشددة ولا بالظروف المخففة، ومن الواضح أن جريمة الزنا من جرائم الحدود، وأن عقوبتها محددة بمئة جلدة، كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

وهذا النص القرآني حدد عقوبة الزنا بـ(١٠٠ جلدة)، فلا يحق للقاضي أن يطبق أكثر من هذا العدد بالنسبة لإنسان متمكن من الزواج بواحدة أو أكثر، ماليا وبدنيا، كما لا يحق له أن يُخفف العقوبة إلى (٩٠ جلدةٍ) مثلاً بالنسبة لشخص فقير غير متمكن ماليا لتوفير مستلزمات ومتطلبات الزواج، مما قد يؤدي به إلى الوقوع في خطيئة الزنا، فالعقوبة المنصوص عليها لا تتأثر بالظرف المشدد كما في الحالة الأولى، ولا بالظرف المخفف كما في الحالة الثانية.

ب- وكذلك كون الزاني متزوجاً وكون الزانية متزوجة، يُعتبر ظرفا مشدداً، وهذا الظرف لا يُحوِل عقوبة الجلد إلى عقوبة الرجم بموجب القاعدة الأصولية المذكورة المتفق عليها.

---

[1] وليس من حكم الإسلام في شيء وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم. قال في التوراة الرجم.

[2] النور:٢

ج- ومن القواعد الأصولية الثابتة المتفق عليها، أنه إذا تعارض نص القرآن الكريم مع الحديث النبوي في موضوع معين، ولم يُمكن الجمع بينهما، كتخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد، يُقدم العمل بالقرآن على العمل بالحديث النبوي، ولو كان متواترا، لأن القرآن وحي إلهي ثابت بالتواتر، بخلاف الحديث النبوي الذي ليس وحيا على الرأي الراجح عند علماء المسلمين، لأن الأحاديث النبوية اجتهادات للرسول(ﷺ)، فكان يجتهد مستندا إلى ما في العرف الجاهلي قبل إلغائه بالقرآن أو ما في التوراة أو لمصلحة كانت في نظره سندا في اجتهاده، كما يلي:

١- اجتهاده على أساس العمل بالعرف الجاهلي، كما في الظهار، حيث كان في العرف الجاهلي يُعتبر طلاقاً، والرسول(ﷺ) عمل بهذا العرف قبل نزول القرآن لبيان حكمه، كما في قضية خولة (خولة بنت حكيم) لما حكم الرسول(ﷺ) في قضية شقاقها مع زوجها (أوس بن الصامت) بشأن ظهاره إياها، والظهار هو تشبيه الزوج زوجته بإحدى محارمه، كأن يقول لها: (أنتِ كأُمي أو كأُختي)، وكان الظهار عند العرب قبل الإسلام طلاقاً، والرسول (ﷺ) حكم به بالنسبة لهذه المرأة التي ظاهرها زوجها واعتبرها طلاقاً بناءً على العرف الجاهلي الجاري آنذاك قبل نزول الوحي، حين قالت: يا رسول الله، زوجي أوس اكل مالي وافنى شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهَرَ مني، فأجابها الرسول (ﷺ) قائلاً: ما أراكِ إلا قد حرمتِ عليه، وعادت خولة تحاور الرسول(ﷺ) وتناقشه بمنتهى الحرية وهي غير راضية بحكمه قائلة له: إن لي منه صِبية إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا، وعاد الرسول (ﷺ) يقول: ما أراكِ إلا قد حرمتِ عليه. ولم تقتنع (خولة) حيث اعتبرت نفسها مغبونة في هذا الحكم، وقالت: إلى الله أشكو أمري وأمر صبيتي، ثم نزلت على الرسول(ﷺ) الآيات التي تناولت حكم الظهار، فقال سبحانه وتعالى:

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [1]

فبيّن سبحانه وتعالى في هذه الآيات أن الظهار (أي تشبيه الزوجة من الزوج بإحدى محارمه) ليس طلاقاً، وإنما استخفاف بميثاق الزواج وبحكم الله، لذا يترتب عليه جزاء وعقاب وهو تحريم المعاشرة الزوجية على الزوج إلى أن يُحرر عبداً أو جارية، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً أو فقيراً قبل معاشرة زوجته.

وبناء على ذلك يُعتبر ما ورد في هذه الآيات نسخاً وإلغاءً لقضاء الرسول(ﷺ) بأن الظهار طلاق بناءً على العرف الجاهلي. [2]

٢- أو كان يستند في اجتهاده إلى ما في التوراة من رجم الزاني المحصن والزانية المحصنة، كما جاء في الحديث الآتي:

حدثنا عبداللّه بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول اللّه (ﷺ) فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول اللّه (ﷺ): "ما تجدون في التوراة في شأن الزّنا؟" فقالوا: نفضحهم ويُجلدون، فقال عبداللّه بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبداللّه بن سلام: ارفع يدك، فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول اللّه (ﷺ) فرُجما. [3]

وهكذا كان الرسول(ﷺ) قضى برجم ماعز وغامدية وغيرهما بناءً على اجتهاده المبني على وجود الرجم في التوراة.

٣- أو كان يستند في اجتهاده إلى مصلحة يراها سنداً لما يفعله لصالح المسلمين، كما في تحديد الخط الأمامي لمواجهة المشركين في معركة بدر الكبرى، حيث جاء في الحديث:

---

[1] المجادلة :١-٤

[2] ينظر (حق الحرية في القرآن الكريم) للمؤلف. ص١٤٤-١٤٥.

[3] لمزيد من التفصيل، يُنظر (سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود) الجزء الرابع، ص٢٤٢. باب في رجم اليهوديين.

سار رسول الله (ﷺ) يبادرهم (يعني: قريشاً) إليه (يعني: إلى الماء)، فلما جاء أدنى ماء من بدر نزل عليه، فقال الحباب بن المنذر بن الجموح: يا رسول الله منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتعداه، ولا نقصر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال رسول الله (ﷺ): "بل هو الرأي والحرب والمكيدة". قال الحباب: يا رسول الله، ليس بمنزل، ولكن انهض حتى تجعل القلب كلها من وراء ظهرك، ثم غور كل قليب بها إلا قليباً واحداً، ثم احفر عليه حوضاً، فنقاتل القوم ونشرب ولا يشربون، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فقال رسول الله (ﷺ): "قد أشرت بالرأي"، ففعل ذلك وتراجع عن اجتهاده.[١]

ثانياً: القاعدة الفقهية (لا يُنسب إلى الساكت قولٌ).

وهذه القاعدة من إبداع سيدنا الشافعي (رحمة الله عليه)، وهي تدل دلالة واضحة على أن سكوت القرآن الكريم عن بيان حكم الرجم لا يدل على قوله بمشروعية الرجم، وعلى هذه القاعدة استثناءات، منها قاعدة سكوت البنت في الاستئذان بالزواج يُعتبر قولا وموافقة على هذا الزواج، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك. وذلك بموجب قول الرسول(ﷺ): ((الأيم تُستأمر والبكر تُستأذن، وصماتها إذنها)).

وبناءً على القاعدة المذكورة للإمام الشافعي، يدل سكوت القرآن عن حكم الرجم على عدم مشروعية عقوبة الرجم.

وأما أكذوبة (الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة)، فإنما هي عرف جاهلي متأثر بالتعاليم اليهودية، كما شرحنا ذلك في المبحث الأول.

ثالثا: القاعدة المنطقية

القاعدة التي تقضي بأن المباني والمعاني، أمران متلازمان لزوما بيّناً بالمعنى الأخص، أي تصور أحدهما في الذهن أو وجوده خارج الذهن يستلزم تصور الآخر أو وجوده والجزم باللزوم، فبناءً على ذلك فإن القول بنسخ التلاوة في القرآن وبقاء الحكم، كما زعموا ذلك في أكذوبة (الشيخ والشيخة)، أمر يرفضه العقل السليم والمنطق، وخطأً وقع فيه بعض من السلف وقلّدهم الخلف تقليداً أعمى، دون التعمق في

---

[١] أسد الغابة جـ ١ - صـ ٢٣١

الموضوع، حتى أصبح خطأً مُجمعاً على صحته. وهذا الخطأ من السلف كان مبنياً على إطلاق السلف الصالح تعبير النسخ على تخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل والتدرج والرخصة.[1]

رابعا: القاعدة الفلسفية :

وهي حكمة الحكم وغايته والمصلحة المتوخاة منه، التي بنى عليها علماء أصول الفقه بالإجماع قاعدة (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما)، أي إذا تخلفت الحكمة يتخلف الحكم، وإذا تحققت يتحقق الحكم.
فهذه القاعدة ترفض القول بأن (الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة)، كانت آية في سورة (الأحزاب) فأُلغيت تلاوتها واُحتفظ بحكمها. فما هي الحكمة والفلسفة في هذا الصنيع الذي يأباه عدل الله وحكمته سبحانه وتعالى؟ ثم ما هي حكمة بقاء تلاوة وحكم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ وإلغاء تلاوة (الشيخة والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة)، مع أن خطورة الرجم على حياة الفرد والمجتمع أضعاف مضاعفة خطورة الجلد. فهل يتصور العقل السليم أن يُقرّ سبحانه وتعالى مثل هذا العبث الذي يرفضه عقل الإنسان السليم.

خامسا: القاعدة العقلية: (قاعدة الشك يُفسر لصالح المتهم).

وقد اختلف المفسرون ورجال الحديث في أسبقية قضاء الرسول(ﷺ) بالرجم بعدد قليل من الأفراد، على نزول آية الجلد: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾، أو أسبقية هذه الآية على قضاء الرسول(ﷺ)، وحتى الإمام البخاري نفسه سأل هذا السؤال. وهذا الشك في أسبقية الآية على القضاء أو القضاء على الآية، يُفسر لصالح الزاني المحصن والزانية المحصنة، وتُعد آية الجلد متأخرة عن قضاء الرسول(ﷺ)، وبناء على ذلك تُعد الآية ناسخة لقضاء الرسول(ﷺ).

---

[1] لمزيد من التفصيل، يُنظر مؤلفنا (التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن) في مقدمته.

المبحث الخامس

الرجم في آراء الفقهاء

يكاد يتفق منتسبو المدارس الفقهية[١] على وجوب الرجم، باستثناء الخوارج والمعتزلة، والاختلاف بينهم إنما هو في كيفية تطبيقه، وفي أنه هل يُجمع بين الجلد والرجم، أو يُكتفى بالرجم وحده، وهذا الاتجاه من هؤلاء علماء الدين مبني على تغليب العمل بالأحاديث الآحادية وأقوال المجتهدين منهم والمقلدين على العمل بالقرآن. ومن نماذج تطبيقات الرجم في المدارس الفقهية ما يلي:

أولاً: الفقه الحنفي:

ورد في كتاب (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)[٢]:

(ورجم محصن في فضاء حتى يموت[٣]): ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه، كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون، فلو قتله شخص أو فقأ عينه بعد القضاء به فهدرٌ، والشرط بداءة الشهود به ولو بحُصاة صغيرة، إلا لعذر كمرض، فيرجم القاضي بحضرته.

وفي كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)[٤]: الزنا هو اسم لوطء الحرام في قُبل المرأة الحية في حالة الاختيار، في دار العدل. وقال أبو حنيفة إن اللواطة ليست بزنا.

والإحصان نوعان: إحصان الرجم وإحصان القذف، أما إحصان الرجم فهو عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات. ولا يُجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء، لأن الرسول(ﷺ) لما قضى برجم ماعز لم يجلده، ولو وجب الجمع بينهما لجمع. ولأن

---

[١] أي المدارس التي تحولت إلى المذاهب من قبل تلاميذها بتعاون أهل التقليد والحكام.

[٢] للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ٤/١٠ وما يليها

[٣] أشار إلى أنه لا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله، لأنه واجب القتل، إلا أن يكون ذا رحم منه. (حاشية ابن عابدين)

[٤] للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت٥٨٧، مطبعة الإمام القاهرة، ٤١٥٠/٩

الزنا جناية واحدة، فلا يوجب إلا عقوبة واحدة، والجلد والرجم كل واحد منهما عقوبة على حدة، فلا يجبان لجناية واحدة.

ثانياً: الفقه المالكي:

أنواع الحد ثلاثة: رجم وجلد مع تغريب وجلد منفرد.

أي أن المكلف الحر المسلم إذا عقد عقدا صحيحاً لازماً ووطيء وطئاً مباحاً بانتشار من غير مناكرة فيه بين الزوجين، ثم زنا بعد ذلك، فإنه يُرجم، لأنه صار محصناً، ولا يُشترط كمال الوطء، بل يكفي مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها، بعد الإصابة السابقة. ويُشترط في عقد نكاح أن يكون لازماً.

واللائط إذا كان بالغاً طائعاً فإنه يُقتل، سواء كان محصناً أم لا.

وجلد البكر الحر مائة ويتشطر في الرق، أي أن البكر الحرّ المسلم البالغ إذا زنا، فإنه يُجلد مائة جلدة ويُغرب عاماً، والمراد بالبكر غير المحصن، وهو من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح لازم.[1]

ثالثا: الفقه الشافعي:

ورد في المهذب[2]: إذا وطيء رجل من أهل دار الإسلام امرأة مُحرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد وغير ملك ولا شبهة ملك، وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم، وجب عليه الحد، فإن كان محصناً وجب عليه الرجم، لما روى ابن عباس(ﷺ) قال: قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائلهم ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلون ويتركون فريضة أنزلها الله، إلاّ أن الرجم إذا أحصن الرجل وقامت البيّنة أو كان الحمل أو الاعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة، وقد رجم رسول الله(ﷺ) ورجمنا.

ولا يُجلد المحصن مع الرجم لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: كنا عند رسول الله(ﷺ)، فقام إليه رجل فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فقال: على ابنك جلد مئة وتغريب عام، وأغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

---

[1] الخرشي، على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي. ٨١/٨ وما يليها.

[2] لأبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ٢٦٦/٢ وما يليها

ولو وجب الجلد مع الرجم لأمر به.

والمحصن الذي يُرجم هو أن يكون بالغاً عاقلا حراً وطيء في نكاح صحيح، فإن كان صبياً أو مجنونا لم يُرجم، لأنهما ليسا من أهل الحد.

رابعاً: الفقه الجعفري:

في كتاب (إيضاح الفوائد في شرح القواعد)[1] تحت عنوان كيفية الاستيفاء للزاني المحصن (وكذلك الزانية المحصنة)، يُجمع فيه بين الجلد والرجم، فيُجلد أولاً ثم يُرجم، وتقريره على هذا التقدير: هل يُنتظر بالرجم برء جلده أو لا يُنتظر، بل يُرجم عُقيبه.

قال الشيخان وأبو صلاح وابن البراج بالأول، وقال ابن إدريس بالثاني، ومنشأ الخلاف أن الغرض الإتلاف والمبالغة في التعذيب، فعلى الأول لا يُنتظر، وعلى الثاني يُنتظر.

ثم قال ابن إدريس: وقد روى أصحابنا أنه لا يُرجم حتى يبرء جلده، فإذا بريء رُجم. والأول حمل الرواية على الاستحباب دون الإيجاب، لأن الغرض في الرجم هلاكه وإتلافه.

وإذا هرب المرجوم من الحفيرة، فإن كان قد ثبت الزنا بالبيّنة أُعيد، وإن ثبت بالإقرار لم يُعَد.

والمستوفي هو الإمام مطلقاً أو من يأمره الإمام، سواء كان الزاني حُرّاً أو عبداً، ذكراً أو أنثى.

وحجة من قال بالجمع بين الجلد والرجم هو عمل عليّ بن أبي طالب (ع) حيث رُوي عنه أنه رجم امرأةً فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: جلدّتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله..

ويُرد هذا من الأوجه الأربعة الآتية:

١- عمل علي ليس مصدراً للتشريع.

٢- عمله مخالف للقرآن بالنسبة للرجم.

٣- عمله مخالف للقاعدة العامة، وهي أن العقوبة الصغرى تدخل حين التنفيذ في العقوبة الكبرى، فالجلد يدخل في الرجم على تقدير صحة الرجم.

٤- إن صحّ كلام عليّ، فإنه يدل على أنه لا رجم في القرآن.

---

[1] للشيخ أبي طالب محمد بن حسن بن يوسف المطهر الحلي ٣٨٢/٤ وما يليها.

وفي كتاب (فقه الإمام جعفر الصادق)[١]:

صورة الرجم: تحفر حفرة وتوضع فيها المرأة إلى صدرها والرجل إلى حقويه، ثم يرمي الناس على الزاني بأحجار صغار.

قال الإمام الصادق: تُدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار. وإذا هرب الزاني من الحفرة وجب إعادته إليها إذا كان قد ثبت عليه الزنا بالبيّنة، ولا يُعاد بل يُترك وشأنه إن كان هو الذي أقرّ على نفسه بالزنا.

وإذا كان عقاب المريض والمستحاضة الرجم، رُجما من غير تأخير، وإذا كان جلداً أُمهل المريض حتى يبرأ خشية أن يؤدي به الجلد إلى الموت. وكذا المستحاضة فإنها مريضة لفساد الدم.

قتل الزوجة الزانية وصاحبها: من وجد مع زوجته رجلا يزني بها، فله قتلهما معاً ولا شيء عليه بينه وبين الله.

خامساً: الفقه الحنبلي:

وإذا زنا الحر المحصن أو الحرّة المحصنة، جُلدا ورُجما حتى يموتا في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله (رحمه الله)، والرواية الأخرى يُرجمان ولا يُجلدان، والكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة، أحدها في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الإعصار. ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج، فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢]. وقالوا لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها، ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة، وهو غير جائز. وقد استند القائلون بالرجم للمحصن والمحصنة بما روي عن عمر بن الخطاب من أنه قال: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم). على أساس أن هذه الأكذوبة كانت آية من سورة الأحزاب، فنُسخت تلاوتها وبقي حكمها.[٣]

---

[١] محمد جواد مغنية ٦/٢٥٥ وما يليها.

[٢] النور:٢

[٣] المغني لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى ٦٢٠هـ. على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي. ٨/٥٧ وما يليها.

سادساً: الفقه الزيدي:

في كتاب (المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار)[١]: ويُرجم المكلف بعد الجلد، أي فحده أن يُرجم بعد أن يُجلد جلد البكر حتى يموت، هذا مذهبنا.

وإن كانت الزانية المحصنة حاملا وجب أن تُترك حتى تضع ما في بطنها، وكذلك تُترك للرضاع بأن ترضع ولدها.

ويندب الحفر للمرجوم إلى سرّة الرجل وإلى ثدي المرأة.

سابعاً: الفقه الظاهري:

هذا المذهب لم يتردد في وجوب رجم الزاني المحصن والزانية المحصنة، غير أن ابن حزم اكتفى بترديد الأحاديث التي قضى فيها برجم الزاني المحصن والزانية المحصنة، وكعادة الفقهاء لم يستشهد بآية قرآنية واحدة، بل كرر الأحاديث الآحادية التي نُقلت عن الرسول(ﷺ) وأمر فيها برجم الزاني والزانية، بشرط توافر الإحصان.[٢]

سابعاً: الفقه الأباضي:

ورد في كتاب (شرح النيل وشفاء العليل)[٣]ما خلاصته: إن النبي (ﷺ) رجم يهودياً ويهوديةً محصنين بحكم التوراة وتنفيذا للحكم عليهم بما في كتابهم، وكان مأمورا بإتباع التوراة حتى ينزل (أي ينزل الحكم في القرآن).

وحد الزنا رجم منفرد وجلد منفرد وجلد مع تغريب، الأول للحرّ والحرّة المحصنين، وشرطه أن يشهد أربعة رجال أحرار بالغين عاقلين مسلمين أنهم رأوا فرجه في فرجها كالميل في المكحلة، شهادة متفقة على مكان الزنا ووقته، وأن لا يدعي المشهود عليه دعوى تكون فيها شبهة، وأن يكون مكلفاً. ومن أقرّ بالزنى محصناً رُجم. ولا رجم بحجارة عظام خشية التشويه، ولأن لا يُقتل بمرّةٍ، ولا بصغار خشية التعذيب. ويُحفر للمرجومة إلى الشديين وللمرجوم إلى السرّة عندنا وعند الشافعي.

---

[١] للعلامة أبي الحسن عبدالله بن مفتاح ٣٤٤/٤ وما يليها.

[٢] المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم، ت٤٥٦، ١٧٧/١١ وما يليها.

[٣] للعلامة اطفيش. ج١٣، ص٢٣٠

المقارنة بين تلك الآراء الفقهية:

تتفق هذه الآراء من أوجه وتختلف من أوجه أخرى.

أ/ أوجه الاتفاق:

١- الكل متفقون على أن حكم الرجم لا يُطبق على العبد والجارية، ولا على المشرك والمشركة، ولا على عديم التميز كالمجنون والمجنونة.

٢- الكل متفقون على العمل بأحاديث الآحاد، بغض النظر عن معارضتها للقرآن، الساكت عن الرجم، ولا يُنسب إلى الساكت قول، كما قال سيّدنا شافعي(رحمه الله).

٣- الاتفاق على صحة أكذوبة (الشيخ والشيخة إذا زنيا)، والقول بالرجم على أساس أن هذه الأكذوبة كانت آية قرآنية نُسخت تلاوتها وبقي حكمها.

٤- الاتفاق على كون الزواج السابق على الزنا صحيحاً.

ب- أوجه الاختلاف:

اختلفوا في بعض الأحكام، منها ما يلي:

١- يُجمع بين الجلد والرجم عند البعض، كالإمامية والحنابلة في إحدى الروايتين، ومنهم من قال إن الإنسان لا يُعاقب على جريمة واحدة بعقوبتين، كالحنفية والشافعية وإحدى الروايتين للحنابلة.

٢- اختلفوا في اللائط، فمنهم من اعتبره زانياً كالمالكية ومن وافقهم، فينطبق عليه حكم الرجم كالزاني المحصن والزانية المحصنة، ومنهم من قال بخلاف ذلك، فلا يُعتبر اللائط زانياً كالحنفية ومن وافقهم.

٣- اختلفوا في هروب المرجوم أثناء الرجم، فمنهم من قال يُعاد ويُكمل الرجم حتى الموت، ومنهم من قال إذا كانت الجريمة ثابتة بالبيّنة، فلا تأثير لهذا الهروب، أما إذا كانت ثابتةً بإقراره، يُعتبر الهروب تراجعا، وهو يؤدي إلى حدوث الشبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

أسباب اتفاق فقهاء الإسلام على الرجم باستثناء الخوارج والمعتزلة

أسباب هذا الاتفاق كثيرة، ونقتصر على أهمها كما يلي:

أولا/ حسن ظنهم لا بما يُنسب إلى الرسول(ﷺ) فحسب، بل بكل من لم يُعرف بالكذب أو الجهل، وعلى سبيل المثل، يقول العلامة الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي، من فقهاء الشافعية بأن نهر النيل ينبع من الجنة، ثم يمر بالسودان ومصر وغيرهما. في وقتٍ كتابه (تحفة المحتاج) يُعد دستوراً للمسلمين عند الشافعية. وهذا الخطأ منه مبني على عدة أسباب، منها:

أ- عدم المامه بعلم الجغرافيا لبلاد العالم.

ب- حسن ظنه بالقائل بهذه الأكذوبة.

ج- عدم استخدامه العقل في التحليل والتعليل والاستنتاج في هذا الموضوع.

ثانيا/ عدم إلمام هؤلاء الفقهاء بقواعد التحديث وشروط العمل بكل ما يُسند إلى الرسول(ﷺ).

ثالثا/ انعزالهم للاجتهاد وعدم اختلاطهم بالناس، حتى يطلعوا على وجود كثير من الوضّاعين للأحاديث النبوية، كعبدالله بن سبأ، يهودي الأصل، الذي تظاهر بالإسلام لتشويه حقيقته ونقل الإسرائيليات من الخرافات إليه، وهو حين موته قال لمن حوله من الملاء: "وضعت باسم نبيكم آلاف الأحاديث، حرّمت الحلال وحللت الحرام".

رابعاً/ الثقة التامة بالبخاري ومسلم، والاعتقاد الجازم الثابت بأن كل ما ورد في هذين المرجعين صحيح، وإنكاره كفرٌ، مع أن المسافة الزمنية بين عهد الرسالة وعهد تدوين السنة النبوية بعيدة بحيث كان المجال واسعا للتلاعب بالأحاديث. وقد أثبت علماء المعاصرون والمحققون أن في البخاري زهاء (٦٠٠) حديث غير صحيح، ومن الواضح أن ما في البخاري أقوى مما في صحيح مسلم.

خامسا/ الاعتماد على قول الصحابي والتابعي، مع أن قول الخلفاء الراشدين ليس حجة، فكيف يكون قول غيرهم حجة. يقول الفيلسوف الإسلامي الإمام الغزالي في كتابه (المستصفى) (ص٢٤٣) تحت عنوان قول الصحابي ليس حجة، الذي نصه ما يلي: (إن

قول الصحابي ليس حجة، أي لا يعتبر مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي)، واستدل على ذلك بالأدلة العقلية المنطقية الصرفة قائلا: "ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر، وقوم إلى أن الحجة قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا، والكل باطل عندنا، فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه، فلا حجة في قوله، فكيف يُحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف يُتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المعصومان؟ وكيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة؟ فلم يُنكر أبو بكر على من خالفه بالاجتهاد، فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم: ثلاثة أدلة قاطعة على عدم حجية قول الصحابي."

سادسا/ الاعتماد الكلي تقريبا على أحاديث الآحاد، وإهمال القرآن غالباً في فتاواهم، كما هو واضح لمن له اطلاع على المراجع الفقهية الإسلامية في جميع المذاهب، وهي تعتمد ٩٥٪ على أحاديث الآحاد، ٥٪ على الآيات القرآنية.

سابعا/ عدم رعاية قواعد أصول الفقه، كما هو الشأن عند علماء الدين في هذا العصر. فهم لم يُطبقوا قاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، فهناك نصوص قطعية الدلالة والثبوت في القرآن الكريم تدل على الحكم الشرعي، ورغم ذلك اجتهد الفقهاء في هذه الآيات وافتوا بخلاف ما في القرآن.

وعلى سبيل المثل آية: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1] تدل دلالة قطعية على توزيع الطلقات الثلاث على ثلاث مرات، والمرة الثالثة عبارة عن (تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)، بينما اتفق فقهاء أهل السنة على أن جمع هذه المرات في مرة واحدة وبلفظ واحد تقع به الطلقات الثلاث، ولا تحل الزوجة لزوجها المطلِق إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر ويُعاشرها ثم تحصل الفرقة بينهما بالطلاق أو الوفاة ثم تنتهي عدتها.

وكإهمال العمل بقاعدة (إذا تعارض القرآن مع الحديث النبوي، ولم يُمكن الجمع بينهما، يجب العمل بالقرآن وترجيحه على الحديث، ولو كان متواتراً). ورغم ذلك رجّح الفقهاء

---

[1] البقرة:٢٢٩

أحاديث الآحاد في موضوع الرجم على العمل بالقرآن، كما ذكرنا تفصيل ذلك فيما سبق.

ثامنا/ تقليد الخلف للسلف، فإذا وقع مجتهد من السلف الصالح في خطأ، قلّده من أتى بعده وأخذ بمقتضى ذلك الخطأ دون تدقيق أو تعميق أو تحليل. وهذا ما يجده الباحث في كثير من المؤلفات القديمة والحديثة.

تاسعا/ عدم اعتقادهم بأن المجتهد الذي يقلده الباحث قد يخطأ، خلافاً لما قاله الرسول(ﷺ): ((إذا حكم الحاكم[١] فأجتهد فأصاب فله أجران[٢]، وإذا حكم وأجتهد وأخطأ فله أجر[٣])). وعلى سبيل المثل فإن سيّدنا الشافعي (رحمه الله) نقل آية من القرآن الكريم خطأً في كتابه (الرسالة في أصول الفقه)، وبقى هذا الخطأ أكثر من ١١٥٠ سنة، لم يجرأ أحد أن يقول بهذا الخطأ، لأن الناقل هو الشافعي، إلى أن اكتشفه الأستاذ أحمد محمد شاكر، حين قام بتحقيق كتاب الرسالة.[٤]

---

[١] أي إذا أراد المجتهد أن يحكم.

[٢] أي أجر على بذل جهوده وأجر على إصابته لحكم الله.

[٣] أي على بذل المجهود.

[٤] فقال تبارك وتعالى: ﴿فأمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة، وانتهوا خيرا لكم، إنما إلهكم إله واحد، سبحانه أن يكون له ولد﴾سورة النساء(١٧١).
فإن الشافعي ذكر هذه الآية محتجاً بها على أن الله قرن الإيمان برسوله محمد(ﷺ) مع الإيمان به، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من القرآن، منها قوله تعالى في الآية (١٣٦) من سورة النساء والآية (١٥٨) من سورة الأعراف.
لكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على ما يريد، لأن الأمر فيها بالإيمان بالله وبرسله كافة. ووجه الخطأ من الشافعي أنه ذكر الآية بلفظ (فآمنوا بالله ورَسوله) بإفراد لفظ الرسول، وهكذا كُتبت في أصل الربيع، وطبعت. في الطبعات الثلاث من الرسالة، وهو خلاف التلاوة...
ومن عجب أن يبقى هذا الخطأ في الرسالة، وقد مضى على تأليفها أكثر من ألف ومائة وخمسين سنة، وكانت في أيدي العلماء هذه القرون الطوال، وليس هو من خطأ في الكتابة من الناسخين، بل هو خطأ علمي، انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام، من آية إلى آية أخرى حين التأليف، ثم لا ينبه عليه أحد، أو لا يلتفت إليه أحد، وقد مكث أصل الربيع من الرسالة بين يدي عشرات من العلماء الكبار، والأئمة الحفاظ، نحوا من أربعة قرون، إلى ما بعد سنة ٦٥٠، يتداولونه بينهم قراءة وإقراءاً ونسخاً ومقابلةً، كما هو ثابت في السماعات الكثيرة المسجلة مع الأصل، وفيها سماعات لعلماء

عاشرا/ تأثر الفقهاء بظروف أزمنتهم تأثراً أدّى بهم إلى التعصب الديني الذي تغلب على رعايتهم لتكريم الله تعالى لعباده مطلقاً من المسلمين وغير المسلمين، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[1]. مما دفعهم إلى الفتوى بهدر دم كل إنسان خالف عمدا حكماً من أحكام الله.

حادي عشر/ إن أهم رواة أحاديث الرجم (أبو هريرة) وهو لم يكن فقيهاً حتّى يُقدر ويُقوم محتويات ما يرويه، وقد منعه عمر بن الخطاب من رواية الحديث عن النبي (ﷺ)، وقال له: (لتتركنّ الحديث عن رسول الله، أو لألحقنّك بارض دوس) (أرض بلاده). وقال لكعب الأحبار: (لتتركن الحديث عن الأول-أي عن أبي هريرة- أو لألحقنّك بارض القردة-أي أرض أجداده من اليهود-). وقد أكثر أبو هريرة من الحديث بعد وفاة عمر، وقد روى عن النبي أكثر من ثمانية آلاف حديث، بينما عاش علي بن أبي طالب (ﷺ) معه ليلا ونهاراً ونقل عنه (١٤٢) حديثا، وعائشة أم المؤمنين(رضي الله عنها) نقل عنه أربعين حديثاً.

أعلام ورجال من الرجالات الأفذاذ، وكلهم دخل عليه هذا الخطأ وفاته أن يتدبر موضعه فيصححه، ومرد ذلك كله-فيما نرى والله أعلم-إلى الثقة ثم إلى التقليد، فما كان ليخطر ببال واحد منهم أن الشافعي، وهو إمام الأئمة، وحجة هذه الأمة، يُخطئ في تلاوة آية من القرآن، ثم يُخطي في وجه الاستدلال بها، والموضوع أصله من بديهيات الإسلام، وحجج القرآن فيه متوافرة، وآياته متلوة محفوظة. ولذلك لم يكلف واحد منهم نفسه عناء المراجعة، ولم يفكر في صدر الآية التي أتي بها الشافعي له وثقة به، حتى يرى إن كان موضعها موضع الكلام في شأن نبينا(ﷺ) أو في شأن غيره من الرسل عليهم السلام.

ونقول هنا ما قال الشافعي فيما مضى من الرسالة (رقم١٣٦): ((وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم))...

الرسالة بتحقيق احمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م. ص٧٣-٧٤.

[1] الإسراء:٧٠

المبحث السادس

الرجم في آراء علماء الدين المعاصرين

تناول علماء الدين المعاصرون بحث رجم الزناة بعقليات مختلفة متباينة، فمنهم من عالج الموضوع بعقلية ناضجة متنورة، ومنهم من بحثه بعقلية سطحية مقلدة متخلفة، تاركين القرآن وراء ظهورهم.

من أصحاب العقول الناضجة:

أولاً: الأستاذ الجليل والشيخ الكبير العلامة **محمد أبو زهرة**، من كبار علماء مصر، حيث فجّر قنبلةً فقهيةً، كما قال الشيخ القرضاوي في مذكراته، عند حديثه عن مؤتمر ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في مدينة البيضاء في ليبيا عام ١٩٧٢، فقال تحت عنوان (**أبو زهرة يُفجر قنبلة**): "وفي هذه الندوة فجر الشيخ أبو زهرة قنبلة فقهية، هيّجت عليه أعضاء المؤتمر، حينما فاجأهم برأيه الجديد". وقصة ذلك-كما يقول القرضاوي-: "أن الشيخ رحمه الله وقف في المؤتمر وقال: (إني كتمت رأياً فقهياً في نفسي منذ عشرين سنة، وكنت قد بُحتُ به للدكتور عبدالعزيز عامر واستشهد به قائلا أليس كذلك يا دكتور عبدالعزيز؟ قال: بلا، وآن لي أن أبوح بما كتمته قبل أن ألقي الله ويسألني: لماذا كتمت ما لديك من علم ولم تُبيّنه للناس؟ هذا الرأي يتعلق بقضية الرجم للمحصن في حد الزنا."

فرأى أن الرجم كان شريعة يهودية أقرّها الرسول(ﷺ) في أول الأمر ثم نُسخت بحد الجلد في سورة النور. قال الشيخ (أبو زهرة): "ولي على ذلك أدلة ثلاثة:

الأول: إن الله تعالى قال: ﴿...فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ...﴾[1]. والرجم عقوبة لا تُنصف، فثبت أن العذاب في الآية هو المذكور في سورة النور: ﴿...وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]

---

[1] النساء : ٢٥

[2] النور : ٢.. والعذاب هو مئة جلدة.

والثاني: ما رواه البخاري في جامعه الصحيح عن عبدالله بن أوفى أنه سُئل عن الرجم، هل كان بعد سورة النور أم قبلها. فقال: لا أدري. فمن المحتمل جداً أن تكون عقوبة الرجم قبل نزول آية النور التي نسختها.

الثالث: أن الحديث الذي اعتمدوا عليه[1] وقالوا إنه كان قرآناً ثم نُسخت تلاوته وبقي حكمه، أمرٌ لا يُقرّه العقل، لماذا نُسخت التلاوة والحكم باقٍ؟ وما قيل إنه كان في صحيفته فجاءت الداجن وأكلتها، لا يقبله المنطق.

وما انتهى الشيخ (أبو زهرة) من كلامه، حتى ثار عليه أغلب الحضور وقام من قام منهم وردّ عليه بما هو مذكور في كتب الفقه حول هذه الأدلة.

ولكن الشيخ ثبت على رأيه."

ثم قال القرضاوي أنه لقيه بعد انفضاض الجلسة وقال له:

يا مولانا، عندي رأي قريب من رأيك، ولكنه أدنى إلى القبول منه.

قال: وما هو؟

قلت: جاء في الحديث الصحيح البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة ورجم بالحجارة.

قال: وماذا تأخذ من هذا الحديث؟

قلت: تعلم فضيلتك أن الحنفية قالوا في الشطر الأول من الحديث الحد هو الجلد، أما التغريب أو النفي فهو سياسة وتعزير موكول إلى رأي الإمام، ولكنه ليس لازماً في كل حال. الله أكبر، معنى ذلك أن للحنفية، وهم أحد مذاهب أهل السنة الأربعة، رأيٌ في رجم الزناة يُخالف رأي بقية المذاهب، ويرون أن الرجم للزاني المحصن هو حكم تعزيري وليس واجباً القيام به، ومتروك للحاكم القيام به أو عدم القيام به، وذلك بعكس الجلد، مئة جلدة، الذي هو حكم لابد من تنفيذه إذا ثبت.

وعلى هذا فثبت ما جاء به الروايات من الرجم في العهد النبوي، وقد رجم يهوديين ورجم ماعزاً ورجم الغامدية، وبعث أحد أصحابه في قضية امرأة العسيف، وقال له (أغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فأرجمها)، وكذلك ما روي بعده وأن علياً رجم كذلك.

---

[1] وهو أكذوبة (الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما).

ولكن الشيخ لم يوافق على رأيي هذا وقال لي:
يا يوسف، هل معقول أن محمد بن عبدالله، الرحمة المهداة، يرمي الناس بالحجارة حتى الموت؟!
توقفت طويلاً عند قول الشيخ أبي زهرة عن رأيه أنه كتمه في نفسه عشرين عاماً، لماذا كتمه ولم يُعلنه في درس أو محاضرة أو كتاب أو مقالة؟!
لقد فعل ذلك خشية هياج العامة عليه وتوجيه سهام التشهير والتجريح إليه كما حدث له في هذه الندوة، قلت في نفسي: (كم من آراء واجتهادات جديدة وجريئة تبقى حبيسة في صدور أصحابها، حتى تموت معهم ولم يسمع بها أحد، ولم ينقلها أحد عنهم).[1]

ثانياً: سماحة الشيخ محمد صنقور، تحت عنوان (آية الرجم ليست قرآناً) يقول:
"ليس في القرآن الكريم الذي نزل على قلب رسول الله(ﷺ) آية اسمها آية الرجم، بل لم يرد في القرآن الكريم حدّ الرجم، وإنما ورد في السنة الشريفة، أن الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأةً، يُعاقب بحدّ الرجم، والآية التي نُسب لعمر أنه قال إنها من القرآن، رويت بألسنة مختلفة، منها:
أ- إذا زنى الشيخ والشيخة فأرجموهما البتّة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم.
ب- الشيخ والشيخة فأرجموهما البتّة بما قضيا من اللذة.
ج- إن الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة.
وقد ورد أن عمر قال أنه لولا أن يقول قوم زاد عمر في كتاب الله، كتبتها بيدي، الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة بما قضيا من اللذة، نكالاً من الله، والله عزيز حكيم.
ثم إن علماء السنة برروا لعدم ضبط آية الرجم في المصحف الشريف، بدعوى أنها نُسخت تلاوتها، وإن لم يُنسخ حكمها. إلاّ أن ذلك يُنافي ما روي أن عمر كان يريد كتابتها في المصحف، لولا خشيته من أنه يُقال أنه زاد في كتاب الله تعالى.
فإذا كانت آية الرجم منسوخة التلاوة، كما برر لذلك أكثر علماء السنة، فكيف أراد الخليفة عمر كتابتها في المصحف؟ وهل أن خشيته من ضياع حكم الرجم تُبرر له كتابتها في المصحف، بعد أن نُسخت تلاوتها، بحسب الدعوى.!

---

[1] مقالة نُشرت في الأنترنت تحت عنوان (أكذوبة حد الرجم للزاني المحصن).

فالظاهر أن نسخ التلاوة لم يكن رأي الخليفة عمر، بل كان يرى أنه آية الرجم من القرآن، ولم تُنسخ لا حكماً ولا تلاوةً.

وأما عدم ضبطها في المصحف فقد نشأت عن أنها لم تكن أساساً آية من آيات القرآن، وإنما هو وهم توهمه الخليفة عمر فحسب بأن حكم الرجم الثابت من السنة الشريفة آية من آيات القرآن الكريم.

فآية الرجم ليست من القرآن بإجماع المسلمين قاطبةً، غايته أن أكثر علماء السنة يقولون بأنها كانت قرآناً ثم نُسخت تلاوتها أيّام رسول الله(ﷺ). وهذا معناه أنها ليست من القرآن، ولهذا لم تُضبط في المصحف الشريف.[1]

ثالثاً: الأستاذ **بابكر فيصل بابكر**، تحت عنوان (مجمع الفقه الإسلامي ورجم الزاني المحصن) يقول:

"تناولت الأسبوع الفائت موضوع حد الردة الذي أشار إليه الأستاذ علي محمد الحسن أبو قناية في مقاله المنشور في صحيفة الرأي العام، بتأريخ ٢٦/٤/٢٠١١، حيث اتفقت معه في ما ذهب إليه من رأي يقول إن حساب المرتد في الآخرة عند الله تعالى، وليس عند مجمع الفقه الإسلامي، واليوم أتناول الموضوع الثاني الذي تطرق إليه الأستاذ أبو قناية وهو القول بتطبيق عقوبة الرجم على الزاني المحصن.

كتب الأستاذ أبو قناية منتقدا موقف مجمع الفقه الإسلامي من رجم الزاني المحصن وقال: "إن مجمع الفقه الإسلامي يوافق على حدّ الرجم للزاني المحصن الذي لم تأمر الشريعة الإسلامية برجمه، وإنما أمرت بجلده لا رجمه أو قتله، وذلك من عدل الشريعة التي لم تُحاكم من تصرف في نفسه مثل ردّته، ولكن تُحاكم من تعدى عن نفسه إلى نفس أخرى. مثل حد السرقة وحد الزنا والحرابة، فمن قتل مرتدّا يُقتل به، ومن رجم زانياً يُرجم بمثل ما رُجم به. وذلك نسبة لحرّية الاعتقاد، إذ أن الدين الإسلامي من عدالته لم يأمر بقتل المرتد عن دين الإسلام ولا برجم الزاني.

في البدء نقول (الأستاذ بابكر) أنه لم يثبت ثبوتاً قطعياً أن الشريعة الإسلامية قد أمرت برجم الزانية أو الزاني، محصناً كان أم غير ذلك، وأن عقوبة الرجم غير موجودة في القرآن.

---

[1] من موقع هدى القرآن الإلكتروني

ويرى الباحث الليبي المرحوم **الصادق النيهوم**، صاحب كتاب (إسلام ضد الإسلام): "أن الفقهاء أخذوا عقوبة الرجم من الشريعة اليهودية. وعقاب (عذاب) الزاني والزانية في القرآن هو الجلد، كما ذكرت سورة النور.

كما أن هناك أيضا عقوبات في الدنيا وأخرى في يوم القيامة حددها القرآن لحالات مخصوصة من الزنا، وسنتناول أدناه كما أورده القرآن بخصوص عقوبة الزنا:

١- العذاب الذي قررها سورة النور للزانية والزاني إذا ضُبطا متلبسين هو الجلد(مئة جلدة) أمام الناس، كما جاء في الآية الثانية من سورة النور.

٢- وقررت الآية (٣٣) من سورة النور أن الأمة إذا زنت وهي مكرهة من قبل سيدها الذي يملكها، فلا عقوبة عليها، لأنها غير مُخيّرة: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

أما إذا زنت الأمة بعد زواجها ولم تعد مكرهةً على ممارسة الزنا، فإن عقوبتها خمسون جلدة، وهي نصف عقوبة الحرة المتزوجة، وهذا ما قررته الآية (٢٥) من سورة النساء: ﴿...فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ...﴾[2].

فإذا كان عذاب المحصنة هو الرجم حتى الموت، فكيف يمكن أن تعاقب الجارية المحصنة بنصف الموت؟ وهل يمكن أن يقسم الموت إلى موت كامل ونصف موت؟ الموت هو الموت.

٣- وتحدث القرآن كذلك عن اللعان، وهي الحالة التي يعجز فيها الرجل عن إثبات الزنى على زوجته بإحضار أربعة شهود، في هذه الحالة يشهد الرجل وحده على زنا زوجته أربع مرات، وفي الشهادة الخامسة يسأل الله أن يلعنه إذا كان كاذباً. ومن حق الزوجة كذلك أن تدافع عن نفسها بالشهادة أربع مرات بأن زوجها كاذب، وفي الشهادة الخامسة تسأل غضب الله عليها إن كان زوجها صادقاً في اتهامه لها بالزنا.

---

[1] النور: ٣٣

[2] النساء:٢٥

وهذا ما قررته آيات سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1].

ولم تقل الآية (كما يقول الأستاذ احمد دغشي) ويدرأ عنها الموت، مع أن القرآن استخدم ذات الفعل (درأ) مع الموت في آية (١٦٨) من سورة آل عمران حيث يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَؤُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[2]، بل قال (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ) وهو نفس العذاب الذي ذكره القرآن في الآية الثانية من سورة النور وفي الآية (٢٥) من سورة النساء، وهو الجلد وليس القتل بالرجم.

٤- أما فيما يخص نساء النبي، فإن آيتي (٣٠- ٣١) من سورة الأحزاب تُقرران أن عذابهن سيكون مضاعفاً (٢٠٠ جلدة) في حال وقوعهن في تلك الجريمة، قال تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً، وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً﴾[3] وهنا أيضا نلاحظ أن العذاب المقصود هو الجلد وليس الموت، لأن الموت لا يمكن أن يُضاعف ضعفين.

٥- إضافة لعقوبة الجلد، فإن القرآن يقرر عقوبة الطرد من المنزل على الزانية المطلقة التي مازالت في بيت زوجها لقضاء عدتها إذا ثبت ارتكابها لجريمة الزنا، وهو ما ورد في الآية الأولى من سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[4]

---

[1] النور: ٦-٩

[2] آل عمران:١٦٨

[3] الأحزاب:٣٠-٣١

[4] الطلاق : ١

٦- وهناك أيضا عقوبة أخرى يضيفها القرآن للتي تزني بعد الطلاق، بشرط ثبوت الجريمة عليها، وهي أن يعضلها (يمنعها) زوجها من الزواج مرة أخرى حتى تردّ له بعضاً من المال الذي أعطاه لها في الصداق، كما في سورة النساء، الآية (١٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ...﴾[١].

٧- أما إذا تزايدت الشواهد على انحراف امرأة دون ثبوت الزنا عليها بطريقة بيّنة، فإن عقوبتها بعد إشهاد أربعة شهود، هي الحبس في البيت حتى تموت أو يجعل الله له مخرجاً، وهذا ما قررته الآية (١٥) من سورة النساء: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[٢].

٨- كذلك يتحدث القرآن عن الفاحشة بين الرجال (اللواط)، والفاحشة بين النساء (السحاق)، ويذكر العديد من العقوبات في هاتين الحالتين، مثل إمساك في البيوت، وليس من بينها الرجم.

٩- أما الذين يقولون بأن الرسول (ﷺ) رجم الزاني المحصن، فإنهم يستندون إلى رواية وردت في موطأ الإمام مالك عن خطبةٍ ألقاها سيّدنا عمر بن الخطاب وقال فيها إنه كان في القرآن آية تقول (الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة)، وأنه لولا خوفه من أن يُقال زاد عمر في كتاب الله، لأمر بكتابتها.

إن معنى كلمة الشيخ والشيخة في هذه الرواية، إن صحّت، لا يفيد الإحصان المراد هنا، وهو الزواج، لأن الشيخ هو من استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب، أو الشيخة، قد يبلغا سن المئة دون زواج أو إحصان.

١٠- ثم إننا كذلك نتساءل عن الحكمة عن إزالة رسم هذه الآية من القرآن وبقاء حكمها. وإذا صح هذا النسخ، فلماذا لم تُنسخ أحكام سورة النور حكم هذه الآية، وكيف يقول سيدنا عمر بهذه الآية ثم يعدُّها زيادة في كتاب الله، يمتنع عن إضافتها إلى القرآن.

---

[١] النساء : ١٩

[٢] النساء : ١٥

١١- ثم هم في ذلك يستندون إلى رواية رجم المرأة الغامدية وماعز، إضافة إلى أحاديث مجافية للعقل، مثل الذي أورده البخاري في صحيحه، في باب المناقب، حيث يقول ((حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون، قال رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة، قد زنت فرجموها، فرجمتها معهم)).[1]

فهل يُعقل أن يُقتل النفس التي حرّم الله قتلها إلاّ بالحق، استنادا إلى مثل هذا القول الخيالي المتكلف، عن أن هناك قردة قد رجمت قردة زانية؟

فكيف يُمكن لإنسانٍ أن يعلم بأن القِردة تتزوج وأنها تُرجم من يخون ويزني؟ وكيف علم من قال بهذا الكلام أن هذه القردة قد عوقبت بالرجم لأنها زنت؟ هل أخبره أحد القردة؟ وهل كانت الحيوانات تُطبق حدوداً شرعية في الجاهلية؟

١٢- إن ما نقله البخاري في صحيحه عن عبدالله بن أوفى يكفي للرد على من يقولون برجم الزاني، إن هم أعملوا عقولهم وابتغوا الحقيقة، فقد سُئل عن الرجم هل كان بعد سورة النور أم قبلها، فقال لا أدري.. الراجح أن هذا الرجم إن صحّ فإنه يكون قد حدث قبل نزول سورة النور. لأن الرسول(ﷺ)-كما يقول الأستاذ مصطفى محمود- إذا رجم بعد نزول حكم القرآن بالجلد على الزاني، فإن النبي يكون قد خالف القرآن ولا يصح لعاقل أن ينسب إلى النبي أنه خالف القرآن.

إن من أعظم الحرمات حرمة النفس البشرية، ومن أعظم الجرائم أن تُقتل تلك النفس بغير حكم أنزله الله تعالى التي خلقها. وأن أعظم الجرائم على الإطلاق أن نفتري تشريعاً بقتل النفس ثم ننسبه إلى الله تعالى ورسوله.: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

---

[1] القصة رواها الإمام البخاري (٣٨٤٩) عن عمرو بن ميمون قال (رأيت في الجاهلية قِردةً اجتمع عليها قِردةٌ، قد زنت، فرجموها، فرجمتها معهم).

وقال الشيخ الألباني: "هذا أثر منكر، إذ كيف يمكن لإنسان أن يعلم أن القردة تتزوج، وأن من خُلقهم المحافظة على العِرض، فمن خان قتلوه؟ ثم هبّ أن ذلك أمرٌ واقع بينها، فمن أين علم عمرو بن ميمون أن رجم القردة إنما كان لأنها زنت".

مختصر صحيح البخاري للألباني (٥٣٥/٢) ط.مكتبة المعارف

[2] الأنعام : ٢١

رابعاً: أورد الأستاذ الدكتور مصطفى محمود في إحدى مقالاته، تحت عنوان (لا يوجد رجم في الإسلام) في جريدة الأهرام، تسعة أدلة تُثبت عدم وجود عقوبة الرجم في الإسلام، وقد نقلها الدكتور احمد السقا في كتابه (لا رجم للزانية)، ولنتعمق في هذه البراهين التي تتوافق مع القرآن والعقل:

الدليل الأول: إن الأمة إذا تزوجت وزنت، فإنها تُعاقب بنصف حدّ الحرّة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] والرجم لا ينتصف. وجه الدليل من الآية قوله (فَإِذَا أُحْصِنَّ) أي تزوجن (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ) أي الحرائر. والجلد هو الذي يقبل التنصيف، مئة جلدة ونصفها خمسون، أما الرجم فإنه لا ينتصف، لأنه موت وبعده قبر.

الدليل الثاني: أن البخاري روى في صحيحه في باب رجم الحبلى: ((عن عبدالله بن أبي أوفى أن النبي(ﷺ) رجم ماعزا والغامدية، ولكننا لا ندري أرجم قبل آية الجلد أم بعدها)).

وجه الدليل أنه شكك في الرجم بقوله كان من النبي رجم، وذلك قبل سورة النور التي فيها: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾. لما نزلت سورة النور بحكم فيه الجلد لعموم الزناة، فهل هذا الحكم القرآني ألغى اجتهاد النبي في الرجم، أو أن هذا الحكم باق على المسلمين إلى هذا اليوم؟ ومثل ذلك اجتهاد النبي في معاملة أسرى غزوة بدر، وذلك أنه حكم بعتقهم بعد فدية، منها تعليم الواحد الفقير منهم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة، ثم نزل القرآن بإلغاء اجتهاده، كما في الكتب في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ...﴾[2]

---

[1] النساء : ٢٥

[2] الأنفال : ٦٧

وجه التشكيك: إذا كان النبي(ﷺ) قد رجم قبل نزول القرآن بالجلد لعموم الزناة، فإن الرجم يكون منه قبل نزول القـرآن، وبالتـالي يكـون القـرآن الغـى حكمـه، ويكون الجلد هو الحكم الجديد، بدل حكم التوراة القديم، الذي حكم به احتمالاً. أما إذا رجم بعد نزول القرآن بالجلد، فإنه يكون مخالفا للقـرآن لا مفسـراً لـه ومبينـاً لأحكامه، ولا موافقاً له. ولا يصح لعاقل أن ينسب للنبي (ﷺ) أنه خالف القرآن لأنه هو المبلغ له والقدوة للمسلمين، ولأنه تعالى قال: ﴿قُل لَّوْ شَاء اللّهُ مَـا تَلَوْتُـهُ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَدْرَاكُم بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُراً مِّن قَبْلِهِ أَفَـلاَ تَعْقِلُـونَ﴾[1]. والسـنة تُفسر القرآن وتوافقه، لكن لا تكمله، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ...﴾[2] و(ال) في (الناس) للعموم، وعلى أنهم كانوا مكلفين بالتوراة، يحتمل أن النبي(ﷺ) حكم بالرجم، لأنه هو الحكم على الزانية والزاني في التوراة، ولما نزل القرآن بحكم جديد، نسخ الرجم ونقضه.

الدليل الثالث: آية اللعان. إن الله تعالى بيّن للرجل في سـورة النـور أنـه إذا رأى رجـلا يزني بامرأته ولم يقدر على إثبات زناها بالشهود، فإنه يحلف أربعة أيمان أنه رآها تزني. وفي هذه الحالة يُقام عليها حد الزنى. وإذا هي ردت أيمانه عليه بـأن حلفـت أربعة أيمان أنه من الكاذبين، فلا يُقام عليها الحد، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُـونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّـهِ إِنَّـهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَـدْرَأُ عَنْهَـا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّـهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[3].

وجه الدليل هو أن هذا الحكم لامرأة محصنة، وقد جاء بعد قوله تعـالى: ﴿الزَّانِيَـةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ وحيث قد نصّ على عذاب بأيـان في حال تعذر الشهود، فإن هذا العذاب يكون هو المذكور في الجريمـة، والمـذكور هـو: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَـا رَأْفَـةٌ فِـي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللَّـهِ وَالْيَـوْمِ الْـآخِرِ وَلْيَشْـهَدْ عَـذَابَهُمَا طَائِفَـةٌ مِّـنَ

---

[1] يونس : ١٦
[2] آل عمران : ٤
[3] النور: ٦-٩

الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]. أي العذاب المقرر عليها وهو الجلد.

وفي آيات اللعان (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ) أي عذاب الجلد، وفي حد النساء النبي (يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ) أي عذاب الجلد، لأنه ليس في القرآن إلا الجلد عذاب على هذا الفعل. وفي حد الإماء (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)، المذكور في سورة النور وهو الجلد.

الدليل الرابع: قوله تعالى في حق النساء النبي: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾[2].

عقوبة نساء النبي مضاعفة، أي مئتا جلدة، فالرجم الذي هو الموت لا يُضاعف، والعذاب في الآية يكون في الدنيا. والدليل الألف واللام، وتعني أنه شيء معروف ومعلوم.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3]

لأن (ال) في الزانية والزاني للاستغراق نص على عدم التميز بين الزناة، سواء محصنين أو غير محصنين.

الدليل السادس: قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[4]

هنا ذكر حد القذف ثمانين جلدة، بعد ذكره حد الجلد مئة، يريد أن يقول: إن للفعل حدّاً، ولشاهد زور حداً، وانتقاله من حد إلى حد، يدل على كمال الحد الأول وتمامه، وذكره الحد الخفيف (الثمانون) عدم ذكر الحد الثقيل (الرجم) يدل على أن الرجم غير مشروع، لأنه لو كان كذلك لكان أولى بالذكر في القرآن من حد القذف.

---

[1] النور : ٢

[2] الأحزاب : ٣٠

[3] النور : ٢

[4] النور : ٤

الدليل السابع: قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾.[1]

الإمساك في البيوت لا يكون بعد الرجم ويعني الحياة لا الموت، إذا هذا دليل على عدم وجود الرجم، وتُفسر قوله تعالى: ﴿حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ هو أن الزانيات يحبسن في البيوت بعد الجلد إلى الموت أو إلى التوبة من فاحشة الزنا.

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]

هنا حرّم الله الزاني على مؤمن، وهذا يدل على بقائها حيةً من بعد إقامة الحد عليها وهو مئة جلدة، ولو كان الحد هو الرجم، لما كانت قد بقيت من بعده على قيد الحياة.

وقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ لا يميز بين بكر وثيب، إذ قوله (مِن نِّسَآئِكُمْ) يدل على عموم المسلمين، وقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ يؤكد عدم الرجم ويؤكد عدم التميز بين البكر والثيب في الحد. وإن تابت الزانية أو الزاني، فيندرجان تحت قوله: ﴿...فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا ...﴾[3] التوبة تجُبُّ ما قبلها.

الدليل التاسع: يقول العلماء إن الخاص مقدم على العام، ثم يقولون والقرآن عام، ثم يقولون وفي القرآن آيات تخصص العام، ثم يقولون في الأحاديث النبوية، أحاديث تخصص العام. أما قوله بأن العام في القرآن يخصص بقرآن، فهذا هو ما اتفقوا عليه. وأما قولهم بأن أحاديث تخصص عام القرآن، فهذا الذي اختلفوا فيه، لأن القرآن قطعي الثبوت، والحديث ظني الثبوت واحد عن واحد عن واحد. ولا يصح تخصيص عام القرآن بخبر الواحد.

وعلى ذلك فإن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾

---

[1] النساء : ١٥
[2] النور : ٣
[3] النساء : ١٦

حكم عام يشمل الجميع، محصنين أو غير محصنين، فهل يصح تخصيص العام الذي هو الجلد بحديث يرويه واحد عن واحد في الرجم؟

إن قلنا بالتخصيص، والخاص مقدم على العام، يلزم تفضيل كلام الراوي على كلام الله، أو يلزم مساواة كلام الراوي بكلام الله، وهذا لا يقول به عاقل، وعليه يتوجب أن حكم الرجم ليس تخصيصاً لحكم الجلد.

يقول شيخ الإسلام فخرالدين الرازي عن الخوارج الذين أنكروا الرجم، إن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ يقتضي وجوب الجلد على كل الزناة، وإيجاب الرجم على البعض بخبر الواحد يقتضي تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو غير جائز، لأن الكتاب قاطع في متنه، بينما خبر الواحد غير قاطع في متنه، والمقطوع راجح على المظنون.

وتلك الآيات الكريمة القرآنية تُثبت أن الرجم غير مقبول في الإسلام كوسيلة الردع للمنحرف عن شريعة الله.

المبحث السابع
الرجم في تعاليم أهل الكتاب

أولا: الرجم في التوراة

تحدثت التوراة عن عذرية الفتاة العروس. وحُكمُها فيها إذا ادعى الزوج عدم عذريتها وَصَحَّ ذلك، بِرَجم الفتاة حسب هذا النص التوراتي "...إذا ثبتت صحة التهمة، ولم تكن الفتاة عذراء حقا، يُؤتى بالفتاة إلى باب بيت أبيها ويَرجُمُها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت، لأنها ارتكبت قباحة في إسرائيل، وَزَنَت في بيت أبيها، وبذلك تستأصلون الشر من بينكم".[1]

و تحت عنصر "أحكام في الزنا والاغتصاب" نقرأ هذه النصوص :

"وإذا ضبطتم رجلا مضطجعا مع امرأة متزوجة تقتلونهما كليهما فتنزعون الشر من وسطكم."[2]

"وإذا التقى رجل بفتاة مخطوبة لرجل آخر في المدينة وضاجعها، فأخرجوهما كليهما إلى بوابة المدينة وأرجموهما بالحجارة حتى يموتا."[3]

وعَلّلوا هذا الحكم بوجود الفتاة المخطوبة في المدينة ولم تستغث ولو استغاثت لأنجدها الناس.

"ولكن اذا التقى ذلك الرجل بالفتاة المخطوبة في الحقل وأمسكها وضاجعها، يُرجَمُ الرجل وحده ويموت، وأما الفتاة فلا تُرجَمُ لأنها لم ترتكب خطيئة جزاؤها الموت، بل تكون كرجلٍ هاجمه آخر وقتله."[4]

باستقراء هذه النصوص نلاحظ أن عقوبة الرجم مشرّعة في الديانة اليهودية ولا تتسامح فيها إلا إذا وقع الزنا في الريف، فإنه يُعتبر اغتصاباً يُعاقَبُ عليه الرجل ولا تُعاقَب البنت.

---

[1] سفر التثنية ٢٠-٢٢

[2] سفر التثنية ٢٢

[3] سفر التثنية ٢٣-٢٤

[4] سفر التثنية ٢٢-٢٥

وهنا يبدو عدم التشدد في عقوبة الرجم في هذه الحالة.

ثانيا: الرجم في الإنجيل

نقرأ في الإنجيل تحت عنوان (الزانية أمام يسوع):

"وأحضر إليه معلّمو الشريعة والفريسيون امرأةً ضُبطت تزني، وأوقفوها في الوسط، وقالوا له:

"يا معلم، هذه المرأة ضُبِطَت وهي تزني، وقد أوصانا موسى في شريعته بإعدام أمثالها رجماً بالحجارة، فما قولك أنت ...

فاعتدل وقال لهم: "من كان بلا خطيئة فليرجمها أولاً بحجر...

فلما سمعوا هذا الكلام انسحبوا جميعا واحداً تلو الآخر... وبقي يسوع وحده والمرأة واقفة مكانها.

فاعتدل وقال لها: "وأين هم أيتها المرأة؟ ألم يحكم عليك أحد منهم".

أجابت لا أحد يا سيدي.

فقال لها: وأنا لا أحكم عليك، اذهبي ولا تعودي تخطئين."[1]

ويبطل يسوع حكم الرجم بمقولته هذه، فتنسخُ شريعتُه شريعةَ موسى عليه السلام.[2]

موقف القرآن الكريم

إن هذا الموقف قد شرحناه في المبحث الأول بصورة مفصلة بحيث لا مبرر للتكرار، لكن من المفيد لمناسبة الرجم في التوراة والإنجيل أن نُعيد بصورة مختصرة النظر في موقف القرآن من الرجم على النحو الآتي:

من يتدبر الآيات القرآنية لا يجد فيها ذكرا لرجم الزاني والزانية، وإنما يجد تشنيعاً بالزنى ونهياً عن قربه، كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾.[3]

---

[1] الإنجيل كما دونه يوحنا، ٢ — ١١

[2] بحث في جرائم الشرف (نظرة إسلامية) إعداد د.منجية السوائحي، إستاذة الدراسات القرآنية في جامعة الزيتونة
http://www.metransparent.com/texts/mongia_saouhi_sharaf.htm

[3] الإسراء:٣٢

ومن يقرب الزنا فالحكم في فعلته الجلد بمقتضى منطوق آية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ...الآية﴾[1]

كانت عقوبة الزنا في القرآن على النحو الآتي:

١- **العقوبة مائة جلدة أمام الناس:** كما بدأت سورة النور بافتتاحية فريدة ترّد مقدما على أولئك الذين يتجاهلون وضوح القرآن وبيان تشريعاته، حيث يقول تعالى في تلك الافتتاحية الفريدة: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2]، وبعدها قال تعالى مباشرة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.[3]

٢- **الحبس في البيت:** من الصعب إثبات حالة التلبس في جريمة الزنا، كما من الصعب الإقرار بالوقوع في الزنا، ولكن من السهل أن يُشاع عن امرأة ما بانها سيئة السلوك، حينئذ لابد من عقاب مناسب بعد الإشهاد عليها بأربعة شهود.

قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[4].

٣- **الإيذاء:** قال تعالى: ﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾[5].

٤- **رفع العقوبة:** جاءت تفصيلات القرآن في عقوبة الجارية المملوكة إذا وقعت في الزنا، فإن كانت تحت سيطرة سيدها ويُجبرها على ممارسة البغاء، فليس عليها العقوبة، إذ أنها لا تملك حرية الاختيار، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

---

[1] النور:٢
[2] النور:١
[3] النور:٢
[4] النساء:١٥
[5] النساء:١٦
[6] النور:٣٣

٥- **نصف عقوبة المحصنات:** إذا تزوجت الجارية وتحررت من سيطرة مالكها ووقعت في جريمة الزنا، فعقوبتها خمسون جلدة، أي نصف ما على المتزوجات الحرائر إذا وقعن في الزنا، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[1].

٦- **طردها من بيت الزوجية:** قد تكون الزانية زوجة مطلقة لا تزال في فترة العدة، ومن حق المطلقة في فترة العدة أن تظل في بيت الزوجية، ولكن تفقد هذا الحق إذا وقعت في الزنا، وحينئذ يكون من حق زوجها أن يطردها، ولكن بشرط أن يكون جريمة الزنا مثبتة، حتى لا يُتاح لزوجها أن يتجنى عليها بالباطل، فقال تعالى عن تلك الزوجة المطلقة: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ..الآية)[2].

والقرآن يصف الفاحشة بأنها فاحشة مبينة أي مثبتة، ضمانا لعدم الافتراء بلا دليل. وعقوبة الطرد هنا تُضاف إلى العقوبة الأخرى وهي مائة جلدة.

٧- **عضلها:** هناك عقوبة أخرى لتلك الزوجة المطلقة إذا وقعت في الزنا بعد إتمام الطلاق، وهي أنه من حق الزوج أن يمنعها عن الزواج إلى أن تدفع له بعض ما أعطاه لها في الصداق أو المؤخر، على أن تكون جريمة الزنا مثبتةً، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ..الآية﴾[3].

والعضل هو منع المرأة من الزواج، والقرآن يُحرم العضل إلاّ في حالة المطلقة الزانية، فيجعل من حق الزوج أن يمنعها من الزواج إلاّ بعد أن تُعيد له بعض ما دفعه إليها من مهر.

٨- **الحرمان من الزواج من أهل الإيمان:** قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

٩- **مضاعفة العذاب:** على افتراض بعيد لوقوع نساء النبي في جريمة الزنا، قال تعالى:

---

[1] النساء:٢٥
[2] الطلاق:١
[3] النساء:١٩
[4] النور:٣

﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾[١].

فوصف عقوبة الجلد بأنه عذاب وقدره مائة جلدة، والقائلون بأن عقوبة المتزوجة هي الرجم، كيف يحكمون بمضاعفة الرجم لنفس الشخص، وهل يموت شخص مرتين، وهل يُقتل بالرجم مرتين؟

١٠- **اللعان والحرمان من استمرارية الزواج:** الرجل إذا عجز عن إثبات حالة التلبس بالزنى على زوجته ولم يستطع إحضار الشهود، فيمكن أن يشهد بنفسه أمام القاضي أنها زانية أربع مرات، ويؤكد شهادته الخامسة بأن يستجلب لعنة الله عليه إن كان كاذبا. ويمكن للزوجة المتهمة أن تدفع عنها عذاب الجلد بأن تشهد أربع شهادات بالله بأن زوجها كاذب في اتهامها، ثم تؤكد في شهادتها الخامسة بأن تستجلب غضب الله عليها إن كان زوجها صادقا في اتهامه لها، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٢].

ولم يقل سبحانه وتعالى (يدرأ عنها الرجم أو الإعدام) وإنما قال (ويدرأ عنها العذاب).

وبناء على ما ذكرنا، إن القرآن لم يذكر من قريب أن بعيد تعبير الرجم، غير أن هذه الآيات وأحكامها نسختها وأبطلت أحكام حكمها أحاديث الآحاد، على حد زعم القائلين بالرجم.

ومن البدهي أن أعظم الحرمات حرمة النفس البشرية وحقها في الحياة، وأن من أعظم الجرائم أن تُقتل تلك النفس الزكية بغير حكم أنزله الله تعالى الذي خلق النفس والذي أنزل الشرع،: ﴿...مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً...﴾.[٣]

---

[١] الأحزاب:٣٠
[٢] النور:٦-٩
[٣] المائدة:٣٢

المبحث الثامن

الاستنتاج

نستنتج مما ذكرناه فيما يتعلق بالرجم، النتائج الآتية:

أولاً– قضاء الرسول(ﷺ) بالرجم كان مبنيا على اجتهاده دون الوحي الإلهي، وقد كان قبل الوحي في الموضوع الذي يرفع إليه يجتهد، وفي اجتهاده يستند إما:

أ- إلى التوراة فيما لم يُنسخ في القرآن آنذاك، كما في قضائه برجم ماعز وغامدية وغيرهما.[١]

ب- أو يستند إلى العرف الجاهلي، كما في الظهار الذي كان يُعتبر طلاقاً في العرف الجاهلي قبل نزول آية: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[٢]، وكما في الطلاق الرجعي حيث كان يحق للزوج أن يطلق زوجته ويراجعها قبل انتهاء عدتها ولو كان ذلك عشرات المرات، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٣].وكان المسلمون في صدر الرسالة يعملون بالعرف الجاهلي في طلاق الزوجة ورجعتها عشرات المرات، وكان الرسول(ﷺ) يعلم ذلك ولا يمنعهم من اتباع هذا العرف، وهذا السكوت يُعتبر سنة تقريرية[٤].

---

[١] ينظر (نيل الأوطار) للشوكاني ١٠٣/٧- ١٠٦. حيث جاء فيه: "كان الرسول إذ ذاك مأمورا بإتباع حكم التوراة، ثم نُسخ ذلك، وكونه(ﷺ) فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب وقرره رسول الله(ﷺ) ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي توافق حكم الإسلام إلا بمثل هذه الطريقة.

[٢] المجادلة:١

[٣] البقرة:٢٢٩

[٤] الإمام الكبير، والمحدث الشهير من أطبقت الأمة على تقدمه في التفسير، ابن جرير أبو جعفر الطبري المتوفي سنة (٣١٠ هـ) رحمه الله، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان ج٢ ص٢٧٦ وما يلها.

قال الطبري في تفسيره (جامع البيان في تفسير القرآن) وهو أهم التفاسير المعتمدة في العالم الإسلامي على الإطلاق: "القول في تأويل قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة

ج- أو كان يستند في اجتهاده إلى مصلحة يراها سندا لما يفعله لصالح المسلمين، كما في تحديد الخط الأمامي لمواجهة المشركين في معركة بدر الكبرى، حتى جاءه أحد أصحابه فقال له: يا رسول الله منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتعداه، ولا نقصر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال رسول الله (ﷺ): "بل هو الرأي والحرب والمكيدة".....الخ. ثم غيّر هذا التحديد الاجتهادي بناء على اقتراح هذا الصحابي.

ثانيا- القاعدة العامة الأصولية المتفق عليها تقضي بأنه إذا تعارضت السنة النبوية مع القرآن، فيُقدم العمل بالقرآن، إذا لم تكن السنة مبينة له، وهذا يجب أن لا يختلف فيه اثنان. فقضاء الرسول(ﷺ) بالرجم كان مخالفا للقرآن. لأنه لم يرد فيه ما يشير إلى مشروعية الرجم من قريب أو بعيد.

ثالثا- قال الإمام الشافعي (رحمه الله): "لا يُنسب إلى ساكت قول". ومن البدهي أن القرآن سكت عن بيان حكم الرجم، وهذا السكوت دليل على عدم قوله بمشروعية الرجم، وفقا للقاعدة المذكورة.

رابعا- الرجم أخطر من الجلد، لماذا سكت القرآن عن حكم الرجم وبيّن حكم الجلد، مع

على زوجته والعدد الذي تبين به زوجته منه، ذكر من قاله إن هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زواج وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه، ذكر الأخبار الواردة بما قلنا في ذلك:

حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الرجل يطلق ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال لها: لا أقربك ولا تحلين مني، قالت له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك. قال: فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

ثم ألغت آية: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ذلك العرف الجاهلي الذي عمل به المسلمون قبل الإلغاء عدة سنوات، وكان الرسول(ﷺ) يعرف ذلك ويسكت عنه، فكان سكوته سنة تقريرية لإقرار ذلك العرف، حتى نُسخت تلك السنة التقريرية بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾."

لمزيد من التفصيل يراجع مؤلفنا (الطلاق مرتان في تفاسير القرآن).

تفاوتهما في الخطورة على الجاني والمجتمع. وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على عدم وجود الرجم في القرآن.

خامسا– أكذوبة (الشيخ والشيخة) لا يُستدل بها على مشروعية الرجم في القرآن كما سبق في المبحث الأول (الرجم والقرآن) تفصيل ذلك.

سادسا– إعراض الرسول(ﷺ) عن استجابة ماعز حتى ردد عليه أربع مرات، ثم قوله (أبك جنون؟) و(هل أحصنت؟)، ثم إن هروب ماعز عند شعوره بالألم وإلقاء القبض عليه مرة أخرى واستنكار الرسول(ﷺ) على استمرار رجمه، كل ذلك دليل على أن الرجم لم يكن وحيا إلهيا، وإنما كان اجتهاداً شخصياً من الرسول(ﷺ) متأثراً بما في التوراة.

سابعا– أجمع فقهاء الإسلام على أن السكين الذي يُذبح بها الحيوان أو الطير، يجب أن تكون حادة حتى لا يتأذى المذبوح عند ذبحه، فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للحيوانات والطيور، فكيف يأمر الله سبحانه وتعالى بإعدام الزاني المحصن أو الزانية المحصنة عن طريق الرجم بالأحجار، وهو أقسى عملية وأشد عقوبة من عمليات عقاب الجاني، أيّا كان حجم الجريمة وخطورتها. فالرجم عمل بدائي وهمجي يتسم بطابع الوحشية في عقاب الجاني، فلا يُتصور أن يكون عملا يُقرّ القرآن مشروعيته.

ثامنا– أجمع العلماء على أن عقوبات جرائم الحدود لا تتأثر بالظروف المشددة والمخففة، وعلى سبيل المثل حدد القرآن عقوبة جريمة الزنا بمائة جلدة، فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾، واعتبار إحصان الزانية والزاني ظرفا مشددا موجبا لتبديل عقوبة الجلد بعقوبة الرجم مخالف لهذا الإجماع.

تاسعا– سؤال البخاري (رحمه الله) عن تقدم وتأخر قضاء الرسول(ﷺ) بالرجم عن الآية الثانية في سورة النور لدليل واضح على وجود الشك في هذا التقدم أو التأخر، لأن الآية إذا كان نزولها بعد قضاء الرسول(ﷺ) فلا يبقى شك في نسخ القضاء بالآية. ومن القواعد العامة المتفق عليها أن الشك يُفسر لصالح المتهم، أي يُفسر بأن القرآن قد نسخ قضاء الرسول(ﷺ) الذي كان مبنيا على اجتهاده واستناده إلى التوراة.

عاشرا– إعراض الرسول عن استجابة طلب الغامدية في البداية حيث قالت أتردني كما

ردّيت ماعز...الى آخره، لدليل واضح على أن الرجم لم يكن تنفيـذا لأمـر إلهـي، لأن عقوبات جرائم الحدود من حقوق الله، فلا يملك غيره التساهل والإهمال فيها. كمـا في عقوبات سائر جرائم الحدود مثل قطع اليد بالسرقة والجلد في زنا الزاني غير المحصن والزانية غير المحصنة.

حادي عشر– حرص الرسول(ﷺ) على درء الحدود بالشبهات كما ورد تفصيله في هـذا البحث.

ثاني عشر– صعوبة إثبات جريمة الزنا بأربعة شـهداء مـن رجـال عـادلين لا يوجـد أي اختلاف في إفاداتهم، فالرجم يكاد مستحيلا، حيث لم يثبت بالشهود خلال أكثر مـن أربعة عشر قرناً من تأريخ الإسلام، ويمنع وجود الرجم عقلياً اشـتراط حضـور أربعـة شهداء عدول وثقاة رأوا المرأة والرجل في حالة الزنا، لأن هذا الشرط لا يكاد يتحقـق، بل من المستحيل أن يتحقق علـى أرض الواقـع. فكـأن الإسـلام بهـذا الشـرط أراد التأسيس للستر على الناس، فضيّق سـبل الكشـف عـن هـذه الجريمـة حفظـاً لأرواح البريئات ممن يُقتلن من قبل أوليائهن بمجرد وجود شبهة، ومـن يرتكـب جريمـة قتـل البريئات تحت عذر غسل العار يجب أن يعاقب بأشد العقوبات حفاظاً على أرواحهنّ.

ثالث عشر- ثبت بالقرآن الكريم وبالأدلة العقلية، أن الزانية والزاني عقوبتهما الجلد مع إضافة بعض العقوبات الأخرى التي سبق ذكرها. ولا يجـوز تـرك كتـاب الله الثابـت بطريق القطع واليقين لأخبـار الآحاد التي يجوز فيها الكذب، ثم القول بـالرجم يُفضـي إلى القول بنسخ الكتاب بالسنة النبوية، وهو باطـل، وكـل مـا يـؤدي إلى الباطـل باطل، فالرجم باطل.

ربِّ زدني علماً وألحقني بالصالحين



لا قتل للمرتد غير المفسد
في القرآن



المقدمة

طبيعة الموضوع تتطلب توزيع دراسته على ثمانية مباحث:

يُخصص الأول للأسباب الموجبة،

والثاني للمقدمات التمهيدية،

والثالث الجريمة وأقسامها،

والرابع حكم المرتد في القرآن،

والخامس حكم المرتد في السنة النبوية،

والسادس قتل المرتد في المذاهب الفقهية.

والسابع قتل المرتد في آراء المعاصرين،

والثامن الاستنتاج.

المبحث الأول
الأسباب الموجبة

الدوافع التي دفعتني إلى القيام بتقديم هذا الجهد المتواضع وأنا قرين الفراش لكسر ساقي، وقد جاوزت تسعين من عمري، كثيرة أهمها ما يلي:

أولاً: استغلال كثير من الحكام والطغاة وغيرهم شعار الارتداد لتصفية حساباتهم مع خصومهم. ومن الوقائع العملية ما يلي:

١- طلب عبدالسلام عارف رئيس جمهورية العراق سابقاً، عام ١٩٦٤ من المرجع الديني الأعلى للشيعة الإمامية المغفور له سماحة آية الله السيد محسن الحكيم، إصدار فتوى بجواز قتل الأكراد وإبادتهم إبادة جماعية رجالهم ونسائهم، صغارهم وكبارهم، لارتدادهم عن دين الإسلام واعتناقهم الفكرة الشيوعية. ووصل هذا الخبر إلى المغفور له السيد الملا مصطفى البارزاني (رحمه الله) قبل إصدار الفتوى، وكُلّفنا أنا والدكتور محمد شريف والمرحوم محمد علي محمد الرئيس، وكنّا آنذاك من أئمة الجيش، بأن نذهب بالزي الديني (الجبة والعمامة) إلى هذا المرجع ونُبلغه بهذه الأكذوبة المضللة، وقمنا بالواجب، فذهبنا إلى النجف الأشرف واتّصلنا به في مقره، وطلبنا منه أن يكون اللقاء الكلامي معه بمعزل عن غيره، فخرج من حوله سوى شخص واحد، فشرحنا له الحقيقة وبيّنا له أن نظام البعث خرّب كثيرا من القرى في كوردستان العراق، وشرّد أهاليهم تحت ذريعة الأمن، وقطع كثيرا من مصادر عيشهم، كأحراق المزارع، وقام بقتل كثير من الأبرياء دون ذنب. فقال سماحته: (أنا بُلّغت بارتدادكم عن الإسلام واعتناقكم الشيوعية)، فقال الشخص الذي بقي معه في الغرفة: (يا سماحة السيد، إذا افترضنا ارتدادهم، هل أطفالهم مرتدون؟ وهل بساتينهم ومزارعهم مرتدة أيضاً؟). فقال سماحته: (سلموني على

السيد الملا مصطفى البارزاني وبلّغوه بأنني أمتنع عن إصدار هذه الفتوى، وإنني أدعمكم ماديا ومعنويا، وحسنا فعلتم فقمتم بإعلامي بهذه التهمة الكاذبة).

٢- عملية ما يسمى الأنفال التي قام بها صدام حسين رئيس جمهورية العراق عام ١٩٨٧، والتي أدّت إلى الإبادة الجماعية ضد الكورد، وبلغ ضحايا عملية ما سميت انفال ١٨٢ ألف نسمة ودمر أكثر من اربعة آلاف قرية، تحت ذريعة الارتداد، مع أنهم أشدّ التزاما بالإسلام من غيرهم من سائر الأقوام، ومن المعروف أن الأنفال مصطلح أستُعمِل في قتال أهل الشرك، فلم يعتبر نظام صدام الأكراد مرتدين فحسب، بل عدّهم من المشركين أيضا. وهناك سورة خاصة في القرآن بإسم (الأنفال)، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1]

٣- قيام نظام البعث بقتل أكثر من عشرة آلاف من الكُرد رجالا ونساءً وأطفالاً بالغازات الكيمياوية السامّة في حلبجة وباليسان وغيرهما، تحت ذريعة ارتدادهم عن الإسلام.

٤- كل دولة عربية أو إسلامية بدون استثناء تقوم بتصفية خصومها ومن كان مناوئا لسياستها تحت ذريعة الارتداد.

٥- إذا رجعنا إلى تأريخ حكام المسلمين في القرون الماضية، نجد كثيرا من علماء الدين وقعوا تحت طائلة حد الرّدة، حين خرجوا عن طاعتهم فيما فيه معصية الله، وحين حملوا لواء المعارضة، كالحجاج اتهم سعيد بن جبير، وهو من أكبر أئمة التابعين، لخروجه على عبدالملك بن مروان، والإمام سيف الدين الآمدي مؤلف الكتاب (إحكام الأحكام في أصول الأحكام)، والإمام البلقيني وغيرهم، رحمهم الله.

٦- لا توجد دولة إسلامية إلا وفيها منظمة أو قاعدة إرهابية وبوجه خاص العراق، تتولى إدارة تنفيذ جرائم وحشية ضد الإنسانية عن طريق تفجير السيارات المفخخة والعبوات الناسفة وغيرهما من سائر الوسائل الإجرامية ضد الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ والعجزة، بإسم الدفاع عن الإسلام ضد ظاهرة الارتداد في المجتمع وتشكيل دولة إسلامية.

---

[1] الأنفال : ١

ثانياً: حصر القرآن الكريم عقوبة المرتد غير المفسد في العقوبات الأخروية، ولم ترد آية واحدة في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية تُقرّ قتل المرتد لمجرد ارتداده، وما ورد من القتل للمرتد إنما هو لإفساده في الأرض بعد ارتداده. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2].

ثالثا: وتهديد المرتد بالقتل لإجباره على الرجوع إلى الإسلام مخالف لنصوص القرآن، منها قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[3]، لأن لفظ (إكراه) نكرة واقع في حيّز النفي يُفيد العموم بإجماع علماء أصول الفقه، فيشمل إكراه غير مسلم على الإسلام وإكراه المرتد بعد إسلامه على الرجوع إلى الإسلام.

رابعاً: الإكراه على الدين مرفوض في القرآن ولو كان ذلك من رسول أو نبي، حيث عاتب القرآن الرسول(ﷺ) حين حاول إكراه بعضٍ ممن كان يريد مصلحتهم على الدين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[4]. فالهمزة في (أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ) للاستفهام الإنكاري وهو أشد من النهي الصريح.

خامساً: تهديد المرتد بالقتل على ارتداده وعدم رجوعه إلى الإسلام يُكوّن إنساناً منافقاً ظاهره يخالف باطنه. ففي الظاهر يُصبح فردا من المسلمين يقوم بأداء شعائر الدين ظاهراً، حماية لمصلحته الشخصية الجسدية والمالية، ومن البدهي أن الإنسان المنافق بين المسلمين أخطر بكثير ممن يكون غير مسلم ظاهراً وباطناً.

وعلى سبيل المثل إن التأريخ يقول لنا كان السبب الرئيس لفشل المسلمين في معركة أُحد، وجود بعض المنافقين ممن شاركوا في هذه المعركة.

---

[1] المائدة : ٥٤

[2] البقرة : ٢١٧

[3] البقرة:٢٥٦

[4] يونس:٩٩

سادساً: إن الحكم بقتل المرتد غير المفسد في الأرض، حكم ما أنزل الله به من سلطان ولم يطبقه الرسول(ﷺ) في حياته مرة واحدة.

سابعاً: السرقة والزنا ونحوهما من الجرائم حدد القرآن عقوباتها الدنيوية، لماذا سكت عن قتل المرتد لمجرد ارتداده، لو كان له أصل؟

ثامناً: إن قتل المرتد غير المفسد في الأرض يُشوه تعاليم الإسلام ويربطه بالإرهاب، ويُوحي بأن المسلمين سيطروا على كثير من أقطار العالم بالسيف. في حين أن الإسلام انتشر وسينتشر في العالم بسبب مبادئه العادلة وحريته الدينية وإعطاء كل ذي حق حقه واعتبار التقوى والعمل النافع للمجتمع البشري معيارا للأفضلية، كما قال القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1]، والمراد بالتقوى هي الطاقة الروحية التي تدفع الإنسان إلى القيام بعمل نافع يُرضي الله ويُفيد البشرية.

تاسعاً: في القرآن الكريم توجد آيات كثيرة تُعطي الخيار للإنسان في اعتناق الإسلام أو أي دين آخر يختاره بإرادته الحرة وقناعته، ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾[2].

عاشراً: قول الرسول(ﷺ) ((من بدل دينه فاقتلوه))، لا يدل على جواز قتل المرتد لمجرد ارتداده، لسببين:

أحدهما: قال في حديث آخر ((لاَ يَحِلّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاّ اللّـهُ، وَأَنّي رَسُولُ اللّهِ، إِلاّ بِإِحدَىَ ثَلاَثٍ: الثّيّبُ الزّانِ، وَالنّفْسُ بِالنّفْسِ، وَالتّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.))[3]. والقتل في هذا الحديث الثاني ليس لمجرد الارتداد، وإنما للقيد الوارد فيه وهو المفارق للجماعة. ومن القواعد الأصولية المتفق عليها أن لفظاً واحداً إذا تكرر في نصين، في أحدهما ورد مطلقاً وفي الآخر مقيداً، وكان السبب والحكم واحداً في كليهما، يُحمل المطلق على المقيد. وبناءً على ذلك يُقيد قوله ((من بدل دينه فأقتلوه)) بالمفارق للجماعة، والمفارق

---

[1] الحجرات:١٣

[2] الكهف : ٢٩

[3] صحيح مسلم: باب ما يباح به دم المسلم: حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُرّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ

للجماعة هو العمل بالقول أو الفعل أو القلم ضد المصالح العليا للمسلمين ومحاولة الإفساد في الأرض، كما جاء في نصوص أخرى.

ونظير ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ...﴾[1] وقوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[2]. ولفظ (الدم) ورد في الأولى مطلقاً وفي الثانية ورد مقيداً بالمسفوح. وبما أن السبب (الحماية الصحية) واحد في كلتا الآيتين والحكم (التحريم) واحد فيهما، حُمِّل المطلق على المقيد بإجماع علماء أصول الفقه والفقهاء، والمراد بـ(الدم المسفوح) هو الدم الذي يخرج عن مستقره ويتعرض للهواء، لأنه في هذه الحالة يصبح مصدراً خصباً للجراثيم والمكروبات المؤدية إلى الأمراض.

والسبب الثاني: أن الرسول(ﷺ) قال ((من بدل دينه فأقتلوه)) في ظرف خاص، وهو أن بعض المشركين اعتنقوا الإسلام واطلعوا على أسرار المسلمين، ثم أرتدوا ونقلوا تلك الأسرار للمشركين.

حادي عشر: الدين والإكراه في الرؤية الإسلامية ضدان، لا يمكن اجتماعهما، فمتى ثبت الإكراه بطل الدين، لأن الإكراه لا يُنتج دينا بل يُنتج نفاقاً وكذباً وخداعاً، وهي كلها صفات باطلة وممقوتة في الشرع الإسلامي، ولا يترتب عليها إلا الخزي في الدنيا والآخرة، وكما أن الإكراه لا يُنشئ ديناً ولا إيماناً، فكذلك لا يُنشئ كفراً ولا ردةً، فالمكرَه على الإيمان ليس بمؤمنٍ، لأن الإيمان هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع بذات الله وبسائر المغيبات المتفرعة عنه، كما أن المكره على الكفر ليس بكافر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، كما قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ..الآية﴾[3].

ثاني عشر: من الضروري التمييز بين الردة بمعنى الخروج على الإسلام والردة بمعنى الخروج من الإسلام، ففي الحالة الأولى مُهْدَر الدم يُقتل، وفي الثانية لا يجوز قتله. وبهذا التمييز يُجمع بين الأدلة المتعارضة في أحكام الردة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

---

[1] البقرة:١٧٢

[2] الأنعام:١٤٤

[3] النحل : ١٠٦

ثالث عشر: لا يوجد أي تعارض بين القرآن الكريم والسنة النبوية في أن المرتد بمعنى الخارج على الإسلام يُقتل لدفع فساده في الأرض، وأما المرتد بمعنى الخارج عن الإسلام لا يُقتل لعدم إفساده في الأرض.

رابع عشر: لا يوجد أي تعارض بين جواز قتل المرتد المفسد في الأرض وبين الحرّية الدينية في الإسلام، لإجماع الشرائع والقوانين على ضرورة مكافحة الفساد والانحراف عن سبيل الصواب.

المبحث الثاني
مقدمات تمهيدية

محتويات هذا المبحث مقدمات يتوقف عليها الإلمام بالموضوع.

تعريف الردة:

الردة في اللغة: والـرِدّةُ بالكسـر: مصـدر قولـك رَدّهُ يـرُدّهُ رَدّاً ورِدّة. والـرِدّةُ: اسـم مـن الإرتداد.[1]

الإرتداد في الشرع: هو القيام بفعل أو قول يُعد بمعيـار الشـرع الإسـلامي خروجـاً عـن الإسلام أو خارجاً عليه، ففي الحالة الأولى يُعد مجرد ارتداد، وفي الثانية ارتداد مع الإفساد في الأرض.

عناصر الردة:

عنصر الشيء ما يتوقف عليه هذا الشيء، فإذا كان جزءً منه يُسمى ركناً، وإلاّ فيُسمى شرطاً.[2]

أركان الردّة ثلاثة:

الركن الأول: المرتد. ويُشترط فيه أربعة شروط:

١- أن يكون مسلماً، فأحكام الردة لا تنطبق على غير المسلم، إذا انتقـل مـن كفـر إلى كفر آخر.

٢- أن يكون عاقلاً، فلا تصح ردة المجنون والصبـي غـير المميـز، لأن العقـل منـاط التكليف.

---

[1] الصحاح في اللغة، مادة (ردد).

[2] وعلى سبيل المثل الإيجاب والقبول في العقد ركنان، وكون محل العقد قابلاً للتعامل من شروطه.

٣- أن يكون بالغاً، فإن الصبـي لا تُعتبر أفعاله، أما إذا كان مميزا فإنه يُعذر، وقال أبو حنيفة وصاحبه محمد "البلوغ ليس شرطا، فتصح ردّة الصبـي العاقل".
٤- الاختيار، فيجب أن يكون مختاراً في ردّته.

الركن الثاني: الرجوع عن الإسلام بالقول أو الفعل أو الامتناع عــن الفعــل الواجـب أو الاعتقاد.

الركن الثالث: القصد الجنائي: فيُشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفر.

المصطلحات ذات الصلة بالمرتد:

هناك مصطلحات لها صلة بالمرتد وهـي تختلـف عنــه مــن حيـث المضـمون والعناصـر والأحكام غالباً، لكن قد تلتقي معه في بعض الأمور. وأهم تلك المصطلحات هي الآتية:

١- **الفاجر**: الفجور: الميل والعدول عن الصدق. ومنه قول أبـي بكـر الصـديقﷺ: (علـيكم بالصدق فإنه من البرّ وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه من الفجـور وهمـا في النار).
٢- **الفاسق**: والفسق هو العصيان والترك لأمر الله والخـروج عــن طريـق الخـير، ومنــه قولـه تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[1]، والحاصل الخروج هو الخروج من طاعة الله.
٣- **الكافر**: أصل الكفر تغطية شيء والظلمة، لأنها تستر ما تحتها، وهو نقـيض الشـكر أي جحود النعمة، منه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنَّا بِكُلّ كَافِرُونَ﴾[2].
٤- **المنافق**: وهو الذي يتستر بالكفر ويتظاهر بالإسلام لحماية مصالحه الشخصية، وهو أخطر من الكافر ظاهراً وباطناً.
٥- **الزنديق**: وهو من أكثر المصطلحات التباساً، لأن إطلاقه لا يدل على معنى محدد لكثرة الأقوال فيه، والواقع انه معرب من الفارسية، أطلقه الفـرس قـديماً علـى الخـارج على دين الدولة ببدع معينة، منها قولهم بقِدم العالم، وأطلقــه المسـلمون أولاً في الدلالة على القائلين بالأصلين (النور والظلمة) على مذهب المانوية وغيرهـم مــن

---

[1] الكهف: ٥٠
[2] القصص : ٤٨

الثنوية، ثم اتسع معناه فشمل الدهريين والملحدين وسائر أصحاب المعتقدات الضالّة، بل أُطلق على المشككين وعلى كل من تخلى عن أحكام الدين الإسلامي فكراً وعملاً.[١] والزنديق هو الذي لا ينتحل ديناً.

وفيه الآراء الآتية:

أ/ الزنديق هو من اتبع ديناً غير كتابي، كالمانوية والمزدكية.

ب/ هو الذي لا يتبع ديناً كالملحد والدّهري.

ج/ من اسرّ كفراً وأظهر إسلاماً.

د/ هو مثل المنافق، ظاهره الإسلام وباطنه الكفر.

٦- **أهل الكتاب**: وهم الذين يؤمنون بكتاب التوراة أو الإنجيل أو الزبور، ويتميزون من غيرهم ممن لا يؤمنون بأي كتاب إلهي مقدس.

وللمسلم أن يتزوج من أهل الكتاب، وقد تولى المسلمون حمايتهم وبلغ تسامحهم معهم درجة عظيمة، إلى حد أن ولّوهم وظائف كبرى، ومنحوا لهم امتيازات خاصة.[٢]

٧- **المشرك**: أشرك بالله، جعل له شريكاً، فهو مشركٌ. والاسم الشرك، وهو القول بتعدد الآلهة.

والشرك أنواع وهي:

أ- **شرك الاستقلال**: وهو إثبات إلهين مستقلين، كشرك الثنوية، فإنهم يُثبتون إلهين، أحدهما حكيم يفعل الخير، والثاني سفيهٌ يفعل الشرّ.

ب- **شرك التركيب**: وهو القول بأن الله مركب من عدّة آلهة أصغر منه.

ج- **شرك التدبير**: وهو القول بأن الله خلق العالم وفوّض تدبير العالم السفلي إلى ما خلقه من العقول والنفوس.

د- **شرك العبادة**: وهو الجمع بين عبادة الله وعبادة غيره.

فكل من أثبت إلهين أو قال إن الله مركب من عدة أقانيم متساوية، أو اثبت أرواحاً سماوية تُشارك الله في تدبير العالم.... فهو مشرك.[١]

---

[١] الموسوعة العربية الميسرة ص٩٢٩.

[٢] يُنظر لتفصيل ذلك كتاب (الردة والحرية الدينية للأستاذ الدكتور أكرم رضا مرسي، ص١١٤ وما يليها.

المبحث الثالث

الجريمة وأقسامها

الجريمة:

محظور معاقب عليه، والردة من الكبائر أو من الجرائم الكبرى، لأنها خروج عــن الإســلام أو على الإسلام.

أقسام الجرائم:

الجريمة من حيث خطورتها ومصدرها والحق المعتدى عليـه، قسّـمها فقهـاء الشـريعة إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

القسم الأول: جرائم الحدود

وهي جرائم الاعتداء على حق الله المحض (الحق العام)، كالارتداد عن الإسـلام أو علـى حقوق مشتركة بين الله وبين العبد وحق الله هو الغالب، كالسرقة والقذف. وتُسمى عقوباتهـا حدوداً.

ميزات وخصائص الحدود:

أ- تجريم الجريمة ثابت بنص شرعي، وعقوبتها أيضا ثابتة بالنص الشرعي. كجريمة الزنا، فإن تجريمها ثابت بـنص قولـه تعـالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُـواْ الزِّنَـى إِنَّـهُ كَـانَ فَاحِشَـةً وَسَـاء سَبِيلاً﴾[2] وكذلك عقوبتها ثابتة بنص قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَـةُ وَالزَّانِـي فَاجْلِـدُوا كُـلَّ

---

[1] المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، للدكتور جميل صليبا ١/٧٠٠.

[2] الإسراء: ٣٢

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

ب- عقوبات الحدود لا تتأثر بالظروف المشددة والمخففة، فلا تُشدد إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد، كزنا رجل محصن(متزوج) أو امرأة محصنة(متزوجة)، وبناءً على ذلك لا تتحول عقوبة الجلد إلى عقوبة الرجم بالإحصان الذي هو ظرف مشدد، كما لا تخفف العقوبة إذا اقترنت بظرف مخفف، كزنا شخص فقير لا يملك مقومات الزواج، فلا يكون الجلد بالنسبة إليه (٩٠) جلدة مثلاً بدلاً من (١٠٠) جلدة، لعدم مكنته المالية.

ج- عقوبات الحدود لا تقبل الإسقاط والعفو من قبل العبد أيّاً كان مركزه، لأنها من حقوق الله المحضة، ولا يملكها العبد، والقاعدة العامة تقول (فاقد الشيء لا يعطيه).

د- عقوبات الحدود فيها التداخل، أي تتداخل بعضها في بعض إذا لم تُنفذ في كل مرة، فمن ارتكب جريمة الزنا عدّة مرات ثم سيق إلى القضاء في المرة الأخيرة، يُعاقب بعقوبةٍ واحدةٍ وهي عقوبة الجريمة الأخيرة، أي (١٠٠) جلدة فقط. فلا تتكرر هذه العقوبة بتكرار مرات الزنا السابقات، لكن إذا أعاد الجريمة تعود العقوبة.

هـ- عقوبات الحدود تسقط بالشبهة، أي شبهة الحلال، على سبيل المثل من تزوّج امرأة زواجاً فاسداً كالزواج بلا شهود، ثم دخل بها، تسقط عقوبة هذا الدخول بشبهة الحلال وهي وجود الزواج صورة، وكذلك يترتب على هذا الدخول الآثار الشرعية الآتية:

١- ثبوت النسب الشرعي للولد الذي يحصل من هذا الدخول.

٢- يجب مهر المثل للمدخول بها كتعويضها عن الضرر الأدبي (الدخول) لأنه يقلل من قيمتها الاجتماعية.

٣- تجب عليها العدة قبل أن تتزوج من زوج آخر بعد التفريق بينهما.

٤- تسقط عقوبة الزنا (١٠٠ جلدة) بالشبهة.

٥- تثبت بالدخول بالشبهة المصاهرة، بتحريم المدخول بها على أصول الداخل وفروعه، كما يحرم الداخل على أصول وفروع المدخول بها.

---

[1] النور:٢

القسم الثاني: جرائم القصاص والدّية:

وهي جرائم الاعتداء على النفس (القتل) وما دون النفس (الجروح أو أي إيذاء جسدي أو نفسي آخر).

ومن ميزات وخصائص عقوبات هذا القسم ما يلي:

أ- يجوز لولي الدم العدول من القصاص إلى الدّية أو التنازل عن كليهما (القصاص والدية)، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾[1]. والسلطان في هذه الآية عبارة عن أحد الخيارات الثلاثة الآتية:

١- مطالبة تنفيذ القصاص إذا توافرت أركان وشروط الجريمة وانتفت موانع العقاب.

٢- التنازل عن القصاص والمطالبة بالدّية.

٣- التنازل عن كليهما وعفو الجاني على أساس قاعدة (المحبة بعد العداوة أحلى من الحلاوة).

والسر في هذه السلطات الثلاث هو أن حق المعتدى عليه عام وخاص، عام لمخالفته للنظام العام، وخاص لاعتدائه على حق المعتدى عليه وحق أسرته، والحق الخاص هو الغالب، لأن الضرر الذي يصيب أسرة المقتول أكثر من الضرر الذي يصيب المجتمع بسبب الجريمة.

القسم الثالث: العقوبات التعزيرية:

الجريمة التعزيرية وعقوبتها من استحداث السلطة التشريعية الزمنية، أي رئيس الدولة بتعاون مع أهل الشورى الذي يسمى في الاصطلاح الحديث البرلمان أو المجلس الوطني أو نحو ذلك.

والعقوبة التعزيرية تتراوح بين التوبيخ وبين السجن.

---

[1] الإسراء:٣٣

أنواع جرائم التعازير:

تنقسم جرائم التعازير من حيث طبيعتها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول- كل جريمة حدية إذا حصلت فيها الشبهة، تتحول تلقائياً إلى جريمة تعزيرية، كجريمة الزنا إذا لم تثبت بأربعة شهود، ولكن ثبتت بطريقة من الطرق الأخرى، تتحول عن جريمة حدّية إلى جريمة تعزيرية، فيُعاقب الجاني بمقتضى القانون.

النوع الثاني- كل جريمة نصّ الشارع على تجريم الفعل أو القول، ولكن لم يُبين عقوبته، كجريمة الغصب والتجسس والرشوة وجريمة الخيانة في الكيل والميزان ونحو ذلك.

النوع الثالث: كل فعل مضر بالمصلحة العامة يحق للسلطة التشريعية الزمنية اعتباره جريمة، كما يحق له تحديد عقوبة له تتلاءم مع حجم الجريمة وخطورتها، لدفع الضرر عن الفرد والمجتمع، كما في جريمة التهريب من داخل البلد إلى خارجه، ومن خارجه إلى داخله، وكجريمة مخالفات نظام المرور.

ميزات وخصائص العقوبات التعزيرية:

من أهم ميزاتها:

أ- إنها تتأثر بالظروف المشددة والمخففة. على سبيل المثل حوادث السيارات تتأثر بظرف مشدد كالسُكر، فإذا ثبت أن السائق كان سكراناً حين ارتكابه الحدث، تُشدد عقوبته، كما تُخفف عقوبة السائق إذا كان الحادث بسبب خارج عن إرادته، مثل شدة المطر أو العاصفة الرملية أو نحو ذلك.

ب- لرئيس الدولة إعفاء الجاني في جناية تعزيرية، إذا كان له مبرر إعفاء الجاني وإسقاط عقوبته، إذا كان في ذلك مصلحة عامة.

تكييف جريمة الردّة:

هل الردة من جرائم الحدود وعقوبتها عقوبة حدية؟ أو هي من جرائم التعزير وعقوبتها تعزيرية وسياسية خاضعة للسلطة التشريعية الزمنية؟

الجواب: نجد في المراجع الفقهية الإسلامية المتداولة في العالم الإسلامي، تناقضاً واضحاً في هذا التكييف، ففي بعض المذاهب الفقهية لم تُذكر جريمة الردة في كتاب الحدود، وفي بعض المذاهب الأخرى عُدّت من جرائم الحدود وبُحثت أحكامها في كتاب الحدود. وفي هذا تناقض

واضح بين عدم اعتبار الردة من الحدود وبين الاتفاق على وجوب قتل المرتد بصورة مطلقة، كما في الإيضاح الآتي:

الفقه الحنفي:

جاء في كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)[1] "الحدود خمسة أنواع: ١- حد السرقة. ٢- حد الزنى. ٣- حد الشرب. ٤- حد السكر. ٥- حد القذف."

ولم يتطرق الكاساني للردة في كتاب الحدود، لا من قريب أو بعيد.

وكذلك في المبسوط[2]، يذكر السرخسي في كتاب الحدود، حد الزنى وحد القذف، ثم يُفرد بقية الحدود بكتب مفردة، أما الردّة فيذكرها في كتاب السير، تحت عنوان (باب المرتدين) باب الخوارج.

الفقه المالكي:

جاء في حاشية الدسوقي [3] باب ذكر فيه حد الزنا، أما عن الردة فيه باب الردة وأحكامها، فلم يُسمِها حداً.

وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك[4] (كتاب الحدود في الزنى والقذف والأشربة) أما أحكام الردة فهي متناثرة في الكتاب، لم تُجمع في كتاب واحد.

الفقه الشافعي:

يذكر الإمام في كتاب الأم[5] تحت كتاب الحدود، حد الزنى والقذف، وبعد عدة أبواب يذكر المرتد عن الإسلام والخلاف في المرتد. ثم يجمعهم مع أهل البغي في كتاب واحد (كتاب

---

[1] للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت٥٨٧هـ. مطبعة الإمام. ٤١٤٩/٩، كتاب الحدود.

[2] للسرخسي، محمد بن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت، ٣٦/٩.

[3] حاشية الدسوقي، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لسيدي الدردير. دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش، ٣٠١/٤-٣١٢.

[4] المدونة الكبرى، مالك بن أنس ص٢٠٢، دار صادر بيروت، ط١٦.

[5] للإمام محمد بن ادريس الشافعي (أبي عبدالله)، دار المعرفة بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ. ٢٥٧/١ وما يليها.

قتل أهل البغي وأهل الردة)، وتتناثر أحكام المرتد في كتاب الأم ولم يذكرها بلفظة حدٍ، كما قالها في الحدود الأخرى.

ورد في المهذب[1] خمسة أنواع من الحدود كما يلي: ١- حد الزنا.[2] ٢- حد القذف[3] ٣- حد السرقة[4] ٤- حد قطع الطريق[5] ٥- حد الخمر[6].

لم يرد في هذا الكتاب، وهو مرجع معتمد في الفقه الشافعي، الإشارة من قريب أو بعيد، إلى كون الردة من جرائم الحدود.

وفي روضة الطالبين[7] عندما يذكر الإمام النووي (رحمه الله) الزنا، يقول حد الزنا وحد القذف، أما الردة فلا يُسبقها بقول (حدّ) بل يقول (كتاب الردّة).

وفي مغني المحتاج[8] يُسمي الإمام الخطيب الشربيني بعض الجنايات حدوداً مثل حد القذف، بينما لا يُسمي بعضاً منها حداً، ومنها الردّة.

وهكذا لا نجد في أي مرجع من مراجع الفقه الشافعي إطلاق لفظ الحدّ على جريمة الردّة.

الفقه الحنبلي:

ورد في المغني لأبن قدامة[9] تحت عنوان كتاب الحدود: ١- المرتد[10] ٢- جريمة الزنا[11] ٣- حد القذف[12] ٤- السرقة[1] ٥- حد الشرب[2].

---

[1] للشيخ الإمام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي

[2] ٢/٢٦٥

[3] ٢/٢٧٢

[4] ٢/٢٧٦

[5] ٢/٢٨٤

[6] ٢/٢٨٦

[7] روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٥هـ. ١٠/٦٠٤ وما يليها.

[8] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام محمد الخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر، بيروت، ٤/١٣٣ وما يليها.

[9] لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، الجزء الثامن، مكتبة الرياض الحديثة في الرياض.

[10] ٨/١٢٣

[11] ٨/١٥٧

[12] ٨/٢١٧

الفقه الزيدي:

في الروضة الندية شرح الدرر البهية [٣] ورد ذكر الحدود في كتاب الحدود ولم يُـذكر فيهـا حد الردة.

ورد في كتاب (المنتزع المختار من الغيث المدرار المفـتح لكمـائم الأزهـار في فقـه الأئمـة الأطهار) [٤]: باب حد الزنى [٥]، وبـاب حـد القـذف [٦]، وبـاب حـد الشـرب [٧]، وبـاب حـد السارق [٨]، وباب المحارب [٩]. ولم يرد ذكر الردة في كتاب الحدود.

الفقه الظاهري:

ورد في كتاب المحلى [١٠] في كتاب الحدود [١١]: ١- حد الزنى [١٢] ٢- حد المرتد [١٣] ٣-حد القذف [١٤] ٤- حد المحارب [١٥] ٥- حد السرقة [١٦] ٦- قطع الطريق [١٧] ٧- حد الخمر [١٨].

---

[١] ٨/٢٤٠

[٢] ٨/٢٠٦

[٣] للإمام أبي طيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي النجاري، دار التراث، القـاهرة، ص٢٨٩ وما يليها.

[٤] مطبعة المعاهد، مصر، طبعة١٣٤٠هـ. ٤/٣٣٣ وما يليها.

[٥] ٤/٣٣٣

[٦] ٤/٣٥١

[٧] ٤/٣٠٦

[٨] ٤/٣٦٣

[٩] ٤/٣٧٦

[١٠] لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت٤٥٦هـ، طبعة بيروت، ١١/١١٨ ما يليها.

[١١] ١١/١١٨

[١٢] ١١/١١٨

[١٣] ١١/١٨٨

[١٤] ١١/٢٦٥

[١٥] ١١/٣١٢

[١٦] ١١/٣١٩

[١٧] ١١/٣٣٠

[١٨] ١١/٣٦٥

في هذا المرجع اُعتبر جريمة الردة من جرائم الحدود.

ويُلاحظ على آراء الفقهاء فيما يتعلق بتكييف جريمة الردة ملاحظات منها:

١- التناقض بين قولهم بوجوب قتل المرتد وبين تكييف جريمة الردة بأنها عقوبة تعزيرية سياسية خاضعة لسلطة ولي الأمر، لعدم تصور شقٍ ثالث، وهو جريمة القصاص والديّة، لأنها من جرائم الاعتداء على الأشخاص، أو النفس وما دون النفس، فتبقى جريمة المرتد بين جرائم الحدود والجرائم التعزيرية، فإذا لم تكن من القسم الأول، تكون من القسم الثاني، التعزير. وذكرنا سابقاً أن من خصائص العقوبات التعزيرية:

أ- إنها تتأثر بالظروف المشددة والمخففة.

ب- لرئيس الدولة إعفاء الجاني في جناية تعزيرية، إذا كان له مبرر، وإسقاط عقوبته إذا كان في ذلك مصلحة عامة.

وبيّنّا إن من ميزات وخصائص الحدود:

أ- عقوبات الحدود لا تتأثر بالظروف المشددة والمخففة.

ب- لا تقبل الإسقاط والعفو من قبل ولي الأمر.

٢- إن بعض الفقهاء اعتبروا جرائم القصاص من جرائم الحدود، وهذا غير وارد منطقياً، لأن جرائم القصاص قسيمة لجرائم الحدود، وقسيم الشيء مباين له.

المبحث الرابع
حكم المرتد في القرآن

المتتبع لهذا الموضوع بعمق ودقة لا يجد في المراجع القديمة وأكثر المراجع الحديثة المتأثرة بالقديمة، دراسة ومناقشة علمية دقيقة مرتبطة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، للتفرقة بين المرتد بمعنى الخارج على الإسلام المتعرض لثوابته بالسوء والطعن، وبين الخروج عن الإسلام بمعزل عن المناقشات الجدلية والسفسطية، بعيداً عن محاولة الطعن فيه بالقول أو العمل أو القلم.

وبناءً على ذلك، من الضروري إعادة النظر في حكم المرتد، على ضوء الآيات القرآنية التي تناولت العقوبة الأخروية فقط، في حالات الخروج من الدين الإسلامي، دون المسّ بنظامه ومبادئه العامة وقواعده الكلية.

من هذه الآيات:

أ- قوله تعالى: ﴿... وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1].

في هذه الآية لا توجد الإشارة من قريب أو بعيد إلى مشروعية قتل المرتد، لأنها خاصة ببيان حكم المرتد بمعنى الخروج عن الدين، دون الخروج عليه. فالعقوبة أخروية فقط.

ب- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

فلا توجد في هذه الآية أيضا الإشارة أو التلميح إلى مشروعية قتل المرتد.

ج- قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ، إِلاَّ

---

[1] البقرة:٢١٧

[2] المائدة : ٥٤

الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الأرْضِ ذَهَباً وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾[1].

المتدبر في هذه الآيات يجد أن جزاء المرتد ليس قتلا، وإنما هو لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، والخلود في النار، وأنه سينال عقاباً شديداً من عند الله يوم الآخرة، ولم يوكِّل الله سبحانه وتعالى الإنسان بحكم المرتد، فلا يملك أحد قتله أو عقابه، وإنما أمره إلى الله.

فما هو دليل من يُسلط سيف قطع الرقاب على المرتدين؟

ومن البدهي أنه لا يُتصور أن يأمر الرسول(ﷺ) بقتل المرتد لمجرد ارتداده، بعد أن نهى عنه القرآن بسكوته عن هذا العقاب، ومن القواعد العامة أن (السكوت في معرض الحاجة بيان)، وقد أبدع الإمام الشافعي رحمه الله قاعدة (لا يُنسب إلى الساكت قولٌ)، فالقرآن سكت عن عقاب قتل المرتد في الحالات التي لا يقترن الإرتداد فيها بفساد في الأرض.

د- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[2].

يقول القرطبي:[3] "﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ يعني يوم القيامة حين يُبعثون من قبورهم. فأقتصر جزاء الإرتداد بعد الإيمان في هذه الآية على تسود وجوههم."

وبخلاف ذلك قد نص القرآن الكريم في آيات أُخر صراحة على قتل المرتد إذا اقترن ارتداده بالخروج على النظام الإسلامي وبمحاولة الإفساد في الأرض.

ومن تلك الآيات:

أ-: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي

---

[1] آل عمران : ٨٦-٩١

[2] آل عمران:١٠٦

[3] الجامع لأحكام القرآن ٤/١٠٦

الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١].

وهذه الآية نزلت بحق ثمانية أشخاص قدموا على رسول الله(ﷺ) فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله(ﷺ)، قال لهم: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من ألبانها؟ فقالوا: بلا. فخرجوا فشربوا من ألبانها، فصحّوا فقتلوا راعي رسول الله(ﷺ) وأطردوا النعم. فبلغ ذلك رسول الله(ﷺ)، فأرسل في آثارهم، فأدركوه فجيء بهم، فأمر بهم فقُطع أيديهم وأرجلهم ...الخ.

وان هذه الآية لا تخص المرتدين، وإنما تعم المرتد وغيرهم ممن ارتكب ما تضمنته، ولا اعتبار بخصوص السبب، بل الاعتبار بعموم اللفظ.

يقول الشوكاني: "فأعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك، سواء كان مسلماً أو كافراً، في مصر وغير مصر، في كل قليل وكثير، وجليل وحقير".[٢]

ب-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ، يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْراً لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾.[٣]

وقد أمر سبحانه وتعالى بجهاد هؤلاء الكفار وبإقامة الحدود عليهم، فإنهم كانوا يرتكبون موجبات الحدود، وكانت الحدود تُقام عليهم، فالعقوبة الدنيوية لهؤلاء عبارة عن القتل، لأن ارتدادهم اقترن بما يوجبه من فساد في الأرض، وليس القتل في هذه الآية أيضا لمجرد الإرتداد، كما هو واضح من منطوق الآيتين المذكورتين.

وبالإضافة إلى ما ذكرنا، فإن أكثر من مائتي أية وردت في القرآن الكريم وهي تتضمن بيان حرية المعتقد، وقد أحيطت حرية العقيدة بضمانات قرآنية لا تشمل حكم الردة، ولا تجد فيها عقوبة دنيوية للمرتد، وإنما العقوبة تَكفَلَ بها الخالق.

---

[١] المائدة : ٣٣

[٢] نيل الأوطار للشوكاني

[٣] التوبة:٧٣-٧٤

المبحث الخامس
حكم المرتد في السنة النبوية

وقبل الدخول في الموضوع، من الضروري الإشارة إلى النقاط الآتية:

أولا- لا يوجد التعارض بين القرآن والسنة النبوية في أحكام المرتد، ففي كليهما المرتد لا يُقتل لمجرد ارتداده، فليس الإرتداد مناطاً للعقاب، وإنما أساسه ما يصدر عن المرتد من قول أو فعل أو كتابة، مع قصد مقارعة جماعة المسلمين وهدم مقومات حياتهم التي تُبنى على القرآن والسنة النبوية، ففي مثل هذه الحالات يكون الإرتداد أشبه بما يسمى الخيانة العظمى في القوانين الوضعية.

ثانيا- لا تعارض بين الحرية الدينية في القرآن وقتل المرتد في حالة اقتران ارتداده بما يؤدي إلى الفساد في الأرض.

ثالثا- لا تعارض بين القرآن وبين سماح الرسول(ﷺ) وعدم القتل بالنسبة لمن ارتدوا في زمنه عن دينهم، لأن ارتدادهم لم يقترن بالفساد في الأرض.

رابعا- إن نصوص السنة النبوية ورد في بعضها قتل المرتد مطلقاً، كما ورد في بعضها مقيداً، فيجب حمل المطلق على المقيد بمقتضى القواعد الأصولية، في حالة كون كل من السبب والحكم واحداً في كلا النصين (المطلق والمقيد).

من الأحاديث التي ورد فيها قتل المرتد:

ورد في (صحيح مسلم)، تحت عنوان (باب حكم المحاربين والمرتدين)[1]:

((عن أنس بن مالك(ﷺ) أن ناسا من عرينة[2] قدموا على رسول الله (ﷺ) المدينة

---

[1] ١٢٩٦/٣ وما يليها

[2] قال في الفتح عرينة حي من قضاعة وحي من بجيلة من قحطان والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي.

فاجتووها[1]، فقال لهم رسول الله (ﷺ): إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها.. ففعلوا فصحّوا ثم مالوا على الرعاة[2] فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله (ﷺ)،[3] فبلغ ذلك النبي (ﷺ)، فبعث في أثرهم فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم[4] وتركهم في الحرة[5] حتى ماتوا.))

في (صحيح البخاري بشرح فتح الباري)[6] " تحت عنوان (باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم):

((قال ابن عمر تُقتل المرتدة، وقال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾.[7]

ورد فيه أيضا[8]:

أُتي علي بالزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي الرسول(ﷺ) لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم بقول رسول الله(ﷺ) ((من بدّل دينه فأقتلوه)).

ورد في نيل الأوطار للشوكاني[9]، تحت عنوان (أبواب أحكام الردة والإسلام- باب قتل المرتد):

---

[1] معناه استوخموها أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف.

[2] وفي بعض الأصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء كصاحب وصحاب.

[3] أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين.

[4] هكذا هو في معظم النسخ سمل وفي بعضها سمر ومعنى سمل فقأها وأذهب ما فيها ومعنى سمر حلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى.

[5] هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

[6] ٢٦٦/١٢

[7] آل عمران : ٨٦

[8] ٢٦٧/١٢

[9] ٢١٦/٧ وما يليها.

((عن عكرمة قال: أُتي أمير المؤمنين علي(ﷺ) بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله(ﷺ). قال : ((لا تعذبوا بعذاب الله))، ولقتلتهم لقول رسول الله (ﷺ): ((من بدّل دينه فأقتلوه)).[١]

وفي حديث لأبي موسى أن النبي (ﷺ) قال له: اذهب إلى اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهوّد، قال لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله)).[٢]

وفي رواية لأحمد: ((قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فأقتلوه)).

وورد في (سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود)[٣]، تحت عنوان (باب الحكم فيمن ارتدّ)،

قال: قال رسول الله(ﷺ) ((لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى الثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)).

ويُستنتج من مجموع روايات أحاديث الردّة:

١- إن روايات الصحابة اتفقت على أن المرتد عن دينه يُقتل.

٢- إن معظم الروايات قرنت ترك الدين بمفارقة الجماعة. (أي التارك لدينه، أو للإسلام ألمفارق للجماعة). وفي رواية البخاري (المارق في الدين التارك للجماعة)، وكذلك في إحدى روايات عائشة (رضى الله عنها)، وقال ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري): والمراد بالجماعة، جماعة المسلمين..

الملاحظات على روايات قتل المرتد

١- الروايات التي ورد فيها تبديل الدين مطلقاً يجب أن يُقيّد المطلق بالقيد الوارد في المقيد، بأن يُحمل المطلق على المقيد لاتحادهما في السبب والحكم، كما هو مقتضى القاعدة العامة الأصولية.

---

[١] رواه الجماعة إلا مسلماً، وليس لابن ماجه فيه سوى (من بدّل دينه فأقتلوه).

[٢] متفق عليه.

[٣] ٢٢٢/٤

٢- إن فعل أو قول الصحابي لـيس حجـةً، كمـا يقـول الفيلسـوف الإسـلامي الإمـام الغزالي في كتابه (المستصفى) (ص٢٤٣) تحت عنوان قول الصحابي ليس حجة، الذي نصه ما يلي: (إن قول الصـحابي لـيس حجـة، أي لا يُعتـبر مصـدراً مـن مصادر الفقه الإسلامي)، واستدل على ذلك بالأدلة العقليـة المنطقيـة الصـرفة قائلا:

"ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً، وقوم إلى أنـه حجـة إن خـالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر، وقوم إلى أن الحجة قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا، والكل باطل عندنا، فإن من يجوز عليه الغلـط والسـهو ولم تثبت عصمته عنه، فلا حجة في قوله، فكيف يُحـتج بقـولهم مـع جـواز الخطـأ؟ وكيف يُتصور عصمة قوم يجوز علـيهم الاخـتلاف؟ وكيـف يختلـف المعصـومان؟ وكيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة؟ فلم يُنكر أبو بكـر علـى من خالفه بالاجتهاد، فانتفاء الـدليل علـى العصـمة ووقـوع الاخـتلاف بيـنهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم: ثلاثة أدلة قاطعة على عدم حجية قول الصحابي."

فإذا لم يكن اتفاق خلفاء الراشدين حجة، فمن باب أولى لا يكون قول غيرهم مـن الأصحاب والتابعين والمذاهب الفقهية حجةً.

٣- السنة النبوية ليست مصدرا منشئاً للشريعة، بل المصـدرية تنحصـر في القـرآن الكريم، فوظيفة السنة هي البيان، كما قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الـذكر لتـبين للناس ما نزل إليهم﴾ وقوله تعالى: ﴿إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ وقولـه تعـالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾.

المبحث السادس
قتل المرتد في المذاهب الفقهية

بعد أن توقف الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وتحولت المدارس الفقهية إلى المذاهب الفقهية وحلّت تلك المذاهب محل القرآن الكريم في العمل بالأحكام الشرعية، يكاد يتفق منتسبو تلك المذاهب على أن المرتد يُقتل مطلقاً، سواء كان الإرتداد بمعنى الخروج من الإسلام أو كان بمعنى الخروج على الإسلام. وبتعبير آخر سواء كان سبب القتل مجرد الإرتداد أو كان الإرتداد مع عمل خطير يتبعه على الإسلام والمجتمع المسلم والنظام الإسلامي، ولا اختلاف في ذلك، وإنما الخلاف في استتابة المرتد قبل قتله وعدمها، وفي حالة القول بالاستتابة حصل الاختلاف في مدتها ومدة المهلة والتعامل مع المرتد في فترة الإستتابة كما في الإيضاح الآتي حسب التسلسل التاريخي لنشأة المذاهب الفقهية.

المذهب الجعفري:

ورد في (فقه الإمام جعفر الصادق) للأستاذ محمد جواد المغنيه[1]: يحصل الإرتداد بجحود الإسلام بعد الإيمان به وبكل فعل أو قول يُشعر بقصد التحقير والإهانة لما ثبت في دين الإسلام بطريق القطع والجزم عند جميع المسلمين، على اختلاف مذاهبهم، أصلا كان هذا الشيء كالإيمان بالله والرسول واليوم الآخر، أو فرعاً كوجوب الصوم والصلاة والحج والزكاة.

حكم المرتد:

أ- **المرتد عن فطرة:** إذا تاب الرجل المرتد عن فطرة قُبلت توبته في الواقع، أي أن الله سبحانه يُسقط العقاب عنه يوم القيامة، ولم تُقبل في الظاهر، أي أنه يُقتل على كل حال، حتى ولو أسلم.

ب- **المرتد عن ملّة:** إذا تاب المرتد عن ملّة، تُقبل توبته ولا يُقتل، وإن أصرّ على الإرتداد قُتل. وقال الإمام جعفر يُقتل ولا يُستتاب. وتعتد زوجته في الحال عدة

---

[1] ٢٩٨/٥

الطلاق. فإن تاب قبل انقضاء العدة فهو أملك بها، وإن تاب بعدها بانت منه وانقطعت العصمة بينهما، ولا تُقسم أمواله على ورثته إلا بعد قتله أو موته. ولكنه يُمنع من التصرف بها، وإن عاد إلى الإسلام رُفع عنه المنع.

المرأة المرتدة:

أجمعوا قولاً واحداً على أن المرأة إذا ارتدت لا تُقتل بحال، سواء أكان ارتدادها عن فطرة أو عن ملة، وإذا تابت تُقبل توبتها ويُخلى سبيلها، وإذا بقيت مصرّة على الإرتداد تُخلد في السجن مع الأشغال الشاقة، ويُضيق عليها في المأكل والمشرب والملبس.[1]

الفقه المقارن:

ورد في الميزان الكبرى للإمام سيدي عبدالوهاب الشعراني[2] باب الردة، وهي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل.

وقد اتفق الأئمة (أئمة أهل السنة) على من ارتد عن الإسلام وجب قتله، وعلى أن قتل الزنديق واجب وهو الذي يُسرّ الكفر ويتظاهر بالإسلام، وعلى أنه إذا ارتد أهل بلد قُتلوا وصارت أموالهم غنيمة.

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق، وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الإمام أبي حنيفة "أن المرتد يتحتم قتله في الحال ولا يتوقف على استتابته، وإذا استتيب فلم يتب لم يُمهل إلا إن طلب الإمهال فيُمهل ثلاثاً (ثلاثة أيام)." ومن أصحابه من قال إنه يُمهل وإن لم يطلب هو الإمهال.

وقال مالك : "تجب استتابته فإن تاب في الحال قُبل توبته، وإن لم يتب أُمهل ثلاثا لعله يتوب، فإن تاب وإلاّ قُتل".

وقال الشافعي في أظهر قوليه "تجب استتابته ولا يُمهل بل يُقتل في الحال إذا أصرّ على ردته".

وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب مالك، والثانية لا تجب الإستتابة، واختلفت الروايات عنه في وجوب الإمهال.

---

[1] المرجع السابق ٥/٣٠٤

[2] ١٣١/٢ وما يليها.

وحُكي عن الثوري أنه يُستتاب أبداً، وهذا يدل على أنه لا يُقتل.

فقول أبي حنيفة والشافعي مشدد إلا في الإمهال عند أبي حنيفة. وقول أصحاب أبي حنيفة فيه تخفيف، وقول مالك كذلك من حيث الإمهال ووجوب الإستتابة.

ورد في كتاب (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) لشيخ محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي بهامش كتاب الميزان الكبرى للشعراني[1] تحت عنوان (باب الردة):

هي قطع الإسلام بقول أو فعل أو نية، اتفق الأئمة على من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل، ثم اختلفوا هل يتحتم قتله في الحال أو يوقف على الإستتابة، وهل استتابته واجبة أو مستحبة، فإذا استُتِيب فلم يتب، هل يُمهل أو لا؟

فقال أبو حنيفة لا تجب استتابته ويُقتل في الحال إلا أن يطلب الإمهال فيُمهل ثلاثاً. من أصحابه من قال يُمهل وإن لم يطلب الإمهال استحباباً.

وقال مالك يجب استتابته، فإن تاب في الحال قُبل توبته، وإن لم يتب أُمهل ثلاثا لعله يتوب، فإن تاب وإلاّ قُتل.

وللشافعي في وجوب الإستتابة قولان، أظهرهما الوجوب، وعنه في الإمهال قولان أظهرهما أنه لا يُمهل وإن طلب، بل يُقتل في الحال إذا أصرّ على ردته.

وعن احمد روايتان إحداهما كمذهب مالك والثانية لا تجب الإستتابة، وأما الإمهال فإنه يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا.

وحُكي عن الثوري أنه يُستتاب أبداً.[2]

وهل المرتدة كالمرتد أو لا؟

قال مالك والشافعي وأحمد الرجل والمرأة في حكم الردة سواء، وقال أبو حنيفة تُحبس المرأة ولا تُقتل.

وهل تصح ردة صبي المميز أو لا؟

قال أبو حنيفة نعم، وذلك هو الظاهر من مذهب مالك، وهو المشهور عن أحمد، وقال الشافعي لا تصح ردة الصبي ولو كان مميزاً، ويُروى مثل ذلك عن احمد.

واتفقوا على أن الزنديق وهو الذي يُسرّ الكفر ويُظهر الإسلام يُقتل. واختلفوا في قبول توبته إذا تاب.

---

[1] ١٣٦/٢ وما يليها.

[2] وهذا يدل على أن المرتد لا يُقتل.

قال أبو حنيفة في أظهر روايتيه وهو الأصح ولأصحاب الشافعي تُقبل توبته.
وقال مالك وأحمد يُقتل ولا يُستتاب.[١]

الإستتابة:

هل يُستتاب المرتد قبل القتل، عند من يرى قتله؟
اختلف فيه فقهاء الإسلام كالآتي:
١- الإستتابة واجبة عند بعض الفقهاء مثل النخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق ومالك والشافعي والحنابلة.
٢- مستحبة عند الحنفية والشافعية.
٣- لا استتابة عند الظاهرية وعند ابن الماجشون من المالكية والحسن وطاوس من التابعين.

اثر الردة في مالية المرتد:

اختلف الفقهاء في مال المرتد إذا قُتل ومات على الردة على ثلاثة أقوال:
١- إن جميع ماله يكون فيئاً لبيت المال، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.
٢- يكون ماله لورثته من المسلمين، سواء اكتسبه في إسلامه أو ردته، وهذا قول أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة.
٣- ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين، وما اكتسبه حال ردته لبيت المال، وهذا قول أبي حنيفة. ونرى أنه أرجح الآراء.
ولا خلاف بين الفقهاء في أن المرتد لا يرث أحدا من أقاربه المسلمين، لانقطاع الصلة بالردة، ووصية المرتد باطلة لأنها من القُرَب، وهي تبطل بالردة.[٢]

أثر الردة على الزواج:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين، يجب الفصل بينهما، فلا يحق للزوج أن يقربها بخلوة أو جماع أو نحوهما.

---

[١] المرجع السابق ١٣٧/٢

[٢] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٩٩/٢٢.

وقال أبو حنيفة: إذا أرتد أحد الزوجين المسلمين، بانت منه امرأته مسلمةً كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل.

ونرى أن الرأي الصائب هو أن الإرتداد إذا صادف قبل الدخول، تحصل البينونة بينهما. وإن حصل بعد الدخول، فيُنتظر إلى انتهاء العدة، فإن رجع المرتد إلى الإسلام يبقى الزواج كالسابق، وإن استمرّ على ارتداده إلى ما بعد انتهاء العدة، فتحصل الفرقة بينهما تلقائياً.

وجدير بالذكر أن رأي المذهب ليس مصدراً للشريعة الإسلامية أيّاً كانت منزلته العلمية، لأن السنة النبوية إذا لم تكن مصدرا، فمن باب أولى لا يكون المذهب مصدرا، فوظيفة المجتهد كشف حكم الله دون انشائه. وبناء على ذلك لا يجوز العمل بالآراء المذكورة للفقهاء بالنسبة لقتل المرتد.

المبحث السابع
قتل المرتد في آراء المعاصرين

كما أن آراء فقهاء الإسلام مختلفة في كثير من أحكام المرتد، حسبما بيّنا سابقاً، كذلك انتهج العلماء المعاصرون اتجاهات مختلفة أيضاً، وأحاول في هذا المبحث أن أستعرض بعضاً من تلك الآراء، استعراضاً بعيداً عن إيجاز مخلّ وتطويل ممل، دون الأخذ بنظر الاعتبار مكانتهم العلمية وتسلسلهم التاريخي.

أولا: الشيخ جمال قطب:[١] تحت عنوان (تشريع قتل المُرتد كان لعصر الرسول فقط.. والقرآن لم يضع حداً للردة).

رفض الشيخ جمال قطب، رئيس لجنة الفتوي الأسبق بالأزهر، جميع الفتاوى السابقة للفقهاء التي تقول بوجوب قتل المرتد، مؤكدا أن الإسلام يقوم على حرية العقيدة، وأن قتل المرتد كان في فترة محددة فقط في عهد الرسول (ﷺ).

وقال قطب في كلمته في ندوة «الحريات العامة في الإسلام»، التي نظمتها جمعية «المقطم للثقافة والحوار» إن القرآن الكريم لم يذكر حداً للردة بل قال تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ...﴾.[٢]

أما ما عُرف بحد الردة فمصدره حديث النبي (ﷺ) ((من بدل دينه فاقتلوه))، وتفسير هذا الحديث أنه كان في فترة محددة من فترات حياة النبي(ﷺ) بالمدينة.

وأوضح الإستاذ قطب: لقد كانت معركة رسول الله (ﷺ) مع آخر فئات اليهود بالمدينة، وهم بنو قريظة الذين كانوا يسكنون حياً من أحياء المدينة فأصبحت هناك إمكانية استقطاب ضعاف النفوس لتغيير دينهم، ولذلك قال الرسول (ﷺ): ((من بدل

---

[١] http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=48297

[٢] المائدة : ٥٤

دينه فاقتلوه))، لكن الأصل العام في الإسلام أنه ((لا إكراه في الدين))، لأن الله تعالى لا يُعبد جبراً، وأكّد أيضاً أن قتل المرتد لم يكن حداً أبداً ولكنه قرار يُسمي عند الفقهاء «سياسة شرعية لأمر محدد في وقت محدد»، ولا يجوز تطبيقه حاليا.

ثانياً: قال الأستاذ عبدالقادر عودة[١] (رحمه الله) تحت عنوان (عقوبة الردة):

"عقوبة الردة نوعان: عقوبة أصلية وهي قتل، وعقوبة تبعية وهي مصادرة أموال المرتد.

القتل: تُعاقب الشريعة المرتد بالقتل، والأصل في ذلك-أي دليله- قوله تعالى: ﴿..وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٢]

وقول النبي(ﷺ): ((من بدل دينه فأقتلوه)).

ومعنى الردة ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه. فلا تكون الردة إلا من مسلم، وتُعاقب الشريعة على الردة بالقتل، لأنها تقع ضد الدين الإسلامي، وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة تؤدي إلى زعزعة هذا النظام، ومن ثم عوقب عليها بأشد عقوبات، استئصالاً للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية، ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى.- انتهى كلام الأستاذ عبدالقادر عودة-.

ويُلاحظ على ملاحظة الأستاذ عبدالقادر عودة (رحمه الله) في موضوع الردة، أنه لم يكن موفقاً في هذه المعالجة من أوجه متعددة، منها:

أ- استدلاله بالآية المذكورة خطأ، فهو استدلال عليه لا له، لأن الآية تناولت العقوبة الأخروية فقط، ولم تُشر من قريب أو بعيد إلى قتل المرتد.

ب- عرّف الردّة تعريفاً ناقصاً، أي تعريفاً غير جامع، فقال هي ترك الدين الإسلامي والخروج عليه، وهذا التعريف ينحصر في المرتد المفسد ولا يشمل المرتد غير المفسد، وكان المفروض أن يقول هي الخروج على الإسلام أو الخروج منه، حتى يشمل المرتد المفسد والمترد غير المفسد، لأن حكم كل واحد منهما يختلف عن حكم الآخر، كما بيّنا ذلك مفصلاً في السابق.

---

[١] التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، نشر دار التراث، ٦٦١/١

[٢] البقرة : ٢١٧

ج- اقتصر على الاستدلال بالحديث الذي ورد فيه تبديل الدين مطلقاً، فكان عليه أن يذكر الحديث التارك لدينه والمفارق للجماعة، كما قال الرسول(ﷺ): ((لاَ يَحِلّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ، وَأَنّـي رَسُولُ اللّـهِ، إِلاّ بِإِحـدَىَ ثَـلاَثٍ: الثّيّبُ الزّانِ، وَالنّفْسُ بِالنّفْسِ، وَالتّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.))، حتى يتمكن من التوفيق بين الحالتين: حالة كون المرتد مفسداً وحالة كونه غير مفسد، وذلك باستخدام القاعدة الأصولية المتفق عليها وهي أنه (إذا تكرر لفظ في نصين وكان في احدهما مطلقا وفي الآخر مقيداً، يُحمل المطلق على المقيد، ويُعتبر المطلق مقيداً أيضاً).

ثالثاً: الأستاذ يحيى جاد[1] قال في موضوع المرتد ما خلاصته:

"إن الردة التي يتعين البحث في حكمها هي الردة المحضة، أي مجرّد الخروج من الإسلام، سواء كان ذلك بالتحول إلى غيره من الأديان أو بالخروج منه إلى غير دينٍ-أو بتعبير أكثر دقةً- مجرّد الرجوع عن الإسلام صراحة والتخلي عنه بعد الدخول فيه. أما الخروج على الإسلام باللحاق بأعدائه أو أعداء أمته، أو بالتشنيع عليه والكيد له أو لأمته، أو بمحاولة تحويل عوام المسلمين عن دينهم من غير طريق المبارزة الفكرية والإقناع والاقتناع العقلي، وإنما عن طريق التغرير بهم أو التلبيس والتدليس عليهم، باستغلال جهلهم أو حاجتهم وفاقتهم وسوء أوضاعهم (أي بالتغرير بعوام المسلمين وإغرائهم على الخروج منه بوسائل غير مشروعة)، فليس من طبيعة الردة ولا هو من لوازمها الحتمية، ومن ثم يتعين الوعي بالفرق بينهما والتنبُهْ إليه مع التأكيد على أن الخارج على الإسلام يستوجب إنزال العقاب به قطعاً لما يمثله من خطر على مقومات الاجتماع الديني وأصول الإسلام وعلى أصول المجتمع وعلى الأمن العام إذ هو محارب، سواء كانت الحرابة فكرية معنوية أو حربية مادية، لا (محاور) ولا (مسالم). وأكرر ثانيةً وبطريقة أكثر وضوحاً وحسماً وتحديداً، أن قضية البحث الأساسية والتي يجب أن يتعرض لها كل باحث في موضوع الردة والمرتدين في ضوء نصوص الإسلام ومقاصده، وهي الردة المحضة، بمعنى تغيير الإنسان عقيدته وما بُني عليها من فكر وتصور وسلوك، ولم يقرن فعله هذا

---

[1] وعنوان البحث: الردة والحرية الفكرية دراسة تأصيلية تجديدية في ضوء القرآن والسنة والمقاصد، مأخوذ عن www.onislam.net

بالخروج على الجماعة أو نظمها أو إمامتها وقيادتها الشرعية، ولم يقطع الطريق ولم يرفع السلاح في وجه الجماعة ولم ينظم إلى أعدائها بأي صفة أو شكل ولم يقم بخيانة الجماعة، إنما كل ما كان منه تغيير في موقفه العقدي، نجم عن شُبَه وعوامل شك في جملة عقيدته أو في بعض أركانها، ولم يقوِ على دفع ذلك عن قلبه وأستسلم لتلك الشبهات وإنقاد لتأثيرها تاركاً الإسلام ومعلناً موقفه الجديد." انتهى كلام الأستاذ يحيى جاء باختصار.

ومما يُستنتج من كلام الأستاذ يحيى جاد ما يلي:

١- اتجه اتجاهاً صحيحاً في معالجة موضوع المرتد بعيداً عن الأخطاء التي وقع فيها الأستاذ عبدالقادر عودة، كما ذكرنا سابقاً.

٢- فرّق بوضوح بين الردة أي مجرد الخروج من الإسلام التي سمّاها الردة المحضة، وبين الخروج على الإسلام باللحاق بأعدائه أو أعداء امته أو التشنيع عليه والكيد له أو لأمته..الخ، كما ذكرنا آنفاً.

٣- أعطى لكل حالة من حالتي الردّة حكماً خاصاً كما هو موجود في القرآن الكريم والسنة النبوية ومقاصد الشريعة، فقال: إن المرتد بمعنى الخروج على الإسلام يستحق عقاباً شديداً وهو القتل، وذلك استئصالاً لجذور الفساد. أما المرتد بمعنى الخارج من دين الإسلام سواء أعتنق ديناً آخر أو لا، وأخذ زاوية الانعزال لنفسه وبقي مذنباً وآثما بينه وبين الله فقط، فليس لأي إنسان سلطة إكراهه على رجوعه إلى دينه بالقوة أو تهديده بالقتل، إذا لم يرجع إلى الإسلام، ولكن يجب على المسلمين إرشاده وتوجيهه توجيها صحيحاً وتصحيح الشبهات والأخطاء التي دفعته إلى الإرتداد، للتراجع عن ارتداده، وفقا لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1].

---

[1] النحل:١٢٥

رابعاً: الأستاذ الدكتور عماد الشربيني، مدرس الحديث وعلومه بجامعة الأزهر[١]، يقول ما خلاصته:

أ- التعريف بحد الردة، وهو حد الجناية على دين الإسلام والخروج على جماعة المسلمين، وهو حدٌ له نظائر في الشرائع السماوية جميعاً والقوانين الوضعية، تحمي نفسها.

ب- حد الردة لا يُناقض حرية الاعتقاد والفكر الواردة في القرآن الكريم، لأن حرية العقيدة في الإسلام مكفولة ومقدسة إلى الحد الذي لا يجوز العدوان عليها، هذا صريح قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾[٢].

ج- إذا حاول المرتد نشر الأفكار الفاسدة التي تتناقض مع معتقدات الدين الإسلامي وتتعارض مع قيم الناس التي يدينون لها بالولاء، فإنه يستحق العقوبة الدنيوية، أما إذا ارتد بينه وبين نفسه دون أن ينشر ذلك بين الناس ويثير الشكوك في نفوسهم، فلا يستطيع أحد أن يتعرض له بسوء، فالله وحده هو المطلع على ما تُخفي الصدور. ولن تخسر الأمة بارتداده شيئا، بل هو الذي سيخسر دنياه وآخرته، كما قال تعالى: ﴿...وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٣]. إن الإسلام إذ يُقرر حرية العقيدة، لا يُجبر أحداً على الدخول فيه، فإذا ارتضاه الإنسان بكامل إرادته وحريته واقتناعه، فعليه أن يلتزمه.

د- حد الحرية لا يُناقض القرآن الكريم، فإذا كان حد الردة في دين الإسلام عقوبة للمرتد، فإنه ليس لارتداده فقط، وإنما لإثارته الفتنة في صفوف جماعة المسلمين وتشكيكهم في كتاب ربهم وسنة نبيهم، بُغية النيل من الإسلام وأهله.

ونكتفي بهذا القدر من نقل البحث المذكور ونقول إنه كان موفقاً في استعراض الموضوع حيث فرّق بين الخارج من الإسلام والخارج على الإسلام، وأعطى لكل حالة حكمها الخاص.

خامساً: قتل المرتد غير المحارب: حق أم وصاية على التشريع الإلهي؟

ولو تتبعنا السيرة النبوية، لوجدنا مواقف كثيرة رسّخ من خلالها رسول الله(ﷺ) حرية المعتقد، فمن أين جاء هذا الحكم؟ (قتل المرتد)، وهو أخطر حكم سنّه علماء المسلمين

---

[١] بحث تحت عنوان (بيان السنة لعقوبة المرتد الواردة في القرآن الكريم ودفع الشبهات)

[٢] البقرة : ٢٥٦

[٣] البقرة : ٢١٧

وأكثر الشرّ والوبال الذي مسّ المسلمين إلى يومنا هذا جاء من هذا الحكم، فهل في القرآن أو السنة الصحيحة سند لهذا الحكم؟

أصل حكم قتل المرتد:

لما التقى جيش المسلمين بجيش الكفار للقتال، فقال رسول الله(ﷺ) ((من بدّل دينه فأقتلوه))، إن قول رسول الله(ﷺ) هنا خاص الدلالة والسياق، ولا يقبل جرّه إلى الظروف العادية مطلقاً. فردّة أحد وقت القتال ليست ردة من قبيل حرّية المعتقد، أو عن اقتناع بأن هذا الدين لا يصلح، وإنما هي جُبنٌ يُضرّ بالجيش في تلك اللحظات ضرراً بالغاً، فهو قرار يبث الخوف في وسط المحاربين، وهو خيانة.

براءة القرآن من دم المرتد غير المحارب:

إن القارئ الواعي لكتاب الله الكريم (القرآن) لا يجد ولن يجد حكم قتل المرتد غير المحارب، ولن يجد ولو سنداً واحدا لهذه الجريمة، بل بالعكس تماماً، ونجد الآيات الصريحة الدالّة على حرية المعتقد، وبشكل متكرر، كي لا ينسى المسلمون هذه القاعدة أبداً. ومن الأدلة من القرآن:

أ- قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ...﴾[1]، وهذه الآية الكريمة هي القاعدة العامة التي تكفل حرية المعتقد، ولا تقبل أن يُكره أحد على الدخول في أي دين بأية وسيلة من وسائل الإكراه.

ب- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.[2] ففي هذه الآية يتبين لنا أن الله تعالى جعل حكم الكافر عموماً هو النار في الآخرة، فهي صريحة، ولم تُسم آية عقوبة للكفر في الدنيا.

ج- قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّـنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.[3] فمن الواضح أن الله لم ينتقم من الكفار لكفرهم في الدنيا.

---

[1] البقرة : ٢٥٦

[2] البقرة : ١٢٦

[3] آل عمران : ٩٧

د- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾.[1] إن هذه الآية الكريمة تسد باب التأويل في وجه كل قاتل يقتل المرتد غير المحارب.

هـ- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ﴾[2].

و- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾[3].

ح- قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ...﴾[4].

ط- قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ، لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ، إِلَّا مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ، فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ، إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾[5].

ي- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[6]. فهذه الآية في شكل الاستفهام والإنكار، إذ تستغرب إكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين.

الخلاصة:

أن حكم قتل المرتد غير المحارب، حكم ما أنزل الله به من سلطان، وما طبقه حتى رسول الله(ﷺ) في حياته، ولا صحابته الكرام، فلِم ينصب بعض العلماء أنفسهم أوصياء على الله وعلى دينه، فكيف يسن الله حكماً صريحاً في كتابه الكريم للسرقة والزنا، ولا يُقرر صراحة حكم قتل المرتد في كتابه، ليستنبطه العلماء من حديث خاص السياقة، ألا فلنتقِ الله في ديننا وفي أنفسنا، ولنرضَ الحق ونتواصى به.[7]

---

[1] البقرة : ١٦١

[2] آل عمران : ٩٠

[3] النساء : ١٣٧

[4] الكهف : ٢٩

[5] الغاشية : ٢١-٢٦.

[6] يونس : ٩٩

[7] قتل المرتد غير المحارب: حق أم وصاية على التشريع الإلهي؟

سادساً: قتل المرتد لمجرد تبديل الدين هو اطلاق خاطئ.

وزير الأوقاف المصري الأسبق محمود حمدي زقزوق، قدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بالشارقة، فهما مستنيرا حول ضرورة إعادة النظر في وجوب حد الردة بالمفهوم التراثي المطلق وهو يقول: لم يُدهشني كثيراً ما قاله الشيخ يوسف البدري لـ(اليوم السابع) ونشره موقعها الإلكتروني حول قانون الردة، الذي من المفروض أن المرحوم صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب الأسبق قد اختصّه به وأوصاه عليه دون أي أحد آخر في العالمين، ولكن الدهشة الحقيقية مبعثها هذا الاتجاه الذي ما يزال يختصر الإسلام في نظر أبنائه ونظر غير أبنائه في هذا الركن الضيق الذي ينتزع الخطاب النبوي من سياقاته التاريخية والاجتماعية ودلالاته العقلية والتطبيقية ليشهر به سيف إقامة حدود الله، هذا الخطاب الذي لم يخرج بعد من شرنقة التعبد على فهم التراثيين، وقد قُدمت عدة قراءات معاصرة تركزت على اتجاهين، كلاهما صحيح، أولهما تحقيق ضعف سند الحديث الذي أخرجه البخاري. وثانيهما حول تناقض معنى الحديث مع صريح آيات القرآن الكريم عن حرّية العقيدة.

أخرج البخاري، حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان بن أيوب، عن عكرمة، أن علياً(ﷺ) حرّق قوماً. فبلغ ابن عباس(ﷺ) فقال لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي(ﷺ) قال: ((لا تُعذبوا بعذاب الله))، ولقتلتهم كما قال النبي(ﷺ): ((من بدّل دينه فأقتلوه)).

وقد اتجهت أغلب الدراسات المعاصرة لتضعيف الحديث، فهو حديث آحاد يدور على راوٍ واحد وهو عكرمة، ويعرف كل باحث ومتخصص أن عكرمة راوٍ متهم في عقيدته أولاً ثم في حفظه وضبطه بالكذب الصراح.

حديث عكرمة على فرض صحته، يرد عليه ما يلي:

أ- لم يكن مفهوم الردة في العهد النبوي يعني تبديل الدين فحسب، بل كان يعني بالضرورة التنقل بين معسكرين واضحين لا ثالث لهما ولا لبس فيهما، معسكر الكفر ومعسكر الإيمان، وكانت العداوة والحرب بين المعسكرين بيّنة سافرة لا تحتاج لدليل. كما قال تعالى: ﴿..وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي

الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ...﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ...﴾[٢].

ب- وقعت حوادث عديدة للردة في العهد النبوي في مرحلتيه المكية والمدنية، مع اختلاف الأحوال بين العهدين، وقد كانت الردة في مكة قريبة العهد بالتكذيب والريبة في الرسالة المحمدية وعدم تصديق الخوارق كالإسراء والمعراج، ونحو ذلك، لذا لم يوجه القرآن الخطاب عن الردة في مكة بالكلية، حيث كان تنقية التوحيد وبناء اصل العقيدة أعم وأهم وأبقى، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ، وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ...﴾[٤]، وذلك الخطاب لم يكن عن ضعف وقلة حيلة، كما ذهب إليه أغلب المفسرين القدامى، بل كان ذلك تشريعاً لأصل من أهم أصول العقيدة، ثم انتقل مجتمع النبوة للعهد المدني حيث ثبوت قدم الدين والنبوة وشيوع الإيمان وكثرة تعداد المؤمنين، ومع ذلك لم نجد في التنزيل المدني إلاّ زيادة في التأسيس والتأصيل لمفهوم حرّية العقيدة في قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾[٥]. ولكن أدعياء التراث المعاصرين يقولون بأن الحديث النبوي ينسخ حكم القرآن.

ج- كان التطبيق النبوي لمفهوم الردة هو التطبيق المبين لدلالة حرية العقيدة في القرآن.

د- لو نظرنا في فعل الصحابة لوجدنا في الحروب التي خاضها الخليفة الأول أبوبكر الصديق (ﷺ) وعرفت بإسم حروب الردة، لوجدناها حرباً قسمت إلى شقين، فالأول هو حرب الخليفة ضد من أنكروا دفع الزكاة الواجبة، وهي حروب مانعي الزكاة، أما الشق الثاني وهو مجموعة مدعي النبوة كمسيلمة الكذاب وسجا التميمية، وهؤلاء لم

---

[١] البقرة : ٢١٧
[٢] المائدة : ٥٤
[٣] الكافرون : ١-٦
[٤] الكهف : ٢٩
[٥] محمد : ٢٥

يكونوا مرتدين فقط بالديانة، لكن بدأوا المسلمين بالعداء. ورغم ذلك فإن السجا التميمية قد عادت للإسلام مرة أخرى وظلت كذلك حتى ماتت.

وبناءً على ما ذكرنا فإن إطلاق اللفظ الذي جاء في البخاري على فرض صحته، إطلاق يُخالف القرآن الكريم والسنة النبوية. وهو إطلاق ((من بدّل دينه فأقتلوه)).

وقد استمعت إلى طرف من المناقشات في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدوري الذي اختتم أعماله بالشارقة مؤخراً، وكانت الطروحات المستنيرة المقدمة من وزير الأوقاف المصري محمود حمدي زقزوق والدكتور عبدالله النجار، تدور حول ضرورة إعادة النظر وفق اجتهادات معاصرة في وجوب حد الردة.[١]

سابعاً: الردة في الفكر الإسلامي المعاصر:

حرية الفكر والاعتقاد، كانت وثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية التي صدرت عام ١٧٧٦م. هي أولى الوثائق الرسمية التي تجسدت فيها المبادئ الفلسفية لحقوق الإنسان وأول قانون مكتوب يصدر في دولة حديثة يلزم رعاية هذه الدولة بمبادئ تضمنتها فيما بعد الوثائق الدولية المنظمة لحقوق الإنسان.

وفي عام ١٧٨٩م. صدر عن الثورة الفرنسية إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي كان خطوة أكثر وثوقاً في اتجاه تقنين حقوق الإنسان بما تضمنه من مبادئ حقوق الإنسان.

وفي ديسمبر ١٩٤٨م. أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يُعد ذلك أول تقنين دولي لمبادئ حقوق الإنسان ولم تكن هذه المبادئ ملزمة للدول الموقعة عليه حينها.

وفي ديسمبر عام ١٩٦٦م. صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعرض هذا العهد الدولي على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة للتوقيع بالمصادقة عليه.

وفي مارس ١٩٧٦م. أصبح هذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة ملزماً لجميع الدول المصدقة عليه ونافذاً اعتباراً من هذا التأريخ.[٢]

---

١ www.youm7.com/news.asp?newsID=98587

٢ يُنظر التكفير بين الدين والسياسة، للأستاذ محمد يونس، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٩م. ص١٩.

ومعنى نفوذ هذا الميثاق وإلزامه أن تتكفل الدول الموقعة عليه بتنقية قوانينها ودساتيرها من كل ما يُخالف بنوده والعمل على إيجاد آليات لتنفيذ هذه البنود، وقد وقعت كل الدول الإسلامية على هذا القانون وأصبحت ملتزمة به من حينها.[1]

وتعليقاً على هذه الإعلانات والمواثيق الدولية، أود أن أقول للناس من المسلمين وغير المسلمين، أن مقاصد الشريعة الإسلامية العظيمة قد سبقت هذه الإعلانات والمواثيق في إقرار حقوق الإنسان والحريات الاعتقادية في أكثر من مئات الآيات القرآنية، كما سبق بيان ذلك في المباحث السابقة. ويُرجى من القارئ الكريم للاطلاع على المزيد في هذا الموضوع، مراجعة محاضراتنا في الدكتوراه للقسم العام في كلية القانون جامعة صلاح الدين، عام ٢٠٠٩، تحت عنوان (المبادئ الدستورية في القرآن الكريم، مقارنةً بالدساتير الوضعية)، وكذلك مراجعة مؤلفنا (حق الحرية في القرآن الكريم)، وكذلك مؤلفنا (حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام)، مع فائق التقدير.

[1] يُنظر الأستاذ الدكتور اكرم رضا مرسي، في كتابه الردة والحرية الدينية. ص١٧٧ وما يليها.

المبحث الثامن

الاستنتاج

نستنتج من الاستعراض المذكور لموضوع المرتد، نتائج أهمها ما يلي:

أولا: القول بأن عقاب المرتد دنيويٌ مطلقاً، مخالف للقرآن الكريم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿..وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1].

ثانيا: القول بأن عقاب المرتد أخرويٌ مطلقاً، مخالف للقرآن الكريم أيضاً في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

ثالثا: القول بالاختلاف بين القرآن والسنة النبوية في حكم المرتد والتعامل معه، مخالف للقرآن، لأن القرآن كما عالج حكم المرتد بشقيه: المرتد بمعنى الخارج على الإسلام، والمرتد بمعنى الخروج عن الإسلام، وأعطى لكل شقٍ حكماً مخالفاً للآخر، كذلك فعل الرسول(ﷺ) في أقواله، فبيّن حكم المرتد مطلقاً تارةً ومقيداً تارةً أخرى. فيجب حمل المطلق على المقيد، إذا كانا متحدين في السبب والحكم. طبقاً للقاعدة العامة المتفق عليها في أصول الفقه.

رابعاً: خلط أكثر فقهاء الإسلام بين المرتد بمعنى الخارج على الإسلام والمرتد بمعنى الخارج من الإسلام، فأقرّوا لكليهما حكماً واحداً، وهو وجوب القتل.

خامساً: خلط بعض فقهاء الإسلام بين تكييف جريمة الردة بأنها من جرائم الحدود، وبين تكييفها بأنها من جرائم التعازير، كما كَيّفَ البعض جرائم القصاص والدّية بأنها من جرائم الحدود، مع الاختلاف الواضح بين هذه الجرائم من حيث الماهية والاختصاص والميزات والأحكام، كما سبق بيان ذلك مفصلاً في المبحث الثالث من هذا الكتاب.

---

[1] البقرة : ٢١٧

[2] المائدة : ٣٣

سادسا: خلط البعض في الاستدلال على وجوب قتل المرتد بين السنة النبوية وبين قول أو فعل الصحابي أو التّابعي في المصدرية للشريعة الإسلامية، كما سبق ذلك في المبحث الخامس من هذا الكتاب.

سابعاً: لا يوجد الاختلاف الجوهري في حكم المرتد بين القوانين الحديثة المقرّة للحرية الدينية وعدم إكراه أحد على اعتناق دينٍ معين، وبين مقاصد الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية. كما دلّ على ذلك بوضوح قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ...﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ ...﴾[3]. وغير ذلك من الآيات الأخر التي تدل صراحةً أو إشارة على الحرية الدينية وإعطاء كل شخص حق أن يعتنق دينا يختاره بعد دعوته إلى طريق الصواب وهو اعتناق الإسلام العظيم، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.[4]

ثامناً: لا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين والدساتير الوضعية وإعلانات حقوق الإنسان، في ضرورة التعاون بين الناس كافة على مكافحة الإرهاب والفساد في الأرض في كل زمان ومكان، بقدر الإمكان، وهذا ما نُشاهده في السياسات الدولية في العالم دون استثناء.

رَبِّ زِدني علماً وألحقني بالصالحين

---

[1] البقرة : ٢٥٦

[2] يونس : ٩٩

[3] الكهف : ٢٩

[4] النحل : ١٢٥



القـــرآن وقـاعـــدة
(الولد يتبع خير الابوين
ديناً)



المقدمة

الاسباب الموجبة

الاسباب التي دفعتني الى تقديم هذه الخدمة المتواضعة للمصلحة البشرية الـتي تبناهـا القرآن العظيم دون تمييز أو تفريق، كمـا قـال سـبحانه وتعـالى: ﴿وَمَـا أَرْسَـلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَـةً لِلْعَالَمِينَ﴾[١] كثيرة، منها مايلي:

اولاً:- محاولة حل مشكلة البنت غير المسلمة اصلاً التي تُعد مسلمة تبعا لخير أبويها

في حالة كونها قاصرة وهي بعد ان تكبر تبقى محرومة من التمتع بالحياة الزوجيـة طيلـة عمرها، لأن احداً من أبناء دينها الاصلي لا يقدم على زواجها على أساس أنها مرتدة عـن دينها الذي كانت عليه قبل إسلام أحد أبويها، كما لا يتزوجها ابناء دينها الـذي اكتسـبته تبعاً لخير أبويها، لأنها كانت منتمية في الأصل الى غير الإسلام.

وقد حاول القبطيون في مصر حل هذه المشكلة عن طريـق السـلطة التشـريعية المصـرية، وقدموا الشكوى الى البرلمان المصري لحلها من غير جدوى ومـن غـير الحصـول علـى تشـريع قانون يحل هذه المشكلة حسبما أعلم، عن طريق اعطـاء الحريـة للمسـلمة تبعيـاً في أختيـار دينها الأصلي أو المكتسب بإرادتها الحرة .

كما قدّم المسيحيون في ظل النظام العراقي السابق طلباً الى رئاسة الجمهورية العراقية في بداية التسعينات حول هذا الموضوع، وأحيل الطلب الى المجلس الوطني آنذاك، وشُكلت لجنة قانونيـة من اعضاء المجلس الوطني (البرلمان) وطلب مـني السيد وزير العدل سابقاً الاستاذ الدكتور منـذر الشاوي أن اكون عضواً في هـذه اللجنـة مـع تقـديمي بحثـا حـول الموضـوع،

---

[١] الأنبياء ١٠٧

فاستجبت لهذا الطلب وشاركت بتقديمي بحثا نوقش من قبل اللجنة ثم من قبل المجلس الوطني دون الوصول الى الاتفاق على حل المشكلة لا سلباً ولا إيجاباً .

ثانياً: رفع خلط الفقهاء القائلين بتبعية الاولاد القاصرين لخير الابوين ديناً، بين الإسلام والدين

لأن الولد الذي يكتسب تبعاً دين خير أبويه يُعد مسلماً لا مؤمناً، لأن الإيمان هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع بذات الله عزوجل، وما يتفرع عنه من الإيمان بسائر المغيبات، بخلاف الإسلام. ومن الواضح ان القاصر لصغر أو جنون، غير قادر على كسب الإيمان قبل بلوغه سن الرشد لعدم أهليته لهذا الكسب، والنسبة المنطقية بين الإيمان والإسلام عموم وخصوص مطلق، فكل مؤمن مسلم دون العكس الكلي، كما نص على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلْ الإِيمَان فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لاَ يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ﴾[1] .

فكان المفروض ان تكون القاعدة المذكورة هكذا (الولد يتبع خير الابوين إسلاما)، لان الإسلام يتحقق بدون الإيمان المرادف للدين في احدى الحالتين:-

احداهما ان يقوم الشخص بالتستر بالكفر والتظاهر بالإيمان لحماية مصالحه الشخصية الجسدية والمالية وهو ديدن المنافقين كما ورد في الايتين المذكورتين.

والثانية عدم الاهلية لاكتساب الدين المرادف للايمان الذي هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع بالله وبما يتفرع عنه من المغيبات، وهذا لا يكون الا بعد دخول الانسان في سن الرشد واكتساب العقلية الناضجة والاهلية الكاملة.

[1] -سورة الحجرات /١٤- ١٥

ثالثاً:- رفع الخلط بين الدين والشريعة

فرّق القرآن الكريم بين الدين والشريعة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[1] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿لِكُلّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2] .

وأهم الفروق الجوهرية بين الدين والشريعة ما يلي :-

١- الشريعة تنظم حياة الدنيا (عالم الشهادة) والدين ينظم حياة الاخرة (عالم الغيب).

٢- الدين امتداد للأديان السابقة، فلا يرد عليه النسخ، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[3] ، بخلاف الشريعة، فإنها يرد عليها النسخ، لأن شريعة كل أمة تختلف عن شريعة أمة أخرى، كما قال تعالى: ﴿لِكُلّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[4] ، وقد انتقدني البعض على قولي بأن الدين لا يُنسخ، بل امتداد للأديان السابقة، وهو يجهل أن ما قلته ترديد لكلام الله.

٣- الشريعة تختلف باختلاف الأمم، فلكل أمة شريعة خاصة بها تختلف عن شرائع الأمم الأخرى، بينما الدين واحد في جميع الرسالات الإلهية .

٤- الشريعة فيها مجال لإجتهاد الانسان كالقانون، غير ان نصوصها ثابتة، والاختلاف في معانيها وتطبيقاتها، فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان؟ وعلى سبيل المثل (القوة) و(رباط الخيل) في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾[5] . حين نزول هذه الآية كانت القوة التي يستعملها المسلمون عبارة عن السيف والرمح والدرع، و(رباط الخيل) وهي وسائل نقل المعدات والمؤون العسكرية الى ساحة المعركة، كانت تنحصر في الحيوانات. ولكن في هذا العصر القوة عبارة عن انواع الاسلحة المتطورة وفي مقدمتها السلاح

---

[1] -سورة الشورى /١٣

[2] - سورة المائدة /٤٨

[3] - سورة الشورى / ١٣

[4] سورة المائدة / ٤٨

[5] - سورة الانفال /٦٠

النووي، وبالنسبة لوسائل نقل المؤن والمعدات العسكرية تطورت الى الوسائل الجوية والبحرية والبرية حسب التطور التكنلوجي .

٥- الدين لا مجال لاجتهاد الأنسان فيه لسببين:

أحدهما : للدين طابع موضوعي ثابت لا يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص، فلا يكون محلاً للاجتهاد .

والثاني : عقل الانسان قاصر في المغيبات فلا يستطيع الاحاطة بابعادها والاطلاع على ماهياتها حتى يجتهد فيها .

٦- الدين من الأصول والشريعة من الفروع ويبنى على هذا الفرق:

أ/ ان الدين لا يصح فيه التقليد والتبعية، بخلاف الشريعة فإنها يجوز فيها تقليد الابوين وتبعيتهما وتقليد أهل الفتوى.

ب/ ان الدين مصدر وجوبه العقل السليم عن طريق الأستدلال بالأثر على المؤثر(البرهان اللمي) ، ومصدر الإلتزام بالشريعة هو الشرع والوحي الإلهي.

ج/ الارتداد يكون عن الدين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ ولم يقل ومن يرتدد عن شرعه وإسلامه.

رابعا- رفع الخلط بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي

وهذا الخلط حصل بعد ان حل الفقه الإسلامي محل الشريعة في العمل والافتاء في العالم الإسلامي، رغم وجود فروق جوهرية فيما بينهما، منها ما يلي:

١- الشريعة وحي الهي والفقه اجتهادات بشرية.

٢- الشريعة غير قابلة للخطأ بخلاف الفقه، فهو ان وافق الشريعة يكون صائبا والا فيعد خطأ.

٣- الشريعة غير قابلة للتعديل والتبديل، بخلاف الفقه فانه كالقانون يتأثر بالظروف فيخلتف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص.

٤- الشريعة خالدة وثابتة بخلاف الفقه، فان فقه زمان قد لايصلح لزمان اخر لانه مبني على المصالح البشرية ويتغير بتغيرها.

٥- الشريعة ملزمة لكل انسان مكلف عقيدة وعملا، بخلاف الفقه فإن كل انسان لا يلزم بالتقيد بمذهب معين، فكل مكلف ان شاء قلّد شخصا معينا من اهل الذكر،

وان شاء أخذ براي اخر، كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا اَهْلَ الْذِكر إنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُون﴾ وهذه الاية تدل بظاهرها على عدم جواز تقليد الآموات، لأن السؤال لا يوجه الى الميت عادة.

٦- الفقه او المذهب لا يكون مصدرا للاحكام الشرعية، بل مصدرها تنحصر في القرآن والسنة، فالمصدر في الفقه هو سنده وليس الفقه نفسه، ومن الخطأ إفتاء المفتي برأي مذهب معين او قول فقيه من فقهاء الإسلام، بدون معرفة سنده، لأن مصدر الحكم هو هذا السند، وتقديس أي مذهب أو فقه شرك، لأن الله تعالى كما لا شريك له في أمور أخرى لا شريك له في تشريع الاحكام. وقد حصر القرآن التقديس في ذاته فقال: ﴿هُوَ اللّهُ الّذي لاَ إلَهَ إلاّ هُوَ المَلِكُ القُدّوس﴾.[1]

خامساً: رفع الخلط بين الإرتداد والتراجع عن الإسلام التبعي:

إذا أبى القاصر بعد البلوغ ان يستمر على هذا الدين المكتسب وتراجع عنه باختيار دينه الاصلي أو دين آخر غير الإسلام أو البقاء بلا دين، يُعد ارتداداً والمرتد يُقتل.

ومن الواضح أن هذا مخالف للقرآن الكريم، الذي نهى عن الاكراه على الدين في آيات منها قوله تعالى: ﴿لاَ إكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾[2]، لأن الولد القاصر المكتسب دين خير أبويه تبعاً له، لم يُصبح مؤمناً حتى يُعتبر مرتداً في حالة عدم استمراره عليه، فكيف يُقتل من لم يكن مؤمنا ولا مرتداً عن ايمانه، والقتل من أكبر الجرائم التي نص القرآن على تحريم ارتكابها في كثير من الايات القرآنية، منها قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[4].

وبالاضافة الى ذلك فان قتل المرتد على تقدير وجود الارتداد لم يرد في القرآن الكريم، وانما ورد فيه إحباط الاعمال الصالحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ

---

[1] - سورة الحشر /٢٣

[2] - سورة البقرة / ٢٥٦.

[3] - سورة الانعام/ ١٥١

[4] - سورة المائدة /٣٢

فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.[١] فالمرتد لا يُقتل لمجرد ارتداده وإنما يقتل لفساده في الأرض.

فاما قول الرسول ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه) فلا يشمل من اكتسب دين خير ابويه حين كان قاصراً وابى بعد البلوغ ان يستمر على هذا الدين المكتسب تبعاً، من وجهين:-

احدهما لم يصبح مؤمناً حتى يُعد التراجع عنه ارتداداً .

والثاني ان الرسول ﷺ حين امر بقتل المرتد كان لخيانته العظمى، وهي نقل اسرار المسلمين للمشركين انذاك، لا لمجرد ارتداده. والمقصود من هذا الحديث هو انه من ارتد عن دينه فوقف ضد الإسلام بالقلم أو اللسان أو العمل فأقتلوه، لا لمجرد إرتداده كما يأتي تفصيل هذا الموضوع في محله بأذن الله .

سادساً: تعريفات المفكرين والفلاسفة للدين:

١- يقول (هربرت سبنسر)(Herbert Spencer): (الدين هو الأعتراف بأن جميع الأشياء الموجودة ليست الا تجليات لقوة تجاوز معرفتنا).[٢]

٢- ويقول (جون ستيوارت مل ((j.s.mill: (جوهر الدين هو الأتجاه القوي المتحمس للعواطف والرغبات نحو هدف مثالي يُعتبر أسمي وأشرف من كل غرض أناني أو رغبة ذاتية).[٣]

٣- ويرى (ماثيو أرنولد) (M.Arnold) أن: (الدين هو الأخلاق ، وقد سمت وأضاءها نور الشعور...).[٤]

٤- ويقول (جيمس مارتينو)((James Martineau : (الدين هو الإيمان بإله دائم الحياة، أعني الإيمان بعقل الهي، وارادة الهية يحكمان الكون ويرتبطان مع البشر بعلاقات أخلاقية).[٥]

---

[١] - سورة البقرة/٢١٧

[2] The encyclopedia of philosophy: edited By PaulEdwards , Volumes S even: The Free Press ,N,Y ,1967(art Religion)P,140

[٣] -د .محمد كمال جعفر (في الدين المقارن) ص٢١ دار الكتب الجامعية بالقاهرة عام١٩٧٠م

[4] - The Eneyclo of philosophy vol ,7p .140

[5] - Ibid

٥- ويقول (شيشرون): (Ciceron): (الدين هو الرباط الذي يصل الأنسان بالله...)[١]

٦- ويقول (كانت) ((I.Kant : (الدين هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر الهية ....)[٢]

٧- و يقول تيلور ((Taylor : (الدين هو الإيمان بكائنات روحية).[٣]

٨- ويقول (ماكس ميلر) ((Max Muller : (الدين هو محاولة تصور مالا يمكن تصوره، والتعبير عما لايمكن التعبير عنه، هو التطلع الى اللانهائي، هو حب الله...)[٤]

٩- ويقول (هوفدنج) : (ماهية الدين هي الإيمان بدوام القيم في العالم).[٥]

١٠- ويقول هيجل: (الدين هو المعرفة التي تكتسبها الروح المتناهية ((Finite Spirit بجوهرها بوصفها روحا مطلقة)[٦].

١١- وقد يُعرّف الدين بأنه :(التأمل الصامت، والسيطرة التامة على البدن السكينة النفسية، والوصل إلى جوهر النفس المطلق، اللامحدود).[٧] وهذا التعريف يتفق تماماً مع المذاهب الهندية التي يغلب عليها طابع التأمل والزهد والسيطرة على البدن ....

وأرى أن التعريف الصائب في ضوء القرآن الكريم هو أن الدين (الإيمان): الإعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع بذات الله عزوجل وما يتفرع عنه من الإيمان بسائر المغيبات من يوم الآخرة ومحاسبة الأنسان على عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر.

---

[١] - د. محمد عبدالله دراز : الدين : بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان ، ص ٣٤ دار القلم بالكويت الطبعة الثانية عام ١٩٧٠ م

[٢] - نفس المرجع في نفس الصفحة

[٣] - نفس المرجع ص٣٥

[٤] -نفس المرجع

[5] - of philosophy vol . 7 .p140 The Ency

٦ - ا. د. امام عبد الفتاح امام ، أفكار ... ومواقف ، مكتبة مدبولي بالقاهرة ، ط١٩٩٦،١،ص ١٦٩-١٧٠ ،

[٧] - د. محمد كمال جعفر ((في الدين المقارن)) ص٢٠ دار الكتب الجامعية .

ومن البدهي أن كل من لا يتمتع بالعقل الكامل والفكر الناضج لا يقدر على كسب الدين بمعنى من هذه المعاني الواردة في هذه التعريفات، فمن لم يكتسب الدين (الإيمان) لا يُعد مرتدا بعد التراجع عنه، لأن الردة تكون بعد الدين كما أن الطلاق يكون بعد الزواج .

وبعد هذه المقدمة أرى من الضروري استعراض الآراء والإجتهادات الفقهية الإسلامية للوصول الى الحقيقة في قاعدة (الولد يتبع خير الأبوين دينا).

١٠.

الفقه الحنفي

ورد في هذا الفقه ان الولد ذكراً كان أم انثى، قبل بلوغه (أي وصـوله الى سـن الرشـد) يعد تابعاً لخير ابويه، فإذا كانا كافرين فأسلم الأب وكانت الزوجة كتابية، أو أسلمت الأم ثـم جاءت بولد قبل عرض الإسلام على الآخر، وقبل التفريق أو بعده في مدة يثبـت النسـب في مثلها، أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحـدهما، فإنـه بإسـلام أحـدهما يعتـبر الولـد مسلماً .

واما في الإسلام الاصلي فلا يُتصور إلا ان تكون الأم كتابية والاب مسلما لجـواز الـزواج الصحيح بينهما.

والمراد بهذا الولد هو الذي يكون نسبه شرعياً فيخرج ولد الزنا، ومصدر الحكم بالإسلام تبعاً لخير ابويه هو قول الرسول ﷺ ((كل مولود يولد على الفطرة[1] حتى يكـون ابـواه هـمـا اللذان يهودانه أو ينصرانه او يمجسانه))[2].

ولا يصير مسلماً بإسلام جده ولو كان أبوه ميتا ولا يكون كالجد في هذه التبعية، لأنه لو كان تابعا له لكان تابعا لجد الجد وإن علا، فيؤدي إلى أن يكون النـاس مسـلمين بإسـلام آدم عليه السلام .

ويستوي أن يكون الولد عاقلا أو مجنونا لأنه قبل البلوغ تابع لأبويه في الدين، فالتبعية لاتنقطع إلا بالبلوغ أو بالإسلام بنفسه .

وفي شرح السير الكبير للامام السرخسي :-

وبهذا تبين خطأ من يقول من أصحابنا أن الذي يعبر عن نفسـه لا يصـير مسـلما تبعـا لابويه.

---

[1] - الفطرة الصفة التي يتصف بها كل موجود في اول زمان خلقتـه وصـلة الانسـان الطبيعيـة والـدين والسنة والابتداع والاختراع .

[2] - صحيح البخاري في شرح فتح الباري ٤٩٣/١١

وذكر أيضا أن التبعية تنقطع في بلوغه عاقلا ولو بلغ مجنونا تبقى التبعيه.

والمراد بالولد الذي لايعقل الإسلام خطأ.

ولو كان أحد الأبوين كتابيا والآخر مجوسيا كان الولد كتابياً لاقترابه من المسلمين بالأحكام من حل الذبيحة والمناكحة وفي الآخر من نقصان العقاب . يعني أن الأصل بقاؤه بعد البلوغ على ماكان عليه وإلا فأطفال المشركين في الجنة[١] .

والمراد بقوله الولد يتبع خير الأبوين دينا دين الإسلام فقط.[٢]

وفي المبسوط للسرخسي[٣]: الذي أسلم تبعاً لأبويه إذا بلغ مرتداً في القياس، يُقتل لأرتداده بعد إسلامه وفي الاستحسان لا يقتل ولكن يجبر على الإسلام.

---

[١] - رد المحتار للمحقق محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان ١٩٦/٣ ومايليها فتح القدير لابن الهمام (كمال الدين محمد) على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (برهان الدين علي بن أبي بكر) ٤١٧/٣.

[٢] - وهذا يتعارض مع قولهم ولو كان أحد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا كان الولد كتابيا. لانه إذا كان المراد بالدين هو دين الاسلام لايشمل هذه الحالة .

[٣] - ١٢/ ١٢٣.

ـ ٢ ـ
الفقه المالكي

وحكم بإسلام من لم يميز بصغر أو جنون ولوكان بالغاً، إذا كان جنونه قبل البلـوغ . وإذا كان بعد البلوغ فلا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه، إذا كان إسلام ذلك الأب طارئا.

والتبعية إنما تكون بإسلام أبيه فقط لابإسلام أمه أو جده تبعا لإسلام أبيه.

وحاصله الكافر إذا أسلم وله ولد غير مميز أو مميز ولم يراهق، فإنـه يحكـم بإسـلامه تبعـا لإسلام أبيـه أي عقل أنه دين يتدين به.

فان كان مراهقا حين إسلام أبيه أو كان غير مراهـق وغفـل عـن الحكـم بإسـلامه تبعـا لإسلام أبيه حتى راهق، فانه لا يجبر بالقتل علـى الإسـلام إن إمتنـع منـه بـل يجـبر بغـيره كالتهديد والضرب .

وفائدة الحكم بإسلام من ذكر أنه إن بلغ وإمتنع من الإسلام أجبر عليه بالقتل كمرتد بعد البلوغ إلا المميز المراهق حين إسلام أبيه، وإلا غير المراهق المتروك لها أي للمراهقة بـأن غفـل عنه قبل المراهقة فلم يُحكم بإسلامه لإسلام أبيه حتى راهق أي قارب البلـوغ، كـابن ثـلاث عشرة سنة فلا يحكم حينئذ بإسلامه وإذا لم يحكم به فلا يجبر على الإسـلام بقتـل إن إمتنـع منه بل يجبر بالتهديد والضرب فعلم أن محل الحكم بإسلام المميز أو غيره إذا لم يترك حين راهق مميزا.

ولم يكن المميز مراهقاً حين إسلام ابيه وإلا لم يجبر على الإسلام بالقتل[1].

وفي فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك[2]: ما قولكم في بنتين صغيرتين أسلم أبوهما من دين النصرانية ثم مات بعد سنين، فأرادت أمهما ادخالهما في النصرانية؟

الجواب: حكم القاضي بإسلامهما ماض ونافذ فلا يحل معارضته، والمسلم المعـارض لهـذا الحكم مرتد.

---

[1] - الشرح الكبير والدسوقي للشيخ محمد عليش على الدسوقي ٣٠٨/٤.
الخرشي على مختصر سيدي خليل بهامشه حاشية العدوى ٦٩/٨

[2] - ٣٥٨/٢

ـ ٣ ـ

الفقه الشافعي

وإن أسلم رجل وله ولد صغير تبعه الولد في الإسلام لقوله عزوجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم[١] مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[٢].

وفي المجموع شرح المهذب:[٣] وإن أسلم رجل وله ولد صغير تبعه الولد في الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾.

وإن أسلمت إمراة ولها ولد صغير تبعها في الإسلام لأنها أحد الأبوين، فتبعها الولد في الإسلام كالأب، وإن أسلم أحدهما والولد حمل تبعه في الإسلام لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع المسلم منهما.

وإن أسلم أحد الأبوين دون الآخر تبع الولد المسلم منهما لأن الإسلام أعلى فكان إلحاقه بالمسلم منهما وإن لم يسلم واحد منهما فالولد كافر لما روى أبو هريرةﷺ أن النبيﷺ قال ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)).

فان بلغ وهو مجنون فأسلم أحد أبويه تبعه في الإسلام، لانه لا يصح إسلامه بنفسه فتتبع الأبوين في الإسلام، كالطفل فإن بلغ عاقلا ثم جُن ثم أسلم أحد أبويه ففيه وجهان:

أحدهما أنه لا يتبعه لانعزال حكم الاتباع ببلوغه عاقلا فلا يعود إليه.

والثاني يتبعه وهو المذهب لأنه لايصح إسلامه بنفسه فتتبع أبويه في الإسلام كالطفل.[٤]

---

[١] - أي نقصاهم

[٢] - سورة الطور /٢١ وهذا النص عام يشمل الدنيا ولآخرة .

[٣] - ١٢٠/١٨

[٤] - المهذب لابي أسحاق (أبراهيم بن علي بن يوسف)المعروف بالشيرازي الفيروز آبادي ٢٣٩/٢ ومايليها .

وقال الماوردي:[1] أما إذا أسلم أحد أبويه فقد إختلف الفقهاء هل يكون إسلاما لصغار أولاده أو لا، على ثلاثة مذاهب:

أحدها وهو مذهب عطاء أنه لا يكون مسلما حتى يسلم أبواه معا.

والثاني وهو مذهب مالك أنه يكون مسلما بإسلام أبيه ولا يكون مسلما بإسلام أمه.

والثالث : وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء، أنه يكون مسلما بإسلام كل واحد منهما أما أو أبا، وفي قوله تعالى: ﴿وأتبعناهم ذرياتهم﴾ والاولاد من ذرية الأم كما هو من ذرية الأب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهُمَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[2].

---

[1] - الحاوي الكبير في الفقه الشافعي وهو شرح مختصر المزني ٤٦٥/١٠

[2] - سورة آل عمران /٣٦

- ٤ -

الفقه الحنبلي

ومن أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغر تبعاً له، وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي إذا أسلم أبواه أو أحدهما وأدرك فأبى الإسلام أجبر عليه ولم يقتل. وقال مالك إن أسلم الأب تبعه أولاده وإ ن أسلمت الأم لم يتبعوها، لأن ولد الحربيين يتبع أباه دون أمه، بدليل المولين إذا كان لهما ولد كان ولاؤه لمولى أبيه دون مولى أمه .

وقال الثوري إذا بلغ خُير بين دين أبيه ودين أمه فأيهما أختاره كان على دينه، ولعله يحتج بحديث الغلام الذي أسلم أبوه وأبت أمه أن تسلم، فخيّره النبيﷺ بين أبيه وأمه.

ولنا: أن الولد يتبع أبويه في الدين، فإن أختلفا وجب أن يتبع المسلم منهما كولد المسلم من الكتابية ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ويترجح الإسلام بأشياء منها:

أ- أنه دين الله الذي رضيه لعباده وبعث به رسله دعاه لخلقه إليه.

ب- ومنها أنها تحصل به السعادة في الدنيا والآخرة ويتخلص به في الدنيا من القتل والاسترقاق وأداء الجزية وفي الآخرة من سخط الله وعذابه .

جـ - ومنها أن دار الإسلام يحكم بإسلام لقيطها ومن لا يُعرف حاله فيها، وإذا كان محكوما بإسلامه وجب قتله لقوله عليه السلام ((من بدل دينه فأقتلوه)) وبالقياس على غيره .

ولنا: على مالك أن الأم أحد الأبوين فيتبعها ولدها في الإسلام كالأب، بل الأم أولى به لأنها أخص به، لأنه مخلوق منها حقيقة، وتختص بحمله ورضاعه، ويتبعها في الرق والحرية والتدبير والكتابة، ولأن في سائر الحيوانات يتبع الولد أمه دون أبيه، وهذا يُعارض ما ذكره وأما تخيير الغلام فهو في الحضانة لا في الدين. فإذا مات أحد أبوي الولد الكافرين صار الولد مسلماً بموته وقُسم له الميراث. وأكثر الفقهاء على أنه لا يحكم بإسلامه بموتهما ولا موت أحدهما، لأنه يثبت كفره تبعا ولم يوجد منه إسلام ولا ممن هو تابع له، فوجب إبقاؤه على ما كان عليه، ولأنه لم يُنقل عن النبيﷺ ولا عن أحد من خلفائه انه أجبر أحداً من

أهل الذمة على الإسلام بموت أبيه، مع أنه لم يخل زمنهم عن موت بعض أهـل الذمـة عـن يتيم.

ولنا : قول النبـــي ﷺ ((كـل مولـود يولـد علـى الفطـرة وأبـواه يهودانـه وينصـرانه ويمجسانه)) متفق عليه. فجعل كفره بفعل أبويه، فإذا مات أحدهما انقطعت التبعية فوجب إبقاؤه على الفطرة التي ولد عليها، ولأن المسألة مفروضة فيمن مات أبـواه في دار الإسـلام، وقضية الدار الحكم بإسلام أهلها، ولذلك حكمنا بإسلام لقيطها، وإنمـا ثبـت الكفـر للطفـل الذي له أبوان، فإذا عدما أو أحدهما وجب إبقاؤه على حكم الدار لانقطاع تبعيته لمن يكفـر بها.[1]

[1] - المغني لأبن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي المتوفى (٦٣٠هـ) علـى مختصـر أبـي القاسم عمر بن حسين العبيد الله الخرقي ١٣٩/٨ ومايليها .

. ٥ .

الفقه الجعفري

اذا اسلمت الام وهي حبلى من مشرك أو كان لها منه ولد غير بالغ، فانه يُحكم للولد والحمل بالإسلام ويتبعانها، وبه قال اهل العراق (الحنفية) والشافعي، وقال مالك الحمل يتبعها والولد لايتبعها، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[1] فحكم بأن ذرية المؤمنين يلحقون بهم والولد ذرية مثل الحمل سواءً. وايضا قول النبيﷺ: ((كل مولدٍ يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)).

المراهق إذا أسلم حُكم بإسلامه. فإن أرتد بعد ذلك حكم بارتداده وان لم يتب قُتل، ولا يعتبر إسلامه بإسلام أبويه، وبه قال أبوحنيفة وابو يوسف ومحمد، وغيرهم قال لا يقتل إن إرتد (وفي الفقه المالكي الولد لا يتبع الام وإنما يتبع الاب وهذا الوقت (وقت المراهقة) ليست وقت التعذيب حتى يبلغ).

وقال الشافعي لا يُحكم بإسلامه ولا بارتداده ويكون تبعا لأبويه، غير انه يُفرق بينه وبينهما بعد إسلامه لكي لا يفتناه، وبه قال (زفر) ومن أصحابه من قال يحكم بإسلامه ظاهراً.

فاذا بلغ وصف الإسلام يكون مسلماً من هذا الوقت، دليلنا ما رواه اصحابنا إن الصبي إذا بلغ عشر سنين أقيمت عليه الحدود التامة واقتص منه ونفذت وصيته وعتقه وذلك عام في جميع الحدود. وإيضا قوله ﷺ: ((كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه او يمجسانه حتى يعبر عنه لسانه فاما شاكراً أو كفوراً)). وهذا عام إلا من أخرجه الدليل .

---

[1] - سورة الحجرات /١٤-١٥

واستدل اصحاب أبي حنيفة بإسلام (علي) عليه السلام وكان غير بالغ وحكـم بإســلامه بلا خلاف. واجاب أصحاب الشافعي بأن قالوا حكمنا بإسلامه لأنه يجوز أن يكون بالغا، لان اقل البلوغ عند الشافعي تسع سنين وعند أبي حنيفة أحدى عشر سنة[1].

٦٠.

الفقه الزيدي

في نيل الأوطار:[2] الولد يكون مسلماً بإسلام أحد أبويه ويخضع لأحكام الإسلام.

[1] - كتاب الخلاف في الفقه للطوسي (الامام أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي -٢/٢٦ – ومـا يليها .

[2] - للشوكاني ٤/٢١٦

ـ ٧ ـ

الفقه الظاهري

ماورد في المحلى لابن حزم الظاهري لا يُمثل اتجاه مذهبه فحسب، وانما هو بمثابة الفقه المقارن بين أنصار هذا المذهب واكثر المذاهب الاخرى كما يلي :

المسألة (٩٤٥) : وأي الابوين الكافرين أسلم فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم بإسلام من أسلم منهما، الام أسلمت أم الاب، وهو قول عثمان البتي والاوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي وابي حنيفة والشافعي وأصحابهم كلهم، وقال مالك وابو سليمان لا يكونون مسلمين الا بإسلام الاب لا بإسلام الام.

وقال بعض فقهاء المدينة لا يكونون مسلمين الا بإسلام الام، وأما بإسلام الاب فلا، لأنهم تبع للأم في الحرية والرق لا للاب. قال أبو محمد[1] : ما نعلم لمن جعلهم بإسلام الاب خاصة مسلمين حجة أصلاً، ونسألهم عن قولهم في ابن المسلمة من زنا أو إستكراه (إكراه) فمن قولهم : انه مسلم بإسلامها وهذا ترك منهم لقولهم ووافقونا أنه ان اسلم الابوان أو أحدهما ولهما بنون وبنات قد بلغوا مبلغ الرجال والنساء فانهم على دينهم لا يجبرون على الإسلام، وبه نقول لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا﴾[2] والبالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر أو الزمه وليس غير البالغ مخاطباً كما قدمنا : قال مالك نعم ولو كان الولد حزورا[3] قد قارب البلوغ ولم يبلغ فهو على دينه.

---

[1] - وهو يقصد نفسه اي ابن حزم ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى.

[2] - سورة الانعام /١٦٤

[3] - الحزور الغلام اذا إشتد وقوى وخدم. قال يعقوب هو الذي قد كاد يدرك ولم يعقل .

. ٨ .

الفقه الاباضي

ويجر من اسلم منهما صغار اولاده (وهم من لم يبلغ سن الرشد ولو كان الذي اسلم منهما هو الام وكانت أمة او حربيةً).

وقال في الديوان : إذا كان من اسلم منهما غير حر لم يجر الولد للإسلام .

والصحيح ما ذكره المصنف وما قيل زيادة سلام ومزيه له، وقال مالك لايكون إسلام الام إسلاماً لولدها، وبه قال بعض أصحابنا، إلا ان كان أبن أمه، وأمـا الجـد فقـال في الـديوان إسلامه لا يجر اولاد بنيه الاطفال، وقيل يجرهم إن مات ابوهم وبالاول قال أهل العراق، وكذا قالوا في إسلام الجدة (أم الام)، وقيل في إسلامها إنـه يجـرهم ويتبـع الولـد أمـه في الحريـة والعبودية لا اباه.[1]

وجاء ايضا في كتاب شرح النيل وشفاء العليل الجزء الثامن مانصه: ان العلمـاء اجمعـوا فيما وجدت ان الرجل اسلم وله اولاد صغار وكبار، إن حكم اولاده الصغار كحكمه.

وهذا لا يعني ان فقهاء المسلمين في المذاهب الثمانية الإسلامية لا خلاف بينهم في القاصر المسلم تبعا لأحد أبويه، الاصل لايجوز ارتداده ورجوعه وانما الخلاف في انه هـل يُقتـل ام يجـبر على البقاء في الإسلام.

[1] - كتاب النيل والشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبدالعزيز اليمني (ر.ح) وشرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش (ر.ح)، مكتبة الإنشاد- المملكة العربية السعودية- جدة- ٦/٣٠٥.

٩٠

الفقه المقارن

إسلام الصغير بإسلام احد ابويه: أتفق الفقهاء على أنه إذا اسلم الاب وله اولاد صغار أو في حكمهم كالمجنون إذا بلغ مجنوناً فأن هولاء يحكم بإسلامهم تبعاً لاحد ابويه ديناً .

وذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة الى إن العبرة بإسلام أحد الابوين ابا كان او أما، فيحكم بإسلام الصغار بالتبعية، لان الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لانه دين الله الذي ارتضاه لعباده وقال الامام مالك: لا عبرة لإسلام الام او الجد لان الولد يشرف بشرف ابيه وينتسب الى قبيلته .

وذهب الشافعية إلى إن إسلام الجد وإن علا يستتبع الحكم بإسلام الاحفاد الصغار ومن في حكمهم، ولو كان الاب حياً كافراً وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[١].

وقال الثوري[٢] : إذا بلغ الصبي يُخير بين دين ابويه، فايهما إختار كان على دينه.

وانفرد الحنابلة بان الولد يُحكم بإسلامه إذا مات واحد من ابويه الذميين، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: ((كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه)[٣].

الإسلام بالتبعية بدار الإسلام ويدخل في ذلك الصغير إذا سُبى ولم يكن معه احد من ابويه إذا إدخله السابي الى دار الإسلام .

وكذلك لقيط دار الإسلام حتى ولو كان ملتقطه ذمياً، وكذلك اليتيم الذي مات ابواه وكفله احد المسلمين، فإنه يتبع كافله وحاضنته في الدين كما صرح بذلك ابن القيم[٤].

وإنفرد الحنابلة بأن الولد يُحكم بإسلامه إذا مات احد الابوين الذميين واستدلوا بقول الرسولﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه)[٥].

---

[١] سورة الطور/ ٢١

[٢] -هو السفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بنى ثور بن عبد المناف امير المؤمنين في الحديث .

[٣] - اخرجه البخاري ومسلم عن حديث أبي هريرة(رضي الله عنه) مرفوعا بلفظ ما من مولود إلا يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه/ فتح الباري/١١/٤٩٣ وصحيح مسلم ٤/٢٠٤٧ طبعه عيسى الحلبي١٣٧٥هـ.

[٤] - المغني ٨/١٤٠ .

[٥] - الموسوعة الفقهيه وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية دولة الكويت ٤/٢٧٠.

- ١٠ -

المقارنة

أوجه الاتفاق والاختلاف بين النصوص الفقهية المذكورة

كما يبدو بوضوح أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتفقوا علـى كـل شـيء فيمـا يتعلـق بإسلام القاصر لصغر أو جنون تبعاً لخير الابوين، بل اتفقوا على نقاط واختلفوا علـى نقـاط أخرى كما في الايضاح الآتي :

أ/ من أوجه الاتفاق :-

١- أتفقوا على أن التبعية تكون في حالة عدم تمييز الولد او نقـص اهليتـه، وتنتهـي هذه التبعية بالبلوغ ودخول سن الرشد مع الاحتفاظ بالعقلية التامة الناضجة وبعـد صيرورته بالغاً عـاقلاً يكون مستقلاً عن كل من الابوين في تحمل المسـؤولية الدينيـة والدنيوية .

٢- الكل متفقون على أن جنون الولد قبل بلوغه أو يدخل سن البلوغ مجنوناً كصغره في تبرير التبعية، أما إذا بلغ ثم جن فالجمهور على عدم التفرقة بين الجنون قبل البلـوغ والجنون بعده، لكن ذهب البعض (كالشافعية) إلى إن التبعية لا تقوم إذا جُن بعد أن بلغ عـاقلاً، والراجح في رأينا المتواضع هو عدم الاخذ بهذه التفرقة، لأن الانسان متى اصبح مجنوناً تسري عليه احكام القاصر عديم الاهلية المتوقعة.

٣- اتفقوا على أن مصدر التبعية هو النص الشرعي من القرآن والسنة النبوية ولـيس المصدر راياً ولا اجتهاداً.

٤- أتفقوا على عدم التفرقة بين الولد الذكر والولد الانثى، وذهـب الجمهـور الى الحـاق اللقيط مجهول النسب بالولد القاصر في اكتساب الإسلام ممن يلتقطـه، حفاظـاً علـى مسـتقبله بخلاف المتبنى، لان القرآن الغى التبني، وبخلاف من أخـذ سـبياً لأن نظـام السـبي والعبد والجارية والاسترقاق ألغاه القرآن إلى الابد من غير رجعة.

٥- اتفقوا على عدم التبعية لولد الزنى، فاذا اسلم أحد الابوين غير الشرعيين فولدهما غير الشرعي لا يتبع الطرف الذي أسلم، سواء كان زانياً أو زانية .
٦- اتفقوا على إن الولد يشمل الجنين قبل ولادته إيضاً .
٧- إتفقوا على استعمال الإسلام بدلاً من الدين والإيمان في تبعية القاصر لمن أسلم من احد ابويه وعدم تبعيته، ورغم ذلك خلطوا بين الدين والإيمان والإسلام في بعض الموضوعات منها قاعدة (الولد يتبع خير الابوين ديناً).
٨- إتفقوا على هذه التبعية إذا كان الزوج مسلماً في الاصل والزوجة كتابية.

ب/ من أوجه الاختلاف مايلي :-

١- اختلفوا في تحديد هوية المتبوع الذي أسلم وتبعه الولد القاصر .

أ- فمنهم من قال هو الاب وحده، فلا يصبح القاصر مسلماً بإسلام أمه. على أساس إن النسب يكون عن طريق الاب دون الام، كما يؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[١] لان(ل) له في لغة العرب للملكية، ولما تعذر هذا المعنى الحقيقي بالنسبة للاب والولد حُمل على اقرب معنى مجازاً للملكية وهو النسب. وهذا ما أخذ به الامام مالك (رح) .

ب - وقال البعض إن العبرة بالأم وحدها دون الاب، وذلك لأن كون الولد من الأم أمر قطعي ومحسوس لا يتطرق له الشك بخلاف الاب. فان كون الولد منه لايصل الى درجة اليقين، بل يبقى مظنوناً لجواز كون الحيمن بذراً غير مشروع، وهذا ما ذهب اليه فقهاء الجعفرية حسب ما اعلم وبعض فقهاء أهل المدينة .

جـ- وقال البعض لا يصير الولد القاصر إلا بإسلام الابوين معاً، كما هو رأى (العطاء) ولم أجد سنداً شرعياً أو عقلياً لهذا الاتجاه .

د- ذهب الجمهور الى إن الولد يكتسب إسلاماً تبعياً بإسلام اى من الابوين اباً كان أم أماً، إستناداً الى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ[٢] مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[٣].

---

[١] - سورة البقرة / ٢٣٣
[٢] - أي نقصاهم
[٣] -سورة الطور/اية ٢١

ومن الواضح إن الولد ذرية لكل من الابوين، فإسلام احدهما يشمل هذه الذرية بالتسوية دون التفريق بين الام والاب .

٢- إختلفوا في اعتبار الجد كالاب في سريان حكـم الإسـلام علـى فـروع فقـال بعضـهم (كالشافعية الجد كالاب سواءٌ كان على قيد الحياة أولا). وقال الجمهور بخلاف ذلـك، لأنه لو كان تابعاً للجد أيضاً لكان تابعاً لجد الجد وإن علا، فيؤدي ذلك الى ان يكون الناس جميعاً مسلمين بإسلام آدم عليه السلام. ويبدو لي أن من قال بان الجد كالاب في سريان حكم الإسلام التبعي على الفروع القاصرين اراد الجد المباشر بعد الاب دون جد الجد وإن علا .

ولذا الراجح في نظري المتواضع أن الجد يكون كالاب في السريان المذكور في حالة عدم وجود الاب أو بقائه على الكفر وإعتناق الجد المباشر الإسلام .

٣- قال فقهاء الجعفرية وبعض فقهاء المدينة لايكـون الولـد القاصـر مسـلما تبعـاً إلا بإسلام الأم لان الولد يتبع الأم في الحرية والرق ونرى إن هذا الاتجاه غير صحيح للاية المذكورة وكون الولد ذرية لكل من الابوين ثم إن القياس المذكور قياس مع الفارق.

٤- إختلفوا في تكييف الدين الذي يكتسبه الولـد القاصـر تبعـاً لاحـد الابـوين فقـال الجمهور إن المراد بالدين هو الدين الإسلامي لحصر الخيرية فيه.

وذهب البعض (كالحنفية) إلى إنه أعم من ذلك كما سبق، فيشمل غير الإسلام ايضاً. وعلى سبيل المثال اهل الكتاب خير من المجوس، فإذا اعتنق احد المجوسـيين ديـن المسيحية أو اليهودية تبعه الولد القاصر في هذا الاعتناق، لان أهل الكتـاب أقـرب الى الإسلام من المجوس في حِل طعامهم وجـواز التـزوج مـن الكتابيـات. ونـرى إن الرأى الاول هو الراجح لان كل من اراد بالإسـلام التبعـي لخير الابـوين اراد الـدين الإسلامي.

٥- اختلفوا في وحدة الدار، دار الحرب ودار الإسـلام، فمـنهم مـن اشـترط هـذه الوحـدة (كالحنفية). ونرى إن هذا الشرط لا يُعتد بـه اليـوم، لانـه لم يبـق لهـذا التقسـيم في العصر الحديث وجود، والاختلاف بين الدول العربية ودولة إسرائيل مبني على اسـاس القومية دون الإسلام .

٦- إختلفوا في اشتراط الحكم بالتبعية في الإسلام، فالجمهور لم يتطرقـوا لهـذا الشـرط لا للإسلام ولا لاكراه المسلم التبعى بعد البلوغ بالقتل أو الضرب أو التهديد. لكن قـال

المالكية يجب الحكم بإسلام من لم يُميز بصغر أو جنون. فإن كان مراهقاً حين إسلام ابيه أو كان غير مراهق وغفل بإسلامه حتى راهق، فإنه لا يُجبر على بقائه في الإسلام بالقتل إن إمتنع عنه، بل يُجبر بغير القتل كالتهديد والضرب. والواقع إن الرأي الصائب هو ترك الحرية للمسلم التبعي بأن يختار دين أحد ابويه بعد بلوغه سن الرشد، كما قال السفيان الثوري :

سفيان بن سعيد بن سرور الثوري من بني الثور بن عبدالمناف أمير المؤمنين في الحديث الذي قال: إذا بلغ الصبي بعد إسلامه التبعي يخير بين دين آبويه فايهما يختار كان على دينه.[1]

وسند ذلك هو مخالفة الاكراه على الدين أو على البقاء عليه للقرآن الكريم، الذي نهى نهياً قاطعاً عن الاكراه في الدين في جميع الاحوال، فقال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾[2]. فلفظ (اكراه) في هذه الآية نكرة واقع في حيز النهي يفيد عموم النهي عن الاكراه في الدين في جميع الاحوال، وكذلك نهى القرآن عن الاكراه على الدين في آيات آخرى منها قوله تعالى معاتباً نبيه محمداًﷺ قائلاً: ﴿أَفَأَنتَ تُكرِهُ النَّاسَ حَتَّىَ يَكُونُوا مُؤمِنِينَ﴾ فالهمزة في بداية هذه الاية للاستفهام الانكاري وهو اقوى في علم البلاغة من النهي الصريح .

---

[1] - كتاب شفاء العليل /ص٢٩٦ نقلاً عن الموسوعة الفقهية الكويتية /٤/٢٧٠ . المغني لابن قدامة ١٤٠/٨.

[2] - سورة البقرة /٢٥٦

- ١١ -

الدين (أو الإيمان) من اصول الدين

كل ما هو من أصول الدين لا يقبل التقليد ولا التبعية، بخلاف فروع الدين، لان الإيمان المرادف للدين يتكون من عنصرين معنوي ومادي :

أ/ العنصر المعنوي : هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع المرادف لليقين لان الادراك بمعناه العام ينقسم الى المراتب (الدرجات) المتسلسلة من الاقوى إلى الادنى كالاتي :

اليقين: وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع كالإيمان بالله وما يتفرع عنه من المغيبات من اصول الدين، كالإيمان بالملائكة واليوم الاخر ومحاسبة الانسان على عمله إن كان خيراً فالجزاء خير وإن كان شرا فشر.

الجهل المركب: وهو الاعتقاد الجازم الثابت غير المطابق للواقع كأعتقاد الوجوديين والملحدين بأن الكون من صنع الطبيعة وليس له خالق، وعلة تامة لا تكون قبلها علة أخرى، ويجهلون أنهم مخطئون في هذا الزعم الباطل . أي يجهلون الحقيقة ويجهلون أنهم يجهلونها ولذا سمي جهلهم جهلاً مركباً .

التقليد: وهو الاعتقاد الجازم غير الثابت كاعتقاد المقلد بصحة ما يأخذه من مقلده وهذا الاعتقاد غير ثابت لجواز ان يأخذ الحكم من شخص آخر أعلم من مقلده بخلاف ما أخذه منه، فحينئذ يترك رأي المقلد الاول ويتبع المقلد الثاني، أو يعرف نفسه دليل الحكم، لان التقليد هو أخذ الحكم من غير معرفة دليله. وهذا النوع من العلم يجوز العمل به في فروع الدين ولا يجوز في اصول الدين كالإيمان ومايتفرع منه.

الظن: وهو الطرف الراجح المقابل للوهم (الطرف المرجوح) وهو اعتقاد غير جازم لكنه راجح عند المعتقد، كظن القاضي بصحة إفادات الشهود وتقرير المحقق العدلي، لأن هذا المضمون من الاخبار وكل خبر يحتمل الصدق والكذب .

الوهم: وهو الطرف المرجوح المقابل للظن كتصور القاضي لعدم صحة افادات الشهود، ورغم ذلك يجوز له أن يعمل بالظن الراجح، لأنه لو طلب من القاضي ان لا يحكم إلا باليقين للزم ضياع كثير من الحقوق لان اثباتها باليقين نادر.

الشك: وهو التردد بين أمرين في الشيء، كالوجود والعدم. والصحة والباطل. والصدق والكذب. دون وجود دليل مرجح يرجح احدهما على الآخر.

التخيل: وهو الطرف المقابل لليقين كادراك الانسان للاشياء المقابلة والمضادة لليقينيات، كتصور أجتماع النقيضين وارتفاع النقيضين، فهذه المراتب من اقسام العلم بمعناه العام وهو مطلق الادراك .

فالإيمان لا يحصل للانسان إلا بالعلم بمعنى اليقين دون سائر الاقسام، والولد القاصر المكتسب الإسلام التبعي تبعاً لإسلام احد ابويه لا يستطيع ان يكتسب الإيمان (الدين) قبل بلوغه عاقلاً واصلاً الى النضج العقلي، لان الإيمان كما ذكرنا مراراً هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع.

والذي يكتسبه الانسان من مقدمات منطقية يقينية كما في البرهان اللمي الذي هو عبارة عن الاستدلال بالأثر على وجود مؤثره كالاستدلال بالدخان على وجود النار، والاستدلال بوجود الكون على وجود خالقه.

أما عكسه وهو الإستدلال بالمؤثر على الأثر، كالإستدلال بالجراثيم في الدم على نوع المرض، فيسمى البرهان الإني.

ومن البدهي أن القاصر لصغر أو جنون غير قادر على الاستدلال بهذا البرهان اللمي وبالتالي غير قادر على كسب الإيمان من إسلام أحد ابويه. والقول بارتداده إذا ابى أن يستمر على إسلامه التبعي خطاء لايغتفر، لأن الارتداد لا يكون إلا بعد الإيمان، كما إن الطلاق لايكون إلا بعد الزواج الصحيح.

ب/ العنصر المادي: وهو العمل الصالح، وهذا العمل قد يذكر مع الإيمان في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[1] فهذه السورة القرآنية تتضمن كلا العنصرين للإيمان الذي هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، والعنصر المادي هو العمل

---

[1] - سورة العصر: ١-٤

الصالح والوصية بإتباع الحق والوصية بالصبر. وقد يذكر الإيمان وحده بدون ذكر العمل الصالح، كما في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1].

وقد إختلف علماء أصول الدين في أن الإيمان هل يوصف بالزيـادة والنقصـان أولا .

الجواب إن الخلاف لفظى فالاشتغال باستعراض ادلة الطرفين ومناقشتها وترجيح رأى أحدهما على ألآخر من باب ضياع العمر والوقت اللذين لايعوضان آبداً.

لأن من قال إن الدين هو نفس الاعتقـاد الجـازم الثابـت المطـابق للواقـع، قـال هـذا الاعتقاد يرادف اليقين واليقين لايقبل الزيادة والنقصان.

ومن قال إن الدين او الإيمان هو الاعتقاد المذكور مع العمل الصالح، يقول إنـه يقبـل الزيادة والنقص، لان من يقول بأن الأعمال الصالحة جزء من الدين، فمـن الضـروري أن يقول إن الدين يقبل الزيادة والنقص، لأن إيمان من تزيد اعماله الصالحات يكـون أزيد وأقوى ممن يكون اعماله الصالحة أقل.

---

[1] - سورة المائدة /١

ـ ١٢ ـ

الإيمان
(واجب عقلي قبل ان يكون واجباً شرعياً)

الإيمان بالله وبما يتفرع عنه من المغيبات واجب عقلي، لأن وجوده حسن بالذات وعدمه قبيح بالذات، ولذا فالعقل السليم يأمر به قبل أن يأمر به وحي إلهي في القرآن أو في اى كتاب مقدس آخر، فكل إنسان بلغ درجة النضج العقلي، يجب عليه الإيمان بالله في كل زمان ومكان، سواء تبلغ بأية رسالة الهية أولاً، لأن الإيمان بالقرآن ورسالة محمدﷺ مثلا يتوقف على الإيمان بالله اولاً، فكل من لا يؤمن بالله لا يؤمن لا بالقرآن ولا بالرسالة المحمدية، فلو توقف الإيمان بالله عليهما للزم توقف الشيء على مايتوقف عليه، وهو يستلزم توقف الشيء على نفسه وتوقف الشيء على نفسه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وهو باطل، وكل مستلزم للباطل باطل ومستحيل.

ولفهم هذه المسالة الفلسفية اتولى التمثيل بالايضاح الاتي :

على سبيل المثل لو توقف (ا) على (ب) وتوقف (ب) على (ا)، للزم توقف (ا) على (ا) بعد حذف المكرر في الوسط (ب)، ولو توقف (ا) على (ا)، للزم أن يكون (ا) موجوداً قبل أن يوجد، لانه خالق لنفسه وهذا باطل لأنه مستحيل عقلاً.

وبناء على هذه المقدمات البدهيات نصل إلى نتيجة عقلية ومنطقية وفلسفية وهي إن الإيمان بالله واجب عقلي قبل أن يكون واجباً شرعياً.

فكل إنسان حصل على هذا الإيمان اليقيني من النادر أن يتراجع عنه .

فكيف يُتصور الولد القاصر لصغر أو جنون أن يكون مرتدا إذا ابى الاستمرار على إسلامه المكتسب من إسلام احد ابويه.

ومعرفة الله عن طريق العقل السليم والاستدلال بالأثر على وجود المؤثر الذي يسمى البرهان اللمي لا تحتاج إلى الدخول في الاستدلات الفلسفية الغامضة، كما ذهب إليها علماء أصول الدين، لان هذه المعرفة قد يكتسبها الإنسان بأسلوب واضح يفهمه العالم والجاهل.

وعلى سبيل المثل في عام (١٩٨٧) في بداية السنة الدراسية دخلت لاول مرة في قاعة الدرس في كلية الحقوق جامعة صدام، قام أحد الطلبة فرفع يده، فقلت له: أنا لم أقل شيئاً حتى تناقشني.

فقال الطالب: سؤالي ليس له علاقة بالدرس وإنما هو بصدد موضوع أعتقادي في الإيمان.

فقلت له: تفضل ببيان ما تريده.

قال: إن والدي مسلم جيد ووالدتي مسلمة إسلاماً جيدا، ورغم ذلك أنا ملحد، لا أؤمن بالله وبما يتفرع عن هذا الإيمان. لكن احب قلبياً أن اكتسب هذا الإيمان عن طريق من يرشدني إلى ذلك، ولم أجد لحد الان شخصاً يقنعني عن طريق دليل عقلي بوجود الله، كما لم أجد الوصول إلى هذا الهدف في كل ما قرأته من الكتب الدينية.

قلت: إجلس الآن أرشدك الى طريق الصواب وتحقيق هدفك خلال خمس دقائق.

فسألته: هل يتصور عقلياً أن تأتي هذه القاعة التي ندرس فيها الى الوجود صدفة وتلقائيا بدون عمال ومهندس معماري؟

قال: كلا.

فقلت له: كيف تتصور أن يأتي هذا الكون العظيم الذي عقول علماء الفضاء ما تزال حيارى أين يبدأ وأين ينتهي، فكيف جاء الى الوجود تلقائيا وبدون إى سبب؟

فأجاب: بأن الطبيعة هي التي أوجدته.

فقلت: هل الطبيعة موجودة في حد ذاتها أو معدومة فأذا كانت معدومة، فكيف المعدوم يخلق الموجود.

قال: هي موجودة.

فقلت: هل هي جزء من الكون أو خارجة عنه نفسه.

فقال : ليست جزءً من الكون بل هي خارجة عنه.

فقلت: هل يتصور إن يحول النجار قطعة خشبية إلى أثاث بيت بدون الادوات النجارية اللازمة كالمنشار والمطرقة وغيرها من الادوات اللازمة لتحويل الخشب إلى حاجة بيتية أو غيرها.

قال: كلا.

فقلت: هل يتصور أن تأتي الطبيعة بهذا الكون العظيم المنظم إلى الوجود بدون إرادة وعلم وقدرة بطريقة عشوائية؟

قال: كلا .

قلت: إذا الذي انت تسميه الطبيعة هو ذات الله سبحانه وتعالى، والاختلاف بينك وانت ملحد وبين المؤمنين بذات الله عزوجل، إنما هو إختلاف في اللفظ والتعبير.

فقام الطالب فقال: اشهد أن لا إله الا الله واشهد آن محمداً رسول الله.

فهذا الطالب عن طريق هذا الاستدلال العقلي البسيط تحول إلى مؤمن متميز وبعد ايام قال لي: يا أستاذ قبل أن آتي الى الجامعة اقرأ يومياً بعضاً من القرآن الكريم بعد صلاة الصبح.

وبناءً على هذا المثال البسيط فإن بامكان أي شخص يملك العقل السليم بعد بلوغه سن الرشد ان يستدل بالأدلة المرئية وغير المرئية التي يعيش بينها على وجود من أوجدها. وأما إسلامه التقليدي الذي يكتسبه من ابويه أو غيرهما فهو مرفوض وغير مقبول، لاجماع العلماء والعقلاء على إن التقليد في فروع الدين جائز واما في اصوله فهو مرفوض وغير مقبول، لان التقليد كما ذكرنا سابقاً اعتقاد جازم غير ثابت يزول بتشكيك المشكك.

ومن هذا المنطلق نجد إن كثيراً من اولاد المسلمين حين يذهبون الى الدول غير الإسلامية للدراسة أو السياحة أو غيرهما، يرجعون إلى بلدهم وهم فاقدون للإسلام الذي اكتسبوه تقليداً أو تبعاً للغير.

ـ ١٣ ـ

الاكراه على الدين

اكراه الانسان إنساناً آخر على اعتناق الدين باطل ومرفوض بالادلة النقلية والعقلية:

أ- من الادلة النقلية على عدم جواز الاكراه على الدين القرآن الكريم وقد نـص القـرآن في آيات كثيرة على عدم جواز الاكراه على الدين مطلقاً دون التقييد بحالة معينة ومـن تلـك الايات قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِـنْ الغَـيِّ﴾[1] وقولـه تعـالى: ﴿إِنَّـا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[2] اي بينا للانسان طريق الصـواب وطريـق الضـلال والانحراف، وارشدناه اي مايوصله إلى الصواب والنجاة في الحياة الدنيوية والاخروية، وإلى ما يجره إلى الهلاك والخسارة في الدارين وتركنا له الحرية لاختيار إحدى الطريقين .

وقال تعالى: : ﴿وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾.[3]

ففي هذه الاية ترك الحرية لارادة الانسان يختارالكفر أو الإيمان بعد ان بيّن له أثار ونتائج كلتا الحالتين، وقال تعالى معاتباً نبيه محمداً ﷺ حين اراد اكراه بعض ممن كانوا يحب هـدايتهم وكان ارشاده لهم قد يصل الى درجة الاكراه حباً بهم ورعايـةً لمصـلحتهم، فقـال الله سـبحانه وتعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّـى يَكُونُـوا مُؤْمِنِينَ﴾[4] . فالهمزة في هذه الاية للاستفهام الانكاري. وهو في علم البلاغة أقوى من النهـي عن الاكراه على الإيمان نهياً صريحاً قاطعاً.

وغير ذلك من الايات الأُخر التي تدل دلالة قطعية على عدم جواز الاكـراه علـى الـدين دون تفريق أو تمييز بين حالة وحالة أخرى، سواء كان الاكراه قبـل اعتنـاق الإسـلام أو بعـد اعتناقه ثم التراجع لاى سبب كان .

---

[1] - سورة البقرة /٢٥٦

[2] -سورة الانسان /٣

[3] - سورة الكهف /٢٩

[4] - سورة يونس /٩٩

ب- من الادلة العقلية على عدم جواز الاكراه على الدين بصورة مطلقة مايلي:-

١-الاكراه وهو ضغط غير مشروع من شخص على شخص آخر للقيام بعمل لا يرضاه قلباً، إذا كان له التأثير على العنصر المادى في الإيمان، فإنه لا تَسلُط له على العنصر المعنوى وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، لان الانسان مهما كان قوياً في نفوذه أو مكنته المادية، لا يستطيع أن يتسلط على باطن الانسان، فإنما سيطرته منحصرة على ظاهره، فقد يبقى المكره متستراً كفره ومتظاهراً إسلامه خوفاً من تنفيذ المكره عليه .

٢- الاكراه على الدين يؤدي إلى تكوين إنسان منافق، ظاهره الإسلام وباطنه الكفر، وخطورة المنافق أكثر بكثير من خطورة الكافر ظاهراً وباطناً، وقد أثبت الوقائع التأريخية في الإسلام على ذلك، منها فشل المسلمين في الانتصار على العدو في معركة أُحد لوجود بعض المنافقين بين المسلمين الذين قاموا سراً بوضع خطة تؤدي إلى انهزام المسلمين وفشلهم في كسب المعركة .

ـ ١٤ ـ

إجتهادات فقهية مخالفة لنصوص القرآن

إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في موضوع التعامل مع القاصر الذي اكتسب الإسـلام تبعاً لخير ابويه إذا إمتنع عن الاستمرار على هذا الإسلام التبعى ورجع إلى دينه الاصلي أو اعتنق ديناً آخر غير الإسلام علـى ثلاثـة إتجاهـات إتجـاه التشـديد، وإتجـاه التخـيير وإتجـاه السكوت.

اولاً : إتجاه التشديد

تبنى هذا الإتجاه فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والجعفرية.

أ/ اتجاه فقهاء الحنفية:

في المبسوط للسرخسي[1] الذي أسلم تبعاً لأبويه أذا بلغ مرتداً في القياس يقتل لأرتداده بعد إسلامه وفي الإستحسان لا يقتل ولكن يجبر على الإسلام.

ب/ إتجاه فقهاء المالكية :-

ذهب المالكية إلى إجبار القاصر المسلم تبعاً لخير ابويه على بقائـه علـى هـذا الإسـلام المكتسب ومنعه بالقوة من الرجوع الى دينه الاصلي أو اعتناق اي ديـن آخـر. وقـالوا يحكم بإسلام القاصر تبعاً لخير أحد ابويه المسلم .

وذهبوا ألى أن فائدة الحكم بإسلامه هي إنه إذا بلغ وامتنـع مـن الإسـلام أجـبر عليـه بالقتل كمرتد بعد البلوغ، إلا المميز المراهق حين إسلام ابيه، لان التبعية عندهم يكون لأبيه وأما غير المراهق المتروك إلى المراهقة بأن غفل عنه قبل المراهقة فلن يحكم بإسلامه

---

[1] - ١٢٣/١٢.

لإسلام أبيه حتى راهق إي قارب البلوغ، كأبن ثلاث عشرة سنة، فلا يحكم حينئذ بإسلامه وإذا لم يحكم به فلا يجبر بالتهديد والضرب. فعلم إن محل الحكم بإسلام المميز أو غيره إذا لم يترك حين راهق مميزاً أو غيره إذا لم يكن المميز مراهقاً حين إسلام إبيه، وإلا لن يجبر على إسلامه بالقتل[1]. وإنما يجبر بالتهديد والضرب .

ومن البدهى أن هذا الاتجاه مخالف لصريح القرآن الذي ينهى في آيات متعددة عن الاكراه على الدين بصورة مطلقة.

ج/ إتجاه الفقه الحنبلي :

ورد في هذا الفقه ان من اسلم من الابوين كان اولاده الاصاغر تبعاً لهم . وإذا كان محكوماً بإسلامه أجبر عليه إذا إمتنع منه بالقتل، ولانه مسلم؟ فاذا رجع عن إسلامه وجب قتله بقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه.[2]

د/ الفقه الجعفري :

ورد في هذا الفقه: إذا أسلمت الام وهي حبلى من مشرك وكان له منه ولد غير بالغ، فانه يحكم للولد والحمل بالإسلام ويتبعانها، وفيه ايضاً المراهق إذا اسلم بإسلامه، فإن إرتد بعد ذلك حكم بارتداده وإن لم يتب قُتل .[3]

والاتجاهات الفقهية الأربعة المذكورة تعتبر مخالفة صريحة للقرآن الكريم الذي نهى عن الاكراه على الدين مطلقاً، لا بالقتل ولابغيره لاقبل إسلامه ولابعده. وهو إتجاه غريب غفل عن القرآن الكريم الذي هو المصدر الرئيس الوحيد للشريعة الإسلامية. كما أنه مخالف للسنة النبوية، لأن قول الرسولﷺ ((من بدل دينه فاقتلوه))، اراد بهذا الكلام ان متى بدل دينه ووقف ضد الإسلام بالقول او بالفعل او بالقلم فاقتلوه. ولأن الرسولﷺ لم يقتل المرتد بمجرد ارتداده وانما لخيانته العظمى ضد الإسلام والمسلمين كما ذكرناه سابقاً.

---

[1] - الشرح الكبير للشيخ محمد عليش علي الدسوقي ٤/١٣٠٨ / الخرشي على مختصر سيدي بهامشه حاشيه العدوى ٨/٦٩

[2] - المغني لإبن قدامة ٨/١٣٩

[3] - كتاب الخلاف في الفقه للطوسي ٢/٢٦

ثانياً: إتجاه التخيير

اي إتجاه التخيير بعد بلوغه سن الرشد بين اختيار دين أحد أبويه .
دون مسه بالاكراه على الدين المكتسب وهو قول السفيان الثوري حيث ذهـب إلى إنـه إذا بلغ الصبي يخير بين دين ابويه فايهما يختار كان على دينه[١] وهو ما أقرّه القرآن بمنع الإكراه على الدين.

ثالثاً: إتجاه السكوت

ذهب إلى هذا الاتجاه سائر الفقهاء منهم الشافعية والاباضية حسب مـا اطلعـت عليـه من مراجع الفقهية القول لهولاء الفقهاء، فلم اجد في تلك المراجع القول باكراه من اسلم تبعاً لإسلام احد ابويه إذا بلغ ودخل سن الرشد على البقاء على إسلامه المكتسب.
ومن القواعد الفقهية العامة (أن السكوت في معرض الحاجة بيان). فالسكوت في تلك المذاهب يفسر بأنهم لم يقولوا باكراه المكتسب بالإسلام تبعاً لإسلام احد ابويه على بقائه عليه، ومن الواضح ان هذا الموضوع خطير يحتاج إلى بيـان الـرأى الصـريح، فسـكوت اصحاب تلك المذاهب عن الاكراه يفسَّر بأنهم لم يذهبوا إلى إتجاه الاكراه .

---

[١] - كتاب شفاء العليل / ص٢٩٨ . والمغني لابي قدامه ٨/١٤٠

ـ ١٥ ـ

موقف القضاء من قاعدة (الولد يتبع خير الابوين ديناً)

لم يتفق القضاء كالفقه الإسلامي على نمط واحد في معالجة هذا الموضوع، بل اصاب من جانب وأخطأ من جانب آخر:

أ/ اصاب من حيث أقرار تبعية الولد القاصر لخير ابويه إسلاماً، وحسنا فعل لما في هذه التبعية من مصلحة القاصر في المستقبل، ومصلحة المجتمع كما ذكرنا سابقاً.

ب/ أخطأ بعض القضاء في أقرار مصير القاصر بعد بلوغه حيث أقر ارتداده واستحقاقه للعقاب إذا أبى الاستمرار على إسلامه المكتسب وأختار الرجوع الى دينه الاصلي.

اولا: فيما يلي انموذج من التطبيقات القضائية الخاطئة وهي اتجاه قضاء محكمة التمييز العراقي بقرارها المرقم /٣١٨/ الهيئة العامة/٩٩ والمورخ في ٢٠٠٠/٢/١٤ من الحكم بارتداد القاصر واستحقاقه للعقاب ولأمتناعه من الأستمرار على إسلامه المكتسب ورجوعه الى دينه الاصلي دين الطرف غير المسلم .

وخلاصة القضية هي أن المدعية (س.ع.ل) أدعت لدى محكمة الاحوال الشخصية في البياع بأنها تم جعل ديانتها في السجل المدني لعام ١٩٧٥ من قبل دائرة الاحوال المدنية في المنصور مسلمةً، تبعاً لأشهار والدها إسلامه عندما كان من صابئي الديانة، وبما أنها بلغت سن الرشد المنصوص عليه بالمادة (١٠٦) مدني استشهاداً بما جاء بكتاب وزارة الاوقاف والشؤون الدينية (قسم الطوائف الدينية)، وهي تطلب الحكم بتصحيح ديانتها وجعلها صابئة في الحقل الخاص بدلا من مسلمة، فأصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٢/١١/١٩٧٩ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف، ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور طلبت تدقيقه تميزياً ونقضه.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية، فقـرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على موضوعها وجد أن المدعية كانت صابئية الديانة وقـد اسلم ابوها وعمرها عشر سنوات، فسُجلت لدى الاحوال المدنية في المنصـور أنهـا مسـلمة، استناداً للمادة الحادية والعشرين من قانون الاحوال المدنية التي تنص فقرتها الثالثـة علـى أن الأولاد القاصرين يتبعون في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الابوين، وهي تطلـب تصحيح جعل الديانة في سجلها وجعلها صابئية بدلاً من مسلمة، لأنها اختارت الرجـوع الى دينها السابق، وبما أن أحكام الشريعة الإسلامية تقرر قاعدتين:

ألاولى: أذا اسلم احد الابوين صار اولاده الصغار مسلمين بالتبعية .

والقاعدة الاخرى: انه من صار مسلماً سواء كان إسلامه اصيلاً او بالتبعية، فلا يجـوز له الرجوع عنه لأن تلك ردة تمنعها احكام الإسلام وتعاقب عليها.

وقد تأصلت هاتان القاعدتان في آيات القرآن الكريم والسنة النبويـة الشـريفة وبأجمـاع الفقهاء وهي مصادر التشريع الإسلامي . كما يلي :

أ/ القرآن الكريم قال تعـالى: ﴿ وَالَّـذِينَ آمَنُـوا وَاتَّبَعَـتْهُمْ ذُرِّيَّـتُهُمْ بِإِيمَـانٍ أَلْحَقْنَـا بِهِـمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[١] ويناقش الاستدلال بهذه الآية بأن التبعية لإسلام أحد الابوين تجعل التابع مسلماً لا مؤمنـاً، لأن الإيمان (الدين) عبارة عـن الاعتقـاد الجـازم الثابـت المطـابق للواقع، وهذا الاعتقاد لا يحصل الا أصالة لدى البالغ العاقل، والقاصـر لـيس أهـلا لأكتساب هذا الاعتقاد، فرجوعه لا يعد أرتداداً، لأن الردة لا تكون الا بعد الإيمـان، فلم يحصل الإيمان حتى يعد الرجوع عنه ردةً. وبنفس الدليل المذكور يـرد الأسـتدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإسلام﴾[٢] وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْـلام دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِـرِينَ﴾[٣] وقولـه تعـالى: ﴿وَمَـنْ يَرْتَـدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾[٤] .

ب/ السنة النبوية/ وفي الاحاديث التي أستندت اليها محكمـة تمييـز العـراق مـايلي: قوله الرسولﷺ ((من بدل دينه فأقتلوه)) ويرد الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

---

[١] - سورة الطور /٢١

[٢] - سورة آل عمران /١٩

[٣] - سورة آل عمران/ ٨٥

[٤] - سورة البقرة /٢١٧

أحدهما: إن هذا الحديث ليس عاماً لأنه خاص بمن يرتد عن دينه ويقف ضد الإسلام بالعمل أو القول أو القلم، أو يرتكب خيانة عظمى ضد الإسلام، لأن هذا الحديث ورد بشأن جماعة نقلوا أسرار المسلمين لاعدائهم من المشركين .

الوجه الثاني: أن المرتد لا يقتل بمقتضى النصوص القرآنية منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾.

ثم أن الحديث اذا تعارض مع القرآن يقدم العمل بالقرآن على العمل بالحديث فهذا متفق عليه من العلماء والعقلاء .

وقوله ﷺ: (لايحل دم أمرىء مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة). يرد الأستدلال بهذا الحديث بما ردينا به الحديث الأول فالمسلم تبعاً لم يدخل في الجماعة بأيمان حتى يعد مفارقاً للجماعة لأن الإيمان كما ذكرنا لايكون تبعاً وانما يتحقق بالاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع .

جـ/ الاستدلال باجماع الفقهاء خطأ ايضاً لوجهين :-

احدهما : لايوجد هذا الاجماع لما ذكرنا سابقاً من أن فقهاء المسلمين لم يتفقوا على رأي واحد في موضوع قاعدة (الولد يتبع خير الابوين ديناً) وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في السابق ولافائدة في تكرارها .

الوجه الثاني: أن القاصر لم يصبح مؤمناً حتى يعد مرتداً لأن الأرتداد، لا يكون الا بعد الإيمان كما ان الطلاق لا يكون الا بعد الزواج الصحيح.

ونستنتج مما ذكرنا ومن الأدلة الأخرى أن حكم محكمة تمييز العراق كحكم محكمة الموضوع خاطئ مخالف للشريعة الإسلامية .

ثانيا: ومن نماذج التطبيقات القضائية الصائبة، تطبيق قضاء محكمة كوردستان العراق .

خلاصة القضية :

تشكلت محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٤ برئاسة القاضي السيد عبدالله علي الشرفاني المأذون بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الأتي:

أدعى المدعي امام محكمة الاحوال الشخصية في (سميل) بان المدعى عليها الأول هي والدته وكانت مسيحية وقد اعتنقت الدين الإسلامي وأشهرت إسلامها بموجب حجة اشهار الإسلام المرقم /٤٩١/١٠٥٥ المؤرخة ١٢/٧/١٩٩٢ الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية

في الموصل، وذلك عندما كان المدعي قاصراً، وأن المدعى عليـه الثـاني سـجله في سـجلاته مسلماً تبعاً لدين والدته، وحيث أن المدعي بلغ سن الرشد القانوني ويروم العودة الى الديانة المسيحية التي ترعرع فيها مع والده المسيحي (ي.ا.هـ)، فطلب من المحكمة الحكم بتبـديل حقل الديانة من مسلم الى مسيحي وتأشير في سجل الاحوال المدنية في دهوك لانـه تم احالـة هذه الدعوى من محكمة الأحوال الشخصية في سميل الى محكمة الاحوال الشخصية في دهـوك حسب الاختصاص المكاني وحكمت المحكمة حكماً حضورياً بالنسبة للمدعي والمدعى عليه الثاني برد دعوى المدعي (ا.ي.ا) ولعدم قناعة المـدعي في الحكـم اعـلاه طعـن فيـه تمييزيـاً بواسطة وكيله المحامي (ب.ن.ي) بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٥/١٠/٢٠٠٤ طالباً نقضه للاسباب المبينة فيها ولورود اضبارة الدعوى وضعت قيد التدقيق والمذاكرة .

القرار: ولدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة تمييـز أقلـيم كوردسـتان العراق، وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطـف النظر على الحكم المميز فقد تبين أنه غير صحيح وجاء خلافا لأحكام الشـرع والقـانون، لأن الفقرة (أ) من المادة السابعة من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية نصت علـى ضمان حرية العقيدة الدينية لجميع الافراد، وأن هـذا القـانون يعتـبر دسـتور الـبلاد لهـذه المرحلة، بدليل الفقرة (ب) من المادة المذكورة قد نصـت علـى أن اي نـص قـانوني يُخـالف أحكام هذا القانون يعد باطلاً، هذا من جهة ومن جهة أخرى فـأن المـدعو مولـود لوالـدين مسيحين ابتداء وأعتبر مسلماً عندما كان صبياً قاصراً تبعاً لأشـهار والدتـه في إسـلامها، علماً بأن والدته أشهرت إسلامها لدى محكمـة الاحـوال الشخصـية في الموصـل عـام ١٩٩٢ عندما كانت العلاقة الادارية مقطوعة بـين اقلـيم كوردسـتان والمنـاطق الخاضـعة لسـيطرة الحكومة المركزية وأن المدعي كان آنذاك يسكن مع والده المسيحي في زاويته التابعة لمحافظة دهوك، والآن قد بلغ المدعي سن الرشد القانوني فأنه يحق لـه اختيـار البقـاء علـى ديانتـه المسيحية السابقة خاصة، وأنه يظهر من حيثيـات الـدعوى بقـاء المـدعي في حضـانة والـده المسيحي منذ اشهار والدته لإسلامها وحتى تأريخ إقامة هذه الـدعوى، فـلا يجـوز أعتبـاره مرتداً وتطبيق أحكام المرتد بحقه، كما أنه لايجوز اكـراه أي شـخص علـى اعتنـاق الإسـلام، بدليل قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾. ولكل ما تقدم قرر نقض

الحكم المميز وأعادة الدعوى الى محكمتها للسير بها وفق المنوال المذكور وصدر القرار بالأكثرية في ٢٥/١٢/٢٠٠٤.[١]

تقويم قرار محكمة التمييز لكوردستان العراق المذكور :-

١- أنه قرار صائب يطابق روح الشريعة الإسلامية التي يمثلها القرآن الكريم ويؤكدها الرسول العظيمﷺ.

٢- أن هذا القرار لم يخلط بين الإيمان (الدين) وبين الإسلام، فالأول هو أعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع بذات الله وبما يتفرع عنه من سائر المغيبات، وهذا الإيمان لا يحصل للقاصر تقليدا وتبعاً لأحد ابويه، لأن القاصر ليس له اهلية هذا الأعتقاد، بخلاف الإسلام فأنه قد يتحقق نفاقاً، وقد يتحقق لعدم الأهلية، كما سبق تفصيل هذا الفرق في أول هذا المؤلف.

٣- القرار لم يفرق بين بطلان الاكراه على الإسلام لا قبل أكتسابه ولا بعده.

٤- إن المحكمة المذكورة عرفت ان المكره يكون شخصاً منافقاً في المجتمع، وهو اخطر من عدو غير مسلم، لذا نهى عنه الإسلام .

٥- المحكمة عرفت المعاني الحقيقية للآيات والاحاديث المتعلقة باعتناق الدين وبالتراجع عنه .

٦- المحكمة عرفت ان المرتد لا يقتل في القران وأنما عقاب المرتد هو احباط الأعمال الصالحة في الآخرة.

٧- المحكمة عرفت ان قول الرسولﷺ ((من بدل دينه فاقتلوه)) ليس عاماً وانما ورد خاصاً بفئة معينة قامت بالخيانة العظمى ضد الإسلام، فلم يكن المراد القتل لمجرد الارتداد.

٨- المحكمة عرفت ان القرآن يقدم على الحديث عند التعارض، فالحديث المذكور على تقدير عموميتها لايجوز العمل بها في موضوع تراجع القاصر عن دينه، لانه يُخالف القرآن الكريم الذي نص على احباط العمل دون القتل .

---

[١] - الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية /تاليف / القاضي عبدالله على الشرفاني

أضواء على القرار التميزي المذكور:

ورد في كتاب الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية للقاضي عبدالله علي الشرفاني ط/٢٠١٠ ص ١٤٨-١٤٩ ست نقاط اعتراضية على محكمة تمييز كوردستان المذكورة، وارجو الا تكون هذه الاضواء على القرار التمييزي المذكور للمؤلف، لأنها تدل على سطحية قائلها والبعد عن استيعاب ابعاد الشريعة الإسلامية، وفيما يلي عرض تلك الاضواء ومناقشتها وردها.

خلاصة الأضواء:

١- إن القرار التمييزي الموقر أشار الى المادة السابعة (ا-ب) من قانون إدارة الدولة المؤقت/ حول كون اي نص قانوني يخالف احكام هذا القانون يعد باطلاً .

إن هذا القانون في المادة الثالثة يضمن صراحة بانه لايجوز (أو من شأنه أن يؤثر على الإسلام أو غيره من الاديان والطوائف وشعائرها) إن قرار التمييز قد اثر على الإسلام وخالف ركناً اساسياً من ثوابت الإسلام وهو الذي نص على عدم الردة وقد تجاوز المدعي كافة مراحل خيار البلوغ.

جواب هذه الفقرة يكون من وجهين :-

أحدهما أن القائل والباحث لم يطلع على الفقرات(٨)التي ذكرناها قبل أضوائه على قرار محكمة التمييز.

الثاني المدعي القاصر الذي اسلم تبعاً لإسلام أمه كان خلال مدة إسلامه الى طلب الحكم برجوعه الى دينه المسيحي قد ترعرع في كنف والده المسيحي وحضانته، فمن أين اكتسب الإسلام المرادف للدين[١] حتى يُعتبر رجوعه عن هذا الدين ردة يستوجب قتله .

٢- أن القانون المذكور قد نص صراحة في فقرة (ا) من المادة السابعة على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدرا للتشريع ولايجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها .

---

[١] - وجدير بالذكر أن الاسلام أعم مطلقا من الدين كما ذكرنا سابقا، لكن قد يراد بـه الدين، كما في قوله تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسلام).

هذا القرار اصبح سابقة خطيرة في القضاء ويتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها بأنه لايجوز الردة من الدين الإسلامي إلى ديانة أخرى .

كما إن الفقرة من المادة السابعة من الشطر الثاني منها تنص على أنه ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي.

إلا إن القرار التمييزي جاء صراحة متناقضا مع هذه المادة ولم يراع الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي الذي لا يقبل الردة من الدين الإسلامي إلى دين آخر بأي شكل من الاشكال.

وجواب هذه الفقرة هو أنها تكرار للفقرة الأولى وجوابها هو نفس الجواب عنها.

٣- أما بصدد الآية القرآنية: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾ نحن مع حكم الاية الكريمة قلبا وقالباً بأنه لا يجوز اكراه غير المسلم بالقوة والضغط بتغيير دينه. واعتناق الدين الإسلامي اما المذكور في هذا القرار كان قد اصبح مسلماً تبعاً لإسلام احد ابويه وهي الام . ولم يصدر اي اكراه بتغيير دينه وهذه الاية لا تطبق على موضوع هذه الدعوى.

والجواب عن هذه الفقرة الثالثة هو مايلي :

١- لفظ (اكراه) في الاية اذا وقع في حيز النفي او النهي يفيد العموم فيشمل تحريم الاكراه في جميع الحالات سواء كان قبل اعتناق الإسلام او بعده.

٢- أين الدين (الإيمان) لقاصر ترعرع في كنف ابيه المسيحي، مع ان الدين هو الأعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع المرادف لليقين لذات الله وصفاته وسائر المغيبات، هل تحقق هذا الدين للقاصر خلال الفترة المذكورة حتى يعد مرتداً؟

٣- كان أمل شعبنا من تطبيق قانون إدارة الدولة هو تحقيق آماني الشعب الكوردي بتطبيق المادة (٥٨) من القانون المذكور، وليست الاماني من القانون هو ابداع رأى محكمة التمييز بتغير الدين الإسلامي الى دين آخر بالاستناد الى هذا القانون، واعطاء رأى قضائي للمادة بأكثر مما يتحمله القانون، وهذا يعتبر حملاً ثقيلاً على القاضي في كوردستان وسابقة خطيرة لم يسبق لها مثيل في الفقه واتجاه القاضي في القانون في تاريخ قانون القضاء في العراق .

اقول للاستاذ صاحب الأضواء ما هذه التهمة الكاذبة التي ينسبها الى قضاء كوردستان وهي تهمة بعيدة عن الواقع بعد السماء عن الأرض، التي تعتبر أعطاء

ضوءً أخضر لاعداء الإسلام بأن القضاء في كوردستان يبيح للانسان المسلم أن يبدل دينه الإسلامي بدين غير الإسلام .

٤- إن الرأى هو خيار البلوغ ورجوع غير المسلم الى دينه السابق بعد بلوغه سن الرشد خلال سنة واحدة، وهذا الرأى هو استثناء من القاعدة العامة التي لا يجوز فيها رجوع المسلم إلى دين آخر، وهذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه شرعاً وقانوناً اى الشاذ لايقاس عليه.

الجواب أن هذه الفقرة ايضاً تهمة باطلة وفق الشريعة الإسلامية تنسب الى محكمة كوردستان العراق دون سند شرعي .

٥- يعزز ويؤيد راينا قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٣١٨/هيئة عامة/ ٩٩ المؤرخ ١٤/٢/٢٠٠٠ الذي يناقض رأى محكمة التمييز إقليم كوردستان.

وهذه الفقرة السادسة الاخيرة من الاضواء تُرد بأنها مبنية على قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٣١٨/هيئة عامة /٩٩ في ١٤ /٢/٢٠٠٠ وهذا القرار التمييزي خطأ وباطل، ومايبنى عليه فهو خطأ وباطل ايضاً.

ـ ١٦ ـ

الاستنتاج

يستنتج من البنود الخمسة عشر المذكورة نتائج أهمها ما يلي:

١- وجوب القول والحكم بكسب الاولاد القاصرين الإسلام تبعاً لإسلام أحد ابويه، ولهذه التبعية مصادر وحِكم شرعية:

أ- المصادر:

أولا: القرآن الكريم : قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[١] .

ثانيا: السنة النبوية : قال الرسول ﷺ: (كل مولود يولد على فطرته وابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[٢] .

ثالثا: إجماع فقهاء الشريعة الإسلامية.

رابعا: آراء وأقوال فقهاء جميع المذاهب المدونة .

ب- حِكم حُكم التبعية في إسلام القاصرين :-

أولا: الدين الإسلامي دين الفطرة والعلم والعمل والعقل السليم . والقول بالتبعية أخذ بهذه الفطرة الاصلية التي فطر الله الناس عليها، قال تعالى: : ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[٣].

ثانيا: تهيئة الولد القاصر لاختيار الدين الذي تبعه قبل بلوغه بكسب الإيمان الذي هو الاعتقاد الجازم الثابت بالله ومايتفرع عنه من سائر المغيبات بعد بلوغه، واكتساب أهليته لهذا الإيمان الذاتي والتخلص من التبعية، لان الإيمان التقليدي والتبعي مرفوض في الإسلام، فلا يجوز التقليد الا في فروع الدين لا في إصوله .

---

[١] - سورة الطور /٢١

[٢] - سبق تخريجه .

[٣] - سورة الروم /٣٠

٢- الطرف المسلم من الابوين مسؤول عن القيام بالآتي :

أولا: تعليمه شعائر الإسلام وتوجيهه نحو القيم والاخلاق الفاضلة المنصوص عليها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية .

ثانيا: تنميته على التفكير في خلق السموات والارض وما فيهما من الاثار التي يُستدل بها على وجود خالق خلق هذا الكون، ويُدرب على التدبر في نظام متقن وسنن ثابتة غير قابلة للتغير والتبديل في كل زمان ومكان. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾[1].

ثالثا: أن يُبعد الولد المسلم من الإختلاط بالطرف الآخر غير المسلم، حتى لا يتربى على تعاليم دينه الأصلي.

٣- اذا مات الولد القاصر المسلم تبعاً لخير ابويه قبل بلوغه أو بعده وقبل الرجوع الى دينه الأصلي، يُدفن في مقبرة المسلمين طبقاً لتعاليم الإسلام .

٤- اذا رجع الى دينه الأصلي بعد بلوغه يُعتبر غير مسلم ولكن لا يعد مرتدا، لانه لا يكتسب الدين بمجرد بلوغه، لان الدين كما ذكرنا هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وهو لا يُكتسب بمجرد بلوغه. قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ الاية ولم يقل من يرتدد عن إسلامه، فاذا لم يكتسب الإيمان والدين بعد البلوغ وقبل ارتداده، فلا يكون مرتداً لان الارتداد يكون بعد الدين والإيمان، كما ان الطلاق لا يكون الا بعد الزواج .

٥- يجب تبديل (ديناً) بتعبير (إسلاماً) في القاعدة الشرعية التي تنص على أن (الاولاد القاصرين يتبعون خير الابوين ديناً)، فتكون القاعدة هكذا: (الاولاد القاصرون يتبعون خير الابوين إسلاما)، لما يلي:

الدين: كما ذكرنا سابقاً مرادف الإيمان. والإيمان يتكون من عنصرين معنوي ومادي.

أ/ العنصرالمعنوي : هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع الذي يرادف اليقين.

ب/ العنصر المادي : هو العمل الصالح

---

[1] - سورة الفتح /٢٦

٦- القرآن فرق بين الإسلام والدين في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلْ الإيمان فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لاَ يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ﴾[1] وبناءً على هذه الاية الكريمة تكون النسبة المنطقية بين الدين (الإيمان) وبين الإسلام عموم وخصوص مطلق، فكل مؤمن مسلم دون العكس الكلي. ويترتب على هذه النسبة المنطقية أن الإسلام يتحقق بدون الإيمان كما ذكرنا سابقا في حالتين:

أحداهما حالة النفاق والتستر والتظاهر بشعائر الإسلام حفاظاً على مصالحه المادية (المالية والجسدية) كما هو ديدن المنافقين.

والثانية حالة عدم صلاحية الانسان لكسب الإيمان لصغره أو جنونه، لان الإيمان او الدين لا يمكن تحقيقه إلا بعد النضج العقلي والتكامل الفكري حيث يكتسب قوة ادراكية على الاستدلال بالاثار على مؤثرها الذي يسمى فلسفياً ومنطقياً بالبرهان اللمي، فالقاصر المكتسب للإيمان تبعاً ليس أهلاً لاكتساب الإيمان حتى بعد البلوغ بسنوات، ما لم يكن موجهاً إلى الاستدلالات العقلية والتتبعات الفكرية، ومن الخطأ الفاحش إعتبار القاصر المسلم تبعاً لإسلام احد ابويه مرتدا إذا أبى بعد البلوغ الاستمرار على هذا الإسلام المكتسب، لأن الارتداد هو الخروج عن الإيمان بالقول أو الفعل، فإذا لم يكن هنالك إيمان فكيف يكون الخروج عنه موجوداً، كما لا يصح لرجل أن يُطلق إمراة قبل ان يتزوجها، وعلى تقدير اعتباره مرتدا فمن الخطأ ايضا القول باكراهه على التمسك بالإسلام الذي اكتسبه تبعاً لإسلام أحد ابويه .

٧- القرآن نهى عن الاكراه على الدين وأمر بعدم الإقدام عليه في آيات كثيرة كما سبق ذكرها، ومنها آية: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾، فلفظ (اكراه) نكرة واقع في حيز النفي وهو يفيد العموم، لأن القاعدة الاصولية المتفق عليها بين العلماء والعقلاء هي أن النكرة تفيد العموم إذا وقعت في حيز النفي، كما في الاية المذكورة، أو في حيز النهي، كما في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَومٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ

---

[1] - سورة الحجرات /١٤-١٥

وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَان وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾[١] . فلفظا (قوم) و(نساء) نكرتان واقعان في حيز النهي يفيدان العموم، أو في حيز الشرط كما في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٢] . ولفظ (فاسق) نكرة في حيز الشرط يفيد العموم.

وتعبير لا اكراه في الاية السابقة خبر لفظاً ونهي في المعنى، وفي الحالتين اكراه نكرة سواء كان في حيز النفي أو حيز النهي يفيد العموم ، ويجب العمل بعموم العام بوجه خاص في القرآن، ما لم يثبت تخصيصه ولم يثبت هذا التخصيص .

وبناءً على ذلك يكون معنى الاية: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ سواء كان قبل اعتناقه الإسلام أو بعده ثم التراجع منه لاي سبب كان .

ومن الخطأ الفاحش التفريق بين الحالتين بعد ثبوت العموم المذكور في الاية، والقول بأن عدم الاكراه يكون بالنسبة لمن لم يعتنق الإسلام اصلاً، أما إذا اعتنق الإسلام ثم تراجع عنه فيكره على عدم التراجع، ووجه الخطأ ان حكمة عدم التراجع واحدة في الحالتين:

إحداهما إذا كان الاكراه مسيطرا على جسم الانسان فلا يستطيع أن يسيطر على قلبه وباطنه واعتقاده .

والثانية الاكراه يُكوّن إنساناً فاسقاً ظاهره الإسلام وباطنه الكفر، لان الانسان يستطيع أن يتخذ التدابير الاحترازية ضد العدو والكافر ظاهراً. بخلاف العدو الباطني وهو المنافق، وعلى الذين يتكلمون بإسم الدين ويدافعون عنه، أن يفهموا هذا الدين بروحه وجوهره وحكمته وفلسفته قبل الافتاء بمجرد تعبيره اللغوي وظاهر الفاظه، ومن المصائب التي أصيب بها العالم الإسلامي اليوم هي الدفاع عن الإسلام بما يُشوه هذا الإسلام العظيم وحقيقته .

٨- القول بقتل المرتد مرفوض في الشريعة الإسلامية لاسباب كثيرة منها:-

أولا: عدم ورود القتل في القرآن، وإنما الوارد فيه هو إحباط الاعمال الصالحات فقط، فقال بنص لا يقبل التردد والاشكال وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾.

---

[١] -سورة الحجرات /١١

[٢] - سورة الحجرات /٦

ثانيا: الاستدلال بقول الرسولﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه)) استدلال باطل من الاوجه الاتية:

أ/ قال الرسولﷺ هذا القول بالنسبة لبعض المرتدين الذين قاموا بالخيانة العظمى ضد المسلمين، وهي نقل اسرار المسلمين الى الاعداء المشركين في وقت حرج، فأمر بقتلهم لا للارتداد ولكن لخيانتهم العظمى، كما هو ثابت في المراجع المعتمدة.

ب/ معنى الحديث هو من بدل دينه ووقف ضد الإسلام بالقول أو العمل او القلم فاقتلوه، لا لارتداده وإنما لافساده .

ثالثا: لا يجوز قتل إنسان إلا في حالتين :

أحداهما أن يكون قاتلا عمداً عدوانا لانسان بريء.

والثانية ان يكون من المفسدين في الارض بالقول أو العمل أو بالقلم، كما قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

رابعا: على تقدير العموم في الحديث المذكور، فانه لا يجوز العمل بحديث الآحاد إذا تعارض مع نص القرآن، فهذا الحديث عند من فهمه من لم يكن متمتعاً بالدقة ومعرفة اسرار الشريعة، يقدَّم العمل به على القرآن، وهذا غير جائز باتفاق العلماء، وبالقاعدة الاصولية المتفق عليها والتي تقضي بأنه (إذا تعارض الحديث مع القرآن ولم يمكن الجمع بينهما، يعمل بالقرآن لا بالحديث، لأن القرآن وحي الهي ومن صنع الله عزوجل، والحديث من صنع البشر وليس وحياً). وقوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى، إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[١] لايشمل الحديث النبوي كما يزعم السطحيون .

خامساً: والاستدلال بقول الرسولﷺ: ((لا يحل دم إمرى مسلم إلا بأحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة)) لا يدل على اكراه القاصر بالقتل إذا أبى الاستمرار على إسلامه المكتسب عن إسلام احد ابويه. لا يجوز الاستدلال به لما ذكرناه في حديث ((من بدل دينه فأقتلوه))، ثم لا يجوز قتل الانسان إلا في حالتين كما ذكرنا: حالة القصاص وحالة الفساد في

---

[١] -سورة النجم /٣-٤

الارض، والثيب الزاني لا يجوز قتلـه بـالرجم كمـا هـو الشـائع عنـد كـثير مـن المسلمين، لأن الرجم الذي قضى به الرسول ﷺ وطبقه على عدد قليل من النـاس قد نُسخ بآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْـدَةٍ وَلاَ تَأْخُـذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ وَلْيَشْـهَدْ عَـذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] . وذلك لان قضاءه كان بالتوراة قبل نزول آية عقوبة الزنى . وقد نسخ هذا العمل بالاية المذكورة[2] والتارك لدينه لايشمل القاصر المسلم تبعاً لإسلام احد ابويه، لانه لم يدخل في جماعة المؤمنين حتى يعـد مـن الخـارجين عنـه والخروج يكون بعد الدخول.

٩- يبقى القاصر مسلما تبعا بعد البلوغ حتى يكتسب الإيمـان (الـدين) الـذاتي المسـتقل المستمد من الاستدلال بالأثر على المؤثر(البرهاني اللمي) فيعتقد بذات الله وما يتفرع عنه من سائر المغيبات اعتقادا جازما ثابتا مطابقا للواقع.

١٠- اذا اختار القاصر المسلم تبعا دينه الاصلي بعد البلوغ وقبل الإيمان، لا يُعد مرتدا، لان الارتداد يكون بعد الإيمان (الدين) لا بعد الإسلام، حيث قال القرآن: ﴿ومن يرتدد عن دينه﴾ ولم يقل عن إسلامه التبعي التقليدي، فالمرتد هو الخـارج عـن دينـه، فكمـا ان الطلاق لا يكون الا بعد الـزواج الصـحيح، كـذلك لايكـون الارتـداد الا بعـد الإيمـان (الدين) .

١١- من الخطأ اكراه القاصر المسلم تبعا بعد بلوغه على بقائه على إسلامه المكتسـب تبعـاً لسببين :

احدهما: القرآن نهى عن الاكراه على الدين نهيا قطعيا مطلقا.

والثاني : الاكراه اذا سيطر على جسد المسلم تبعا فلا يستطيع ان يسـيطر علـى قلبـه فيتكون منه انسان منـافق وهو اخطر من غير المسلم ظاهرا وباطنا .

ربِّ زدني علماً وألحقني بالصالحين

---

[1] -سورة النور/٢

[2] - ينظر نيل الاوطار للشوكاني /١/١٣٤

القـــرآن قـاعـــدة
(تـتغير الأحكام بتغير الأزمان)



﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾

القرآن الكريم/ سورة الحشر/٢

حين اختار الرسول ﷺ الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه ليكون واليا في صنعاء/ اليمن، اختبره:

فقال له: كيف تقضي إذا عرض لك أمر؟

قال: أقضي بكتاب الله.

قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟

قال: أقضي بسنة رسول الله.

قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله

قال: اجتهد ولا آلو.

فضرب رسول الله ﷺ صدره، فقال: الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.

وهذا التحبيذ من الرسول ﷺ كان على الترتيب والتسلسل الطبيعي لمن يريد استخراج حكم شرعي من مصدره. فيبدأ أولا بكتاب الله، فإن لم يجد الحكم فيه، يلجأ إلى سنة رسول الله، فإن لم يجده فيها يلجأ إلى الإجتهاد بالرأي، فقال الصحابي الجليل: (اجتهد ولا آلو)، أي ولا أقصر في اجتهادي لإكتشاف حكم الله من مصادره الحقيقية.



الفصل الأول
تبدل الاحكام الشرعية
على أساس العزيمة والرخصة

طبيعة الموضوع تتطلب توزيع دراسة عنوان هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالحكم والعزيمة والرخصة

المبحث الثاني: الرخصة.. مصادرها.. أنواعها.. أسبابها

المبحث الثالث: العزيمة والرخصة في الواجبات

المبحث الرابع: العزيمة والرخصة في المحرمات

المبحث الأول
التعريف بالحكم والعزيمة والرخصة

وقد ورد لفظ الحكم ومشتقاته في (٢١٠) آية قرآنية كما ورد بمعانٍ متعددة حسب طبيعة الموضوع، والمعنى المعنيُّ بدراستنا في هذا البحث هو الحكم الشرعي أي مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان أو الوقائع على وجه الإقتضاء أو التخيير أو الوضع.

تحليل مفردات هذا التعريف

عرّف علماء الأصول الحكم بأنه خطاب الله، وهذا خطأ لأن الحكم الشرعي هو مدلول خطاب الله وهو ما تدل عليه نصوص القرآن وليس الخطاب نفسه.

والمراد بالمتعلق المنظم لتلك التصرفات والوقائع.

والمراد بالتصرف كل ما يصدر عن إنسان (من قول أو فعل) بالغ عاقل مختار مدرك بقصد ترتب أثرٍ يعتد به الشرع أو القانون.

وبناءً على هذا التعريف لا يتحقق التصرف ما لم تتوفر فيه العناصر الستة الآتية:

١- أن يكون صادرا عن الإنسان، فكل ما يصدر عن غيره من الحيوان أو الطبيعة يُسمى واقعة.

٢- أن يكون صادرا عن إنسان بالغ أو مميز، فكل ما يصدر عن عديم التمييز كالصغير غير المميز يسمى واقعة.

٣- أن يكون صادرا عن عاقل، فكل ما يصدر عن انسان مجنون يكون واقعةً.

٤- أن يكون صادرا عن انسان ذي إرادة حرّة، فكل ما يصدر عن المكره أو المضطر يكون واقعةً.

٥- أن يكون صادرا عن انسان واعٍ، فكل ما يصدر عن المغمى عليه أو النائم أو الساهي أو الخاطئ أو السكران فاقد التميز أو نحو ذلك يكون واقعةً.

٦- أن يكون بقصد ترتب أثر يعتد به الشرع أو القانون، فالمكالمات الإعتيادية والمجاملات بين الناس والعادات التي تصدر عن الإنسان بتكرار تكون واقعةً، لأن كل ما يصدر عن الإنسان لا يُقصد به ترتب أثر يعتد به الشرع أو القانون.

وقد عرّف علماء القانون التصرف بأنه توجه الإرادة نحو إحداث أثر يعتدّ به القانون.

وهذا التعريف خاطئ للأسباب الآتية:

١- التصرف ليس توجه الإرادة، وإنما هو ما تعلقت به الإرادة وتوجهت إليه، وعلى سبيل المثل توجه الإرادة نحو بيع السيارة ليس تصرفا وإنما نفس البيع هو التصرف القانوني أو الشرعي.

٢- إن التصرف ليس من صُنع الإرادة، وإنما هو أثر قدرة الإنسان، لأن كل عمل إرادي يصدر عن الإنسان يتعلق به الإدراك أولا، ثم الإرادة، ثم القدرة، فالتصرف نتيجة القدرة دون الإرادة. فالقدرة تأتي بعد الإرادة، والإرادة تأتي بعد الإدراك.

وهناك خطأ آخر لعلماء القانون وهو حصر التصرف في الأقوال دون الأفعال، وحصر الأقوال في العقد والإرادة المنفردة، في حين أن التصرف يشمل الفعل والقول في لغة العرب وعرفه.

والمراد بالإقتضاء هو طلب الفعل أو الترك.

وطلب الفعل إما أن يكون على وجه الحتم والإلزام يسمى إيجابا وأثره الوجوب، أو على وجه الأفضلية والأولوية يسمى استحبابا (استندابا) وأثره الندب.

وطلب الترك على وجه الحتم والإلزام يكون تحريما وأثره الحرمة.

وعلى وجه الأولوية والأفضلية يكون استكراهاً وأثره كراهةً.

والمراد بالتخيير هو ترك الحرية للإنسان لأن يختار فعل شيء أو تركه دون ترجيح لأحدهما على الآخر، بحيث لا يثاب ولا يعاقب لا على الفعل ولا على الترك، ويسمى بالنسبة للشارع استباحة وبالنسبة للإنسان إباحة.

فكل من الإيجاب والإستنداب (أو الإستحباب) والتحريم والإستكراه والإستباحة حكمٌ شرعي أصولي وصِفة الشارع، وكل من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة حكم شرعي فقهي وصفة تصرفات الإنسان. فما ثبت له الوجوب يسمى واجبا وما ثبت له الندب يسمى مندوبا، وما ثبت له الحرمة يسمى محرماً، وما ثبت له الكراهة يسمى مكروهاً، وما ثبت له الإباحة يسمى مباحاً.

وقد خلط علماء أصول الفقه بين الإستنداب والندب والإستكراه والكراهة والإستباحة والإباحة، فاستعملوا للشارع ولأفعال الإنسان معا الندب والكراهة والإباحة. ولذا استعملنا الإستنداب والإستكراه والإستباحة بالنسبة للشارع كمصطلح جديد استبعاداً للخلط المذكور.

وجدير بالذكر أن بعض علماء أصول الفقه خلطوا بين الحكم الشرعي الفقهي وبين التصرفات التي يثبت لها هذا الحكم الشرعي الفقهي، ومنهم الإمام الغزالي رحمه الله حيث قال في كتابه (المستصفى)ص٨٠: ((أما التمهيد فإن أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: الواجب والمحظور والمباح والمندوب والمكروه)). وهذا خطأ واضح من هذا العالم المتبحر الفيلسوف، لأن الواجب ليس حكما شرعياً وإنما فعل ثبت له الوجوب (الحكم الشرعي) كأداء الزكاة، والمحظور أي المحرم ليس حكما شرعياً وإنما هو فعل ثبت له الحكم الشرعي كجريمة السرقة أو الغصب، والمندوب ليس حكما شرعيا فقهيا وإنما هو فعل ثبت له الندب كتحية المسجد، والمكروه ليس حكما شرعيا فقهيا، وإنما هو فعل ثبت له هذا الحكم كالتدخل في شؤون الغير بدون مبرر، والمباح ليس حكما شرعيا وإنما فعل ثبت له الحكم الشرعي الفقهي كالنوم في وقت معين.

أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي من حيث طبيعته إلى حكم شرعي تكليفي وحكم شرعي وضعي.

ويُعرف الحكم الشرعي بصورة مطلقة بأنه مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الإقتضاء أو التخيير أو الوضع.

وهذا هو الحكم الشرعي العام الشامل للحكم التكليفي والحكم الوضعي.

والحكم الشرعي التكليفي يُعرف بأنه مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان على وجه الإقتضاء أو التخيير، ففي هذا التعريف حذفنا الوقائع لأنها لا يتعلق بها الحكم التكليفي، كما حذفنا لفظ (الوضع) لأنه متعلق بالقسم الثاني للحكم الشرعي وهو الحكم الوضعي. وقد بيّنا أن أنواع الحكم الشرعي التكليفي خمسة.

وأما الحكم الشرعي الوضعي فهو مدلول خطاب الله المتعلق بجعل الشيء (سواء كان تصرفا أو واقعة) سببا لشيء آخر، كجعل القرابة سبباً للميراث والنفقة، أو شرطا له كجعل حضور الشاهدين شرطا لصحة الزواج، أو جعل الشيء مانعا من شيء آخر، كجعل الجنون مانعا من صحة معاملات المجنون ومانعا من مسؤوليته عن تصرفاته الجنائية.

وخلاصة الكلام أن الحكم الشرعي الوضعي هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سـببا أو شرطا أو مانعا.

وأضاف إلى هذه الأنواع الثلاثة بعض علماء أصول الفقه أنواعا أخرى، وهي جعل الشيء صحيحا أو باطلا (أو فاسدا) أو عزيمة أو رخصة.

ويتبين لنا مما ذكرنا أن كلا من الحكم الشـرعي التكليفـي والحكـم الشـرعي الوضـعي قسمان من الحكم الشرعي المطلق وهو مَقسِم لهما، وفي ميزان المنطق القسيم مباين لقسيمه، والمَقسِم أعمّ مطلقا من كل واحد من أقسامه، وكل قسم اخصّ مطلقاً من مقسِمه.

وبناءً على ذلك فإن المرحوم العلاّمة ابن السبكي قد وقع في خطـأ واضـح حيـث عـرّف الحكم الشرعي التكليفي ثم قسّمه إلى حكم شرعي تكليفي وحكم شرعي وضعي، وهذا من باب تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره وهذا خطأً واضح في ميزان المنطق والفلسفة، حيث قال في كتابه جمع الجوامع (١/٤٦): ((الحكـم خطـاب الله المتعلـق بفعـل المكلـف مـن حيـث أنـه مكلف))، وبعد أن عرض أقسام الحكم التكليفـي قـال: ((وإن ورد سـببا وشـرطا ومانعـا وصحيحا وفاسدا فوضعٌ)) أي حكم شرعي وضعي. ومن الواضح أن الضمير المستتر في فعـل (ورد) يرجع إلى الحكم الشرعي التكليفي دون الحكم الشرعي المطلق، لأنـه لم يُعـرف الحكـم الشرعي المطلق. بل قسم الحكم الشرعي التكليفي القسـيم للحكـم الشـرعي الوضـعي إلى الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي، وهو من باب تقسيم الشـيء إلى نفســه وقسيمه، فكان المفروض أن يكون التعريف والتقسيم كالآتي:

أ- الحكم الشرعي المطلق هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع علـى وجه الإقتضاء أو التخيير أو الوضع.

ب- الحكم الشرعي التكليفي هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات المكلف على وجـه الإقتضاء أو التخيير.

ج- الحكم الشرعي الوضعي هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان أو الوقـائع علـى وجـه الوضـع أي جعـل الشـيء سـببا أو شـرطا أو مانعـا أو صـحيحا أو باطلا(فاسدا) أو عزيمة أو رخصة.

وهذا هو مِن أخطاء ابن السبكي التي صوّبها من أعمـاه التعصـب التقليـدي أو أضـله تحريك الغير له .

ومن أخطاء ابن السبكي أيضا قوله بأن القرآن يُنسخ بالقياس.[١]

ويتبين لنا مما ذكرنا أن الأحكام الشرعية تكون إما لتصرفات الإنسان أو للوقائع، فإذا كانت لتصرفات الإنسان المكلف تكون إما عزيمة أو رخصة.

أ- العزيمة:

هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي على الإطلاق والعموم في ظروف اعتيادية وحالات طبيعية، فالعزائم حق الله على العباد تؤدى بكاملها، بينما الرخص حق العباد من لطف الله.

ب- الرخصة:

في اللغة هي اليسر والسهولة والإذن في الأمر بعد النهي عنه.[٢]

وفي الإصطلاح تبدل الحكم الشرعي من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي. وعلى سبيل المثل الصيام للمسافر والمريض صعوبة يتبدل إلى سهولة وهو الإفطار لعذر وهو السفر أو المرض مع قيام سبب الحكم الأصلي وهو شهر رمضان المبارك الذي هو سبب لحلول وجوب الصيام.

وعرفها البعض[٣] بأنها تغير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي، وهو خطأ لسببين:

أحدهما أن حكم الله قديم لأنه من صفات الله، وما ثبت قدمه امتنع عدمه وتغيره.

والثاني أن الله تعالى جمع بين العزيمة والرخصة فبين حكم كل واحد منهما في القرآن الكريم، ففي الظروف الإعتيادية الحكم يكون عزيمة وفي الحالات الإستثنائية يكون رخصة فيُبدل في هذه الحالات حكم العزيمة بحكم الرخصة، فلا يجوز استعمال تعبير (التغير) وإنما يجب أستعمال (التبدل) بدلا من التغير، فيقال الرخصة (الحكم الشرعي إن تبدل من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي)، فالرخصة كأكل الميتة وفطر المسافر وإلاّ فعزيمة.

---

١ لمزيد من التفصيل يُنظر مؤلفنا (أخطاء أصولية لإبن السبكي).

٢ لسان العرب ، مادة (رخص)

٣ كإبن السبكي في كتابه جمع الجوامع ١/١١٩

ومن البدهي أن قاعدة (تتغير الأحكام بتغير الأزمان) تُطبق بتعبيرها الحالي في الأحكام القانونيـة والأحكـام الفقهيـة، لأن هـذه الأحكـام مـن اجتهـادات عقـول الإنسـان، وهـذه الإجتهادات قد تكون صائبة وقد تكون خاطئة، كما قد تكون كاملـة أو ناقصـة أو صـالحة لظرف دون ظرف آخر، أو لزمان غير زمان آخر، وهذه القاعدة قد طُبقت وما زالت تُطبـق في القوانين الوضعية، فهي تتغير بتغير المصالح والأعراف في جميع بـلاد العـالم بخلاف الأحكـام الفقهية، فهي ماتزال هي هي، فلم يطرأ عليها أي تغيير أو تعديل إلاّ نادرا، ومرد ذلـك إلى سببين:

أحدهما التعصب المذهبـي الأعمى.

والثاني عدم وجود من تتوافر فيه شروط الاجتهاد، وهي ثلاثة:

أحدها أن يكون من يُقدم على الإجتهاد عالما بمقاصد الشريعة.

والثاني أن يكون عالما بمستلزمات الحياة.

ثالثا: أن يكون ملمّا بالصلة بين مقاصد الشريعة ومستلزمات الحياة.

وأما الشروط التقليدية للإجتهاد فهي شروط لا تتلائم مع روح الشريعة الإسلامية التي هي الآتية:

١- أن يكون حرّا، وقد ألغى القرآن العبد والجارية منذ بداية الوحي في عهـد الرسـالة، فأصبح النـاس كلهم أحراراً، وهذا الشرط من باب العبث وذلك لبطلانه.

٢- أن يكون ذكرا، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَـاتُ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ﴾ وعقلية الإنسـان هـي هـي، لا تختلـف بالذكورة والأنوثة، والإجتهاد من عمل العقل.

٣- أن يكون مسلما. هذا الشرط غير وارد بالنسبة لغير القضـايا الدينيـة، لأن التطـور التكنولوجي والطبـي وسائر المستجدات في العصر الحديث كلها من اجتهـاد وانتـاج عقول غير المسلمين، والإنسان كما يحتاج إلى مستلزمات الدين يحتاج إلى مسـتلزمات الحياة أيضاً، وبناءً على ذلك هذا الشرط بالنسبة لغير القضايا الدينيـة لغوٌ لا يجـوز الإعتماد عليه.

٤- أن يكون عـادلا، والعدالة مهمّة للمجتهد ولكل من يتـولى شـؤون النـاس العامـة، ولكن المهم الوصول إلى الحقيقة واكتشاف حكم الله، سـواء كـان المجتهـد المكتشـف لحكم الله عـادلا أو غير عـادل.

فهذه الشروط التقليدية وأمثالها، انتهى دورها ولا تصلح لهذا العصر.

وتغير الأحكام بتغير الأزمان مبني على أساسين:

الأساس الأول هو العزيمة والرخصة في أحكام الله.

والأساس الثاني هو تغير المصالح والأعراف.

هذه القاعدة انتشرت بهذا التعبير بين العلماء والفقهاء وفي المراجع القانونية والفقهية وهي خاطئة، لأن حكم الله قديم وما ثبت قدمه امتنع عدمه أو تغيره، والصواب أن تكون القاعدة هكذا:

((تتبدل الأحكام بتغير الأزمان))

والقاعدة بالتعبير المذكور الشائع صحيحة إذا أريد بها الأحكام الفقهية والقانونية، لأنها اجتهادات وآراء وشروح لنصوص القرآن، فهي قد تكون صائبة إذا وافقت حكم الله، وإلا فتكون خاطئةً، فهي تتغير بتغير الأزمان والأمكنة والأشخاص، ولكن أحكام الله المنصوص عليها في القرآن الكريم نصوصها لا تتغير بتغير الأزمان، ولكن التغير يكون لمعاني بعضها أي الأحكام المدلول عليها دلالة ظنية قد تتغير بتغير الأزمان.

وخلاصة الكلام أن أحكام الله تتبدل والإحكام الإجتهادية تتغير بتغير ما في الأزمان من المصالح والأعراف.

المبحث الثاني
الرخصة
مصادرها.. أنواعها.. أسبابها

مصادر الرخصة:

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة وهي تدل دلالة قطعية على مشروعية الرخصة، ومن تلك الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [١].

ومن الواضح أن اليسر يكون في حالة الرخصة كما أن العسر يكون في العزيمة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢].

فالعزيمة التي يكون فيها الحرج تُبدل بالرخصة لدفع أو رفع الحرج.

٣- قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَ وُسْعَهَا﴾ [٣].

انواع الرخصة:

تنقسم الرخصة من حيث حكمها التكليفي إلى خمسة أنواع:

١- الرخصة الواجب فعلها كأكل الميتة وسائر المحرمات للمضطر اضطرارا يُعرّض حياته للخطر إذا لم يتناول المحرم، وكالفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش سواء كان مقيما أو مسافرا، وسواء كان صحيحا أو مريضا، وكإساغة الغصة بالخمر، فمن

---

١ سورة الحج/٧٨

٢ سورة البقرة/١٨٥

٣ سورة البقرة/٢٨٦

عصت لقمة من الأكل في حلقه ولم يكن الماء موجودا، فيجب عليه تعاطي الخمر المتيسر لإساغتها.

٢- الرخصة التي يندب فعلها كقصر الصلاة في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض، وكالنظر إلى المخطوبة بقصد زواجها.

٣- الرخصة التي يُباح فعلها كعقد السلم وهو بيع المحصولات الزراعية غير الموجودة وقت انشاء العقد بثمن حال، إذا كانت ممكن الحصول في المستقبل وعُينت تعيينا نافيا للجهالة والغرر.

٤- الرخصة التي يُكره فعلها كقصر الصلاة في أقل من المدة المحددة لجواز القصر في حالة السفر.

٥- الرخصة التي يكون تركها أولى، كالفطر لمن لا يتضرر بالصيام في السفر أو في حالة المرض.

أسباب الرخصة:

للرخصة أسباب كثيرة لم تُحدد في الشريعة الإسلامية، لذا نذكر نماذج من هذه الأسباب التي تسمى في الإصطلاح الفقهي أعذارا، وهي:

اولا/ السفر: وهو خروج الشخص بقصد الإنتقال من موضع اقامته إلى موضع آخر راجلا أو على وسيلة من وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية. وقُدرت المسافة في حدها الأقل بـ(٩٦كم).

ثانيا/ المرض: وهو عرض يحدث في جسم الإنسان يُخِلُّ بطبيعته واعتداله ويضعفه عن القيام بما هو مطلوب منه من الواجبات. والأمراض تختلف في ذاتها، فمنها ما هو خفيف كالصداع والزكام الخفيفين، ومنها ما هو شديد وخطير ومزمن، كما أنها تختلف بإختلاف الأشخاص، فمعيار تأثيرها على جسم الإنسان ليس موضوعيا وإنما هو شخصي قد يتحمله شخص وقد لا يتحمله شخص آخر حسب قابليته الجسمية. ورُخص المرض كثيرة، ذكر بعضها السيوطي رحمه الله[١] منها:

١- التيمم عند مشقة استعمال الماء.

---

١ الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٨٧

٢- القعود في صلاة الفرض.
٣- الإضطجاع في الصلاة والإيماء (أي الصلاة بالإشارة حسب طبيعة المرض).
٤- الجمع بين صلاتين والفطر في المرض.
٥- ترك الصيام لمن دخل في مرحلة الشيخوخة مع دفع الفدية.
٦- الإستنابة في الحج وفي رمي الجمار في حالة عدم الإستطاعة.
٧- كشف العورة للطبيب المختص في حالة المرض الذي يتطلب هذا الكشف.
٨- افطار الحامل والمرضع، يجوز لهما الفطر إذا خافتا على أنفسهما أو على الجنين والرضيع.

ثالثا/ النسيان والسهو: من نسي شيئا أو سهى عنه بأن لم يتذكره وقت الحاجة فقام بعمل غير مشروع يُعد هذا العرض الطارئ سبباً مخففا في حقوق الله تعالى دون حقوق الناس، كما قال الرسول ﷺ ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).[1] فمن ارتكب جريمة خطأً أو نسياناً أو تحت ضغط الإكراه تُخفف عقوبتها، أما إذا أتلف مال الغير في إحدى الحالات الثلاث المذكورة فيجب عليه التعويض لعدم اشتراط القصد الجنائي في المسؤولية التقصيرية. فالإنسان ضامن في حالة اتلاف مال الغير سواء تعمد أو لا.

وفي العبادات إذا نسي شخص صلاةً أو صوماً أو زكاةً أو نذراً وجب تداركه بالقضاء.
ومن شرب خمرا جاهلا فلا حدّ ولا تعزير عليه، لأن الجهل يُعتبر عذرا في الشريعة الإسلامية ما لم يكن الجاهل مقصرا في عدم علمه.

ومن أتلف مال الغير تحت ضغط الإكراه فيجب الضمان على المكرَه (بفتح الراء)، وفي رأيٍ يكون الضمان على المكرِه والمكرَه.

ومن عاشر إمرأة ظاناً أنها زوجته أو عاشرها بناءً على زواج كان فاسدا، يترتب على الدخول الآثار الآتية:

أ- تجب على المدخول بها العدة.
ب- يجب لها مهر المثل تعويضا عن ضررها المعنوي.
ج- تسقط عقوبة الزنا على الداخل والمدخول بها بناءً على قول الرسول ﷺ ((ادرأوا الحدود بالشبهات)).

---

١ سنن ابن ماجة ٦٥٩/١

د- تثبت المصاهرة في الوطأ بالشبهة.

هـ- إذا تكون من تلك المعاشرة جنين يكون نسبه شرعياً كالولد الشرعي في ما له من الحقوق وفي ما عليه من الإلتزامات.

رابعا/ الضرورة: فالضرورة من موانع المسؤولية الجنائية دون المسؤولية المدنية وليست من أسباب الإباحة، خلافاً للخطأ الشائع في قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وهذا الخطأ انتشر بين العلماء والفقهاء والقانونيين انتشارا خاطئا، فيجب تعديلها بالآتي: (الضرورات تُجيز المحظورات)، فالجواز الشرعي الإستثنائي لا يُنافي الضمان، فمن أكل أو أتلف مال الغير بدون إذنه تحت ضغط الضرورة فيجب عليه التعويض المالي بما يتلائم مع حجم الضرر، ولو كانت سببا للإباحة لما كان هناك مسؤولية لا جنائية ولا مدنية.

ويشترط لإعتبار الضرورة سببا من أسباب الرخصة توافر الشروط الآتية:

١- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.

٢- أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة الأخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي.

٣- يجب على المضطر مراعاة قدر الضرورة، لأن الضرورات تُقدر بقدرها.

٤- على المضطر أن يراعي عند دفع الضرورة مبدأ دريء الأفسد بالفاسد.

٥- أن لا يُقدم المضطر على فعل لا يحتمل الرخصة بحال من الأحوال كجرائم الأشخاص، أي الإعتداء على النفس وما دون النفس، فالضرورة في هذه الجرائم قد تُعد ظرفا مخففا، ولكن لا تُعفي الجاني من معاقبته بعقوبة أخف مما لو أرتُكِبت الجريمة بدون الضرورة.

نكتفي بهذا القدر من أسباب الرخصة لكثرتها ولأن الغاية هي بيان نماذج مما هو سبب للرخصة في ضوء الشريعة الإسلامية.

وجدير بالذكر أن الله سبحانه وتعالى غالبا حين يذكر حكما من قبيل العزيمة يقارنه في نفس الآية أو في آية أخرى تليها بحكم الرخصة، وبناءً على ذلك يتبين لنا خطأ قاعدة (تتغير الأحكام بتغير الأزمان).

والصواب أن يقال (تتبدل الأحكام بتغير الأزمان). للآتي:

أن أحكام الله تعالى قديمة وكل ما ثبت قدمه امتنع عدمه أو تعديله أو تغييره. فالحكم التكليفي الأصلي في الظرف الإعتيادي يُقارن بالحكم الإستثنائي على وجه الرخصة. فلا

يوجد تغير في الحكم وإنما هو تبديل حكم بحكم آخر، أي تبديل حكم العزيمة بحكم الرخصة.

وأن أحكام الله قديمة قدم ذات الله سبحانه وتعـالى، إلا ان ذات الله قـديم بالـذات غـير مسبوق بالغير، لكن حكم الله قديم مسبوق بالغير وهو ذات الله، فلا يوجد فاصل زمني بين وجود ذات الله وصفاته، وإنما هناك تقديم للذات في الوجود وتأخير لصفاته، كما أثبت علماء أصول الدين هذه الحقائق في المراجع الأصولية، فمن يروم الإطلاع على مزيد فليراجع مراجـع أصول الدين.

وفي ميزان المنطق والفلسفة ما ثبت قدمه امتنع عدمه أو تغيره.

المبحث الثالث

العزيمة والرخصة في الواجبات

أ- الصيام:

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

ففي الآية الآولى إلى قوله تعالى (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ) عزيمة يجب على الصائم الذي ليس له عذر الإفطار أن يتم الصيام منذ علمه بحلول شهر رمضان المبارك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2]، وتلك الأيام المعدودات تتراوح بين تسعة وعشرين وبين ثلاثين يوما. وقوله تعالى (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) بيانٌ لفلسفة أداء الصيام وهي كسب التقوى، والتقوى هي طاقة روحية تقي الإنسان من الشر ومن الفحشاء ومن الحاق الضرر المادي او المعنوي بالغير. إذا أُدّي هذا الصيام بواقعه المطلوب وهو الإمساك عن الأكل والشرب وعن إمساك الجوارح من الأعمال غير المشروعة كإمساك الأيدي من الإيذاء بالغير وإمساك الأرجل من المشي نحو عمل غير مشروع وإمساك اللسان من التطاول على أعراض الناس وإمساك العيون من النظر إلى المحرمات وإمساك الأذن من الإستماع لكلام غير مشروع، وكذا امساك الغرائز الباطنية كالإمساك عن الحسد والبغض والأنانية والتكبر ونحو ذلك.

ثم يدخل القرآن الكريم بعد (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ) في باب الرخصة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فلفظ المرض ورد مطلقا لكن يجب ان يُقيد بأن يكون مرضا يُتوقع أن يُعرض المريض لزيادة المرض أو تطوره نحو الأسوأ.

---

١ سورة البقرة/١٨٣- ١٨٤

٢ سورة البقرة/١٨٥

والسفر كذلك ورد مطلقا ولكن يجب أن يُقيد بسفر لا يكون فيه المعصـية أي الحـاق الضـرر بالغير.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ خـاص بمـن دخـل في مرحلـة الشيخوخة بحيث من الصعب عليه أداء فريضة الصيام، أو أصيب بمـرض لا يُرجـى شـفاؤه، ففي هاتين الحالتين ونحوهما يجب على المفطر فدية طعام مسكين، وهذه الفديـة تُقـدر بوجبـة طعام متوسطة التي يتناولها المفطر حسب مكنته المالية، لكن إذا زادت الفديـة أكثـر مـن المفروض فهو خير للمفطر، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ أي زيادة على الكمية المطلوبة فهو خير له، وعلى سبيل المثل إذا كانت الفدية الواجبة ثلاثة آلاف دينار، فالمفضل أن يُدفع للمسكين خمسة آلاف دينار عن فدية كل يوم. وقد زعم البعض أن هذه الآية منسـوخة وهـو خطأ فاحش لا يُغتفر.

ثم يقول سبحانه وتعالى في نهاية الآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، يعني الصيام في جميع الحالات خير من الإفطار إذا كان الصوم في استطاعة الصائم بحيث لا يُعرضه لنتائج سلبية خطيرة على صحته، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

رخصة الصيام في سنة رسول اللهﷺ:

ورد في صحيح مسلم[2] الجزء الثاني ص٧٨٤ وما يليها، في باب (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقـه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يُفطر).

ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة بشأن رخصة الإفطار، ومنها (عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ﷺ أنه أخبره أن رسول اللهﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد[3] ثم افطر، وكان صحابة رسول الله يُتبعون الأحدث فالأحدث من أمره).

ومنها عن ابن عباس أيضا أنه قال: (سافر رسـول اللهﷺ في رمضـان فصـام حتـى بلـغ عُسفان ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهاراً ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة).

١ سورة البقرة/١٩٥

٢ للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦-٢٦١هـ.

٣ اسم مكان

ومنها أيضا عن ابن عباس‌ﷺ (فصام رسول اللهﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء افطر)، وعن ابن عباس أيضا قال: (لا تعب على من صام ولا على من أفطر، قد صام رسول اللهﷺ في السفر وافطر).

وعن جابر بن عبداللهﷺ (أن رسول اللهﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كُراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك أن بعض الناس قد صاموا، فقال أولئك العصاة، أولئك العصاة)[1].

ب- الصلاة:

قال تعالى في رخصة الصلاة: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ[2] فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ[3] إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ[4] الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا، وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ[5] وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[6].

أي إذا سافرتم في الأرض فليس عليكم جناح في أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، وفي كيفية أداء صلاة الخوف يجب أن تقوم طائفة من المصلين مع الإمام

---

١ وهذا محمول على من تضرر بالصوم.

٢ أي سافرتم في الأرض.

٣ أي تردوها من أربع إلى اثنين.

٤ أي ينالكم بمكروه.

٥ إن كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أو عشاءً وكان في الحضر، صلّى بكل طائفة ركعتين، وإن كانت صلاة مغرب صلى لإحدى الطائفتين ركعة وبالأخرى ركعتين، والأفضل أو يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة.. (المهذب لأبي اسحاق الشيرازي (ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآباذي الشيرازي) مطبعة البابي، مصر ١/١٠٥ وما يليها، المجموع للنووي (الإمام زكريا محي الدين بن شرف) ٤/٢٧٩ ومايليها).

٦ سورة النساء/ ١٠١-١٠٢.

وتتأخر الطائفة الأخرى، ولتأخذ الطائفة التى تقوم مع الإمام أسلحتهم معهم، فإذا صلوا فلتكن الطائفة الأخرى من وراء الإمام يحرسون.

وصلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس بحرام، سواء كان واجباً أو لا، كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام، وكذا الصائل.

وجدير بالذكر أن ما ورد في القرآن الكريم كان لظروف تختلف عن ظروف هذا العصر، سواء كان ذلك بالنسبة للأسلحة المتطورة أو بالنسبة لأساليب الحروب المعاصرة، لذلك على المجتهد أن يجتهد في ضوء هذه الظروف وأن يُفتي في موضوع صلاة الخوف بما يتلائم مع التطور التكنلوجي في الأسلحة الحديثة وكيفية استعمالها.

وقال تعالى أيضا في باب الرخصة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

بالنسبة لهذه الآية الكريمة الموضوع واضح فلا يحتاج إلى الشرح والتعليق، ولكن الذي يجب أن يُقال في هذا المقام هو تفسير (لامستم النساء)، حيث أخذ بعض الفقهاء كالإمام أبي حنيفة رحمه الله والإمام الشافعي رحمه الله، باتجاه فيه افراط وتفريط، ففي مذهب الشافعي فُسر اللمس بمجرد التقاء البشرتين سواء اقترن هذا الإلتقاء بالإرادة التعمدية أو بالشهوة أو بغيرهما، وفي هذا تفريط أي زيادة في النقص،[2] وأما مذهب أبي حنيفة فإنه اختار اتجاه الإفراط أي التجاوز في حدود الزيادة المطلوبة، حيث ذهب هذا المذهب إلى أن نقض الوضوء لا يكون بمجرد اللمس، وإنما يكون بالمعاشرة الجنسية،[3] وفي هذا إفراط أي تجاوز عن حدود

---

١ سورة المائدة/ ٦.

٢ جاء في المهذب، المرجع السابق ٢٣/١: (وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما، فينقض اللامس منهما لقوله عز وجل (أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ)، وفي الملموس قولان، أحدهما ينقض وضوءه لأنه لمس بين الرجل والمرأة، والثاني لا ينقض).

٣ ورد في حاشية رد المحتار لإبن عابدين على در المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة ١٤٦/١: (من نواقض الوضوء مباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الإنتشار للجانبين المباشِر والمباشَر، ولو بلا بلل، على المعتمد).

الزيادة المطلوبة، وكلا الإتجاهين مخالف لنص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[١] أي وسطا بين الإفراط والتفريط، فشريعة الله لا إفراط فيها ولا تفريط.

فالإتجاه الراجح الموافق للقرآن هو ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية من أن اللمس الناقض للوضوء هو الذي يقترن بالشعور باللذة الجنسية أثناء مباشرة بشرة الذكر للأنثى بحيث لا يوجد بينهما سبب من أسباب المحرمية. لأن في هذا الإتجاه رعاية المعنى اللغوي للمس وفلسفته وهي الشعور باللذة.

وجدير بالذكر أن حلول التيمم بالتراب محل الوضوء بالماء من باب الرخصة، وهي كما ذكرنا تبدل الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي.

ج- الحج:

في الحج وهو ركن من أركان الإسلام رُخص كثيرة لأعذار يتعرض لها الحاج اثناء أداء مناسكه، كما قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ[٢] فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[٣] وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[٤] فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ[٥] فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ[٦] فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[٧] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ[٨] تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ[٩] ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[١] وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ

---

١ سورة البقرة/ ١٤٣

٢ أي مُنعتم، يُقال أُحصر فلان إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز، أو حبسه عدوٌ عن المضي.

٣ جمع هدية، أي إذا منعتم من المضي إلى بيت الله وأنتم محرمون بحج أو عمرة، فعليكم إذا أردتم التحلل ما استيسر من الهدي من بعير أو بقرة أو شاة أو نحوها، فعليكم ما استيسر.

٤ الخطاب للمحصرين، أي لا يُحلقوا بحلق الرأس حتى يعلموا أن الهدي الذي بعثوه إلى الحرم بلغ مكانه الذي يجب نحره فيه، فهو الحرم.

٥ كالجراحة، فعليه إذا حلّق فدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من برّ أو ما يعادله من طعام آخر أو نقد.

٦ أي استمتاعه بالعمرة إلى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها إلى الله قبل انتفاعه بالتقرب بالحج.

٧ هو هدي المتعة.

٨ أي إذا نفرتم وفرغتم من أفعال الحج.

٩ في وقوعها بدلا عن الهدي.

اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ[٢]﴾[٣].

د- الجهاد:

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ، الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[٤].

وقد زعم الكثير إن لم يكن الكل أن الآية الثانية (٦٦) قد نسخت آية (٦٥)، والزاعم يجهل أو يتجاهل تعبير (الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) وهو يدل دلالة قطعية على أن هذا من باب الرخصة حيث بيّن الله سبحان وتعالى عذر الرخصة وهو قوله (وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا)، والضعف جاء نتيجة كثرة عدد المسلمين، لأن العدد له دور كبير في قوة الإرادة وضعفها، فكلما كان العدد قليلا تكون الإرادة أقوى، لأن كل واحد من المشاركين في العمل يعتمد على الله ثم على نفسه، وعندما يكثر العدد تقل العزيمة وقوة الإرادة حيث أن كل واحد منهم يعتمد على الآخر في بذل جهوده لمواجهة الخطر الذي يواجهونه.

ثم إن المنسوخ لا يُعمل به أو لا يجوز العمل به بعد نسخه وإلغائه، ففي واقعة الجهاد في الحالة المذكورة أي بعد التخفيف إذا قام شخص واحد من المجاهدين بالوقوف ضد عشرة، أي عمل بالعزيمة دون الرخصة، فهل يُثاب أو يُعاقب؟ والجواب واضح لكل ذي عقل سليم.[٥]

---

١ أي لمن لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام.

٢ أي لمن يخالف التعليمات الواردة في القرآن الكريم بالنسبة للرخص الواردة في الآية المذكورة.
لمزيد من التفصيل يُنظر تفسير العلامة النسفي (الإمام الجليل العلامة أبو البركات عبدالله بن احمد بن محمد النسفي) ٩٦/١.

٣ سورة البقرة/١٩٦

٤ سورة الأنفال/٦٥-٦٦

٥ لمزيد من التفصيل يُراجع مؤلفنا (التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن) الطبعة الثانية، ص٢٧٢ وما يليها.

المبحث الرابع
العزيمة والرخصة في المحرمات

قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وقال أيضاً: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

وقال أيضاً: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[3].

وقال ايضاً: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا[4] أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[5].

وقال ايضاً: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[6].

---

١ سورة البقرة/١٧٣

٢ سورة المائدة/٣

٣ سورة الأنعام/١١٩

٤ وهو دم يخرج من مستقره ويتعرض للهواء، لأن الدم أخصب مادة تتكون فيها الجراثيم والمكروبات. كما ثبت في الطب الحديث.

٥ سورة الأنعام/١٤٥

٦ سورة النحل/١١٥

ومن الواضح أن القرآن الكريم أقر عذر الضرورة سبباً من أسباب تبدل الحكم من الصعوبة إلى السهولة رخصةً للإنسان طِبقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]. فالضرورة تدفع الحرج قبل وقوعه وترفعه بعد وقوعه، وأن الضرورة إذا توافرت شروطها تكون عذرا مسببا للرخصة أي وفقا لقاعدة (الضرورات تجيز المحظورات).

وجدير بالذكر أن الضرورة بالإضافة إلى أنه عذر رخصة لما ورد في الآيات الخمس المذكورة، عذرٌ يكون سببا لتحول كل مُحرم في ذاته يحتاج إليه الإنسان حاجة ماسة إلى الجائز وفقاً للقاعدة الأصولية (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ومن هذا القبيل الإقتراض بفائدة ربوية لمن يحتاج إلى مبلغ القرض وهو لا يملك السكنى يبني بالقرض قطعة الأرض التي يملكها لأسرته، أو يحتاج إلى السفر لعلاج مريضه أو مرضه أو يريد أن يتزوج وهو لا يملك نفقات الزواج أو نحو ذلك.

ومن الغرائب أن أحد الإخوان من علماء الدين اتصل بي هاتفيا حول هذا الموضوع، فقلت له إن الله سبحانه وتعالى أجابك عن هذا السؤال في أكثر من آية قرآنية، ثم إن الإمام النووي رحمه الله قال (آخذ الفائدة آثم دون دافعه في حالة الضرورة)، فطلب مني أن أقدم له مرجع فتوى النووي، ويبدو أنه كان يشك في مصداقية ما في القرآن.

---

١ سورة الحج/ ٧٨



الفصل الثاني
تبدل الأحكام الشرعية
على أساس تغير المصالح والأعراف

ولزيادة الإيضاح تُقسم دراسة هذا العنوان إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول/ التعريف بالمصلحة.

المبحث الثاني/ التعريف بالعرف.

المبحث الثالث/ تعارض المصلحة مع النص.

المبحث الرابع/ التطبيقات للعزيمة والرخصة على أساس تغير المصالح والأعراف

المبحث الخامس/ تعارض العرف مع الشرع.

المبحث الأول

التعريف بالمصلحة

المصلحة في اللغة ما يحقق خيرا للفرد أو المجتمع ومنه المصلحة الخاصة والعامة.[١]

وفي اصطلاح الأصوليين لها تعريفات متعددة أكثرها تدور حول محور واحد وهو جلب منفعة (أو منفعة مستجلبة) أو دفع مضرة (أو مضرة مستدرأة)، وقد وقع بعض علماء الأصول حين تعريف المصلحة في الخلط بين الحكم وبين المصلحة التي تترتب عليه.

وعلى سبيل المثل قال الغزالي رحمه الله في (المستصفى) ص٢٥١: (أما المصلحة فهي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصد الشرع في الخلق، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة).

وكلام الغزالي هذا يدل على أن القصاص الذي يحافظ به على الإنسان نفسه هو المصلحة وأن القطع الذي يحافظ به على مال الإنسان المصلحة، وهكذا.. وهذا خلط واضح بين الحكم وبين المصلحة المترتبة على تنفيذه التي هي مقصود الشارع للخلق.

وقد وقع في نفس الخلط العلامة الطوفي (سليمان بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي البغدادي) في (رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي) ص٢١١ حيث قال ((المصلحة هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع))، فالقصاص مصلحة في نظره لأنه سبب لحفظ الدماء وهو نفس مقصود الشارع، وعقاب الزاني مصلحة لأنه سبب لحفظ النسل، وهكذا.. في حين أن المصلحة حفظ الدماء وحفظ النسل وحفظ المال وغير ذلك مما يُسمى المصالح بالنسبة للإنسان والمقاصد بالنسبة للشارع.

---

١ الصحاح في اللغة والعلوم ١/٧٢٩

والتعريف الذي نختاره هو أن المصلحة شرعا عبارة عن منفعة مادية أو معنوية، دنيوية أو أخروية، يجنيها المكلف عن عمله بما هو واجب أو مندوب أو مباح، ودرء مفسدة مستدفعة بالإمتناع عن العمل بما هو محرم أو مكروه.[1]

ومعيار التمييز بين المنافع والمفاسد (أو المضار) معيار موضوعي شرعي وليس شخصيا، فلا يختلف بإختلاف الأشخاص، لأن الإنسان قد يعتبر شيئاً ما منفعة في نظره في حين أنه مفسدة مضرة عند الشارع، وأن المصلحة بالمعنى الشرعي ومعيار الشارع هي ليست مصدراً للأحكام الفقهية، وإنما هي وسيلة كاشفة للأحكام الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية. فيجب على من يُدرك الأحكام الشرعية بواقعها الحقيقي أن يعدل القاعدة بالآتي:

(المصلحة وسيلة كاشفة لأحكام الله يستخدمها المجتهدون حين اجتهادهم للوقوف على تلك الأحكام الشرعية ألتي مصدرها الحقيقي هو الوحي الإلهي ومبلغها ومبينها هو الرسول العظيمﷺ).

أقسام المصلحة من حيث الإعتبار:

علماء أصول الفقه كما لم يكونوا موفقين في التعبير عن هذه القاعدة الأصولية، ولم يكن حظهم هو الصواب ايضا في تقسيم المصلحة، حيث قسموها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصلحة المعتبرة وهي التي نص الشارع على اعتبارها ورعايتها، وأجمع الفقهاء على جواز بناء الأحكام عليها، وهي مصالح ضرورية أو حاجية أو تحسينية كما يأتي بيانها.

القسم الثاني: المصلحة الملغاة (أو غير المعتبرة) وهي التي نص الشارع على عدم اعتبارها ووجوب اهمالها وأجمع الفقهاء على عدم جواز بناء الأحكام عليها، لأنها تصطدم مع العدالة الإلهية أو تخدم فئة قليلة على حساب فئة كثيرة، فهي شخصية

---

١ وقد استنتجنا هذا التعريف من مجموع كلام الشاطبي (الموافقات) ٣٧/٢ وما بعدها، وعزالدين بن عبدالسلام (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ٥/١، وابن الحاجب (مختصر المنتهى الاصولي وشرحه) ٢٤٠/٢ وما بعدها، وشرحه للقاضي عضد الملة والدين.

وهذا التعريف المختار الذي استنتجته من المراجع المذكورة وغيرها هو المراد بالرحمة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾الانبياء/١٠٧.

وليست شرعية ولا من مقاصد الشارع، بل هي من قبيل المضار والمفاسد في ميزان ومعيار الشرع. ومن تطبيقات هذا النوع الثاني مصلحة المرابي في الحصول على الفوائد الربوية، وقد نص الشارع صراحة على تحريمها، لأنها تخدم مصلحة فئة على حساب بؤس فئة أخرى وقد حرم ذلك القرآن الكريم في آيات منها قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1]. وكمصلحة المحتكر في احتكار أمواله التي يحتاج إليها المستهلكون ليبيعها بسعر أعلى من سعر السوق، وقد نص الرسول ﷺ على تحريمه في قوله ((من احتكر فهو خاطئ))[2].

ومصلحة الغشاش في بيع الردي، بسعر الجيد وقد حرّمه الشرع.[3]

وكمصلحة مساواة البنت مع الإبن أو الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق أو الأخت من الأب مع الأخ من الأب في الميراث. وقد نص القرآن الكريم على عدم اعتبار هذه المصلحة.[4] وذلك ليس تنقيصا لمكانة المرأة في المجتمع وإنما هي مبنية على تحقيق العدالة في التوازن بين حقوق وإلتزامات الأفراد، والمساواة لا توجد ولكن العدالة قائمة تتطلب هذا التوازن، وفي الواقع أن الحياة مهما تطورت فإن المرأة بحكم خلقتها لا تستطيع أن تحلّ محل الرجل في أداء الإلتزامات تجاه نفسها وتجاه المجتمع، ولكن هذا الإختلاف نسبته قليلة في الميراث، فإن أكثر المسائل الفرضية لا يوجد فيها فرق

---

١ سورة البقرة/٢٧٨-٢٧٩

٢ صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٧

٣ قال الرسول ﷺ ((لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بيّنه)). أخرجه الإمام احمد في مسنده ٣/٤٩١.

٤ في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء/١١

وقوله تعالى: ﴿...وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً ...﴾النساء : ١٢

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ سورة النساء/١٧٦

بين الذكر والأنثى كالأب والأم في حالة وجود الأولاد يكـون لكـلٍ منهمـا السـدس، وكالأخ والأخت من الأم فإن كل واحد منهما يرث سدس التركة إذا كـان واحـدا، وإذا كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.

ثم إن الزوجة تشارك زوجها في تكوين التركة أيّا كان مركزها المالي وعملـها، وبنـاءً على ذلك لا يجوز توزيع التركة إلا بعد إخراج حصة الزوجـة مـن هـذه التركـة الـتي ساهمت في تكوينها بما يتلائم مع حجم مسـاهمتها، ونتيجـة لـذلك يكـون نصـيب الزوجة من تركة زوجها لا يقل من نصيب الزوج من تركتها إذا لم يكن أكثر منه.

وتعبير المصلحة الملغاة في هذا النوع خطأ، لأن تعبير الملغاة تعني اقرار الشيء أولا ثم الغاؤه، وهذا غير وارد في المصالح غير المعتبرة.

القسم الثالث: المصلحة المرسلة (أو المطلقة): وهي التي لم ينص الشارع لا على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها، كالمصالح التي لم يرد الإشارة إليها في القرآن وإنما هي الـتي تحدث في المستقبل، فهي تُعتبر مرسلة لأنها لم تكن موجودة حتـى يـتم الـنص علـى اعتبارها أو عدم اعتبارها.

وهذا التقسيم الثلاثي من قبل علماء أصول الفقه تقسيم خاطئ، حيث لا يوجد المصـالح الغائبة في علم الله بأن لم يعلم ما يحدث في المستقبل من مصلحة معتـبرة أو غـير معتـبرة، فالتقسيم يجب أن يكون ثنائيا، لأن الله وضع معيارا شرعيا لكل ما يُعتبر منفعة لذاتها أو لغيرها، لذا هي من باب المعتبرة، سواء كانت موجودة ومنصوصـاً عليهـا في النصـوص أو غير موجودة تحدث في المستقبل. وكذلك المصلحة غير المعتبرة هي كل ما يكون ضـارا لذاتـه أو لغيره، سواء أشار إليها القرآن بنص صريح أو لا، فكل ما هـو مضـر لذاتـه أو لغـيره في الماضي والحاضر والمستقبل يُعد من المصالح غير المعتبرة.

انواع المصالح:

قسم علماء أصول الفقه المصالح المعتبرة من حيث أهميتها ودورها في حيـاة الإنسـان إلى ثلاث درجات:

الدرجة الأولى في الأهمية: الضروريات. والثانية: الحاجيات. والثالثة: التحسينيات.
فالثالثة متممة للثانية، والثانية متممة للأولى، والأخيرتان خادمتان للأولى.

النوع الأول/ المصالح الضرورية:

وهي التي إذا تخلفت أو اختلت كلها أو بعضها في أي مجتمع، اختلّ نظام حياتهم وسادت الفوضى فيهم وتغلب الفساد.

وترجع الضروريات إلى الخمسة الآتية:

١- حماية الدين:

والدين هو الإعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع بذات الله وبما بتفرع عنه من الإعتقاد بسائر المغيبات. فوجود الدين (الإيمان) يكون واجبا عقليا قبل أن يكون واجباً شرعياً، فعلى كل انسان مكلف بعد دخوله سن الرشد ان يؤمن بالله تعالى عقلا عن طريق البرهان اللمي أي الإستدلال بالأثر على وجود المؤثر وبالمخلوق على وجود الخالق، فهذا الإيمان لا يتوقف على الإيمان بسيدنا محمدﷺ وبالقرآن، لأن الإيمان بهما يتوقف على الإيمان بالله، ولو توقف الإيمان بالله عليهما للزم توقف الشيء على ما يتوقف عليه، وتوقف الشيء على ما يتوقف عليه يستلزم توقف الشيء على نفسه، وتوقف الشيء على نفسه مستحيل وباطل، وما يتوقف على الباطل باطل.

والإيمان المرادف للدين قد يُستعمل معه الأعمال الصالحة في القرآن وقد يُذكر وحده، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[1]. ففي هذه السورة جمع القرآن بين الإيمان والعمل الصالح، وقد يرد في القرآن الإيمان وحده بدون العمل الصالح، كما في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2].

ونتيجةً لذلك اختلف علماء أصول الدين في ان العمل الصالح هل هو جزء من الإيمان أو لا؟ وترتب على هذا الإختلاف اختلافهم في أن الدين(الإيمان) يزيد أو ينقص، فمن قال إن العمل الصالح جزء من الإيمان، قال يزيد وينقص، لأن من كان عمله الصالح أكثر من غيره، يكون إيمانه أقوى من إيمان الغير. ومن قال إن العمل الصالح ليس عنصرا من عناصر الدين، وإنما الدين وحده هو الإعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وهذا الإعتقاد هو اليقين، ومن البدهي أن اليقين لا يزيد ولا ينقص فالإيمان لا يزيد ولا ينقص، وبناءً على ذلك يكون

---

١ سورة العصر/١-٣

٢ سورة المائدة/١

الخلاف بين علماء أصول الدين خلافا لفظياً.

٢- حماية النفس وما دون النفس:

فمن حيث وجود الحياة شُرع الزواج بين الذكر والأنثى لبقاء سلالة الإنسان وتكوين النفس، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]. ومن حيث المحافظة على الحياة حرّم الإعتداء على النفس وما دون النفس، فقال: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[2].

وشرع للحفاظ على الحياة حق الدفاع الشرعي، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[3]. وفرض القصاص فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4]. وحرّم الإنتحار فقال: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[5]. وفرض على السلطة التشريعية الزمنية استحداث العقوبات التعزيرية لكل من يُضر بحياة الغير وصحته.

٣- حماية النسب والعرض:

فمن حيث الوجود أباح المعاشرة الزوجية عن طريق الزواج الصحيح وخلق منه النسل الشرعي وأمر الأبوين ومن ينوب عنهما برعاية الطفل حتى يستغني عنهما.

ومن حيث الحفاظ والحماية حرم الإعتداء على العرض والنسب بالقول أو الفعل، فحرم القذف واللعان بالكلام وحدد للقاذف واللاعن عقوبة، فقال تعالى في القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾[6]. وقال تعالى في اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ

---

١ سورة الروم/٢١

٢ سورة الأنعام/١٥١

٣ سورة البقرة/١٩٤

٤ سورة البقرة/١٧٩

٥ سورة النساء/٢٩

٦ سورة النور/٤

الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾[1].

٤- حماية المال:

من حيث الوجود شرع لكسب المال أسبابا مشروعة من التبرعات والمعاوضات والميراث والوصية والصيد والطيبات من الأموال المباحة، ومن حيث الحفاظ عليه حرم الإعتداء على أموال الغير بالسرقة والنهب والسلب والغصب وغير ذلك من التجاوزات غير المشروعة. وشرع العقوبات لمن تجاوز على مال الغير.

٥- حفظ العقول:

حرم سبحانه وتعالى الإعتداء عليها بما يُحدث الخلل فيها من مسكرات ومخدرات.

النوع الثاني/ المقاصد (المصالح الحاجية):

وهي المصالح التي يحتاج إليها الإنسان لرفع المشقة ودفع الحرج والضيق، فخفف على الإنسان العبادات التي فيها مشقة قد تُعرض حياة الإنسان للضرر، وكذلك أمر بالتداوي وأجاز رخصةً استعمال الدم المحرم وقت الحاجة وأباح كشف العورة عند الفحص الطبي وغير ذلك.

النوع الثالث/ المقاصد (المصالح التحسينية):

وهي التي لا يختل نظام الحياة ولا يقع الإنسان في ضيق وحرج ومشقة بتخلفها كلها أو بعضها، ولكنها لا يستغني عنها الإنسان في سبيل وصوله إلى الكمال وتحليه بالمحاسن وتخليه عن الرذائل.[2]

والذي يُلاحظ على هذه الأنواع والأقسام للمصلحة هو أنه لا يوجد معيار موضوعي واضح للتمييز بين تلك الأنواع والأقسام، فالإنسان حين وضعت هذه التقسيمات الأصولية كان يعيش في حياة بدائية، وقد تطورت الحياة في هذا العصر وتعقدت وأصبح كثير من التحسينيات حاجيات، كما تحولت الحاجيات غالباً الى الضروريات. وفي جميع الأحوال تُعتبر قاعدة المصلحة وسيلة من وسائل اكتشاف الأحكام الشرعية.

---

١ سورة النور/٦

٢ لمزيد من التفصيل يُراجع مؤلفنا (أصول الفقه في نسيجه الجديد) ص١٨٢ وما يليها.

المبحث الثاني

التعريف بالعرف

العرف وضع اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي، يشترك فيه مجتمع من النـاس يتكـرر في هذا المجتمع ويستقر في القلوب وتتلقاه العقول بالقبول والرعاية في التصرفات، بحيث يُـلام مخالفه أو قد يُحاسب إذا أصبح عرفا قانونياً، وبوجه خاص في القانون الدولي.

وجدير بالذكر أن بعض الباحثين[1] عرّفوا العـادة بتعريـف العـرف، مـع أن ماهيتهمـا تختلف في الواقع، لأن العادة سـجية ذاتيـة وقـد تصـبح ادمانـا كعـادة التـدخين وتعـاطي المسكرات والنوم في ساعة معينة ونحو ذلك، وهـي لا تتـدخل في حـل المشـاكل الدوليـة أو الداخلية، بخلاف العرف، ثم إن لفظ (العادة) لم يرد في القرآن ولو لمرة واحدة.[2] وبنـاءً علـى ذلك يجب تبديل القاعدة المشهورة والمعروفة (العادة مُحكمة) بقاعـدة (العـرف محكـمٌ)، لأن تعبير القاعدة الأولى انتشر خطأً بين العلماء والفقهاء.

ومن الواضح أن العرف يساهم في حل الخلافـات الدوليـة كـالإختلاف في تحديـد الحـدود الدولية والنزاع في الأنهار التي تمر بأراضي أكثر من دولة، كالنزاع في الإنتفاع بنهر الفرات المشترك بين العراق وسوريا وتركيا، وللعـرف الـدولي دور كـبير في حـل الخلافـات الدوليـة كالخلافات والتوترات السياسية بـين الـدول، الأمـر الـذي قـد يـؤدي إلى قطـع العلاقـات الدبلوماسية أو سحب السفير. وفي الأعراف الأسرية تُحل بها الخلافات بين أفراد أسرة واحـدة كإختلاف الزوجين في عائدية بعض الأثاث، والعرف يتدخل لحل هذا الخلاف، فإذا أقرّ أنه من خواص الزوج كالسلاح أو الزوجة كالحُلي، فيُحل هذا الخلاف على أساس عـرف أسـري بنـاءً على قاعدة (العرف مُحَكّمٌ)[3].

---

١ كأستاذنا الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص١٠٠، حيث يقول: (العادة هي تكرار الشيء ومعاودته حتى يتقرر في النفوس ويكون مقبـولا عنـدها)، وهـذا التعريـف هو تعريف العرف وليس تعريف العادة كما هو واضح.

٢ ينظر مؤلفنا ايضاح الفوائد في شرح القواعد، القاعدة رقم (...).

٣ والمعروف بين الناب (العادة محكمة) وهي خاطئة.

وبالإضافة إلى ما ذكرنا فإن ما ورد في القرآن الكريم في التعامل مع الغير إنما هو العرف فقط، وقد ورد لفظ العرف ومشتقاته في القرآن الكريم في (٤٣) آية، ولم يرد تعبير العادة ولو مرة واحدة بالنسبة للتعامل به مع الغير في جميع المجالات.

وللعرف عناصر وأنواع وشروط تجب رعايتها في تحكيمه في الحياة العملية وفي بناء تبدل الأحكام بتغير الأزمان.

عناصره:

يؤخذ من تعريفه أنه يتكون من عنصرين (مادي ومعنوي).

العنصر المادي: هو ما يتكرر استعماله من قول أو فعل.

العنصر المعنوي (النفسي): وهو صفة التقبل والإحترام والإلتزام به أدبيا أو شرعيا أو قانونيا.

أنواعه:

ينقسم العرف إلى عدة أنواع بإعتبارات مختلفة ومنها:

أ- بإعتبار عنصره المادي قولي وفعلي:

١/ العرف القولي هو لفظ وضِع في اللغة لمعنى، ثم أُستعمل في معنىً جديد وتكرر استعماله في هذا المعنى حتى أصبح حقيقة عرفية. وعلى سبيل المثل لفظ (ولد) في لغة العرب وضع للذكر والأنثى، ثم تكرر استعماله عند العرب للذكر فقط، حتى أصبح عرفا قولياً.

٢/ العرف الفعلي وهو إما مشروع كبيع المعاطاة وعقد الإستصناع وزيارة المرضى وتبادل الهدايا بالمناسبات وتعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه إلى أقرب الأجلين (الطلاق أو الوفاة). وإما فاسد كالتعامل بالفوائد الربوية واحتكار السلع الإستهلاكية في الظروف الإستثنائية كظروف الحرب لبيعها بسعر أعلى من سعر السوق، وكعرف سرقفلية وهو عرف فاسد باطل.

ب- بإعتبار مجال استعماله إما شرعيٌ أو قانونيٌ.

١- فالعرف الشرعي هو لفظ وُضع لغة لمعنى عام، ثم نُقل إلى معنى شرعي جديد خاص، كلفظ (صلاة) معناها اللغوي هو الدعاء، وفي عرف أهل الشرع عبارة عن عبادة خاصة تتضمن أقوالا وأفعالا تبدأ بالنية ولفظ (الله اكبر) وتُختتم بالسلام

يمينا ويساراً.

٢- العرف القانوني هو لفظ نُقل من معناه اللغوي إلى معنى قانوني خـاص أو عـام، ومن العرف القانوني الداخلي لفظ (جريمة) وهي في اللغة كل محظور يتضـمن ضـررا على النفس أو غيرها، بينما في العرف القانوني الـداخلي[1] جريمـة معاقـب عليهـا بالإعدام أو السجن، أو محظور معاقب عليه إذا أخذنا بمعناها العام.

ومن العرف الدولي العلاقات بين الدول بدأت بالزيارات الودية المتبادلة، ثم أصبحت حقيقـة عرفيـة في الأمـور السياسـية العامـة، كتبـادل السـفراء وقطـع العلاقـات الدبلوماسية واستقبال النظراء للنظراء في المطارات الدولية.

ج- بإعتبار شموله إما عام أو خاص:

١- العرف العام (العرف الدولي) هو الذي لا يختص بإقليم دون إقليم. ومـن الأعـراف العامة الدولية المقابلة بالمثل في الميراث[2] وتسليم المجرمين السياسيين وإعادتهم إلى دولهم وقطع العلاقات الدبلوماسية واستئنافها عند وجود مبرراتها.

٢- العرف الخاص (أو العرف الإقليمي أو المحلي): وهو الذي يخـتص باقـاليم معينـة كنوع الألبسة والأعياد ونحو ذلك، وكتعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه في العراق.

د- وبإعتبار المشروعية إما صحيح أو فاسد:

١- العرف الصحيح هو الذي لا يتعارض مع النظام العـام والآداب العامـة ولا يجعـل حلالا حراما ولا حراما حلالا في ميزان الشريعة والقانون.

٢- العرف الفاسد وهو العرف الذي يتعارض مـع النظـام العـام أو الآداب العامـة أو يتعارض مع قاعدة شـرعية كتعـاطي المسـكرات والمخـدرات ولعـب القمـار وأخـذ سرقفلية.

هـ- بإعتبار وقوعها في الوجود إما ثابتة أو متغيرة:

١- الأعراف الثابتة هي التي لا تختلف بإختلاف الزمان والمكان، كعرف دفن الأمـوات احتراما لها واستبعادا للأضرار التي تترتب على عدم دفنها.

٢- الأعراف المتغيرة كأعراف مراسيم الزواج.

---

١ كما في المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢ المادة (١/٢١) المدني العراقي تنص على أن اختلاف الجنسية غير مانع من الإرث في الأموال المنقولة والعقارات، غير أن العراقي لا يرثه من الأجانب إلا من كان قانون دولته يُورِّث العراقي منه.

مصادر حجية العرف:

العرف حجة شرعية إذا توافرت شروطه بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

١- القرآن الكريم: أمر سبحانه وتعالى في القرآن الكريم برعاية العرف في آيات كثيرة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١].

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢].

ج- قوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[٣].

٢- السنة النبوية: عن الرسولﷺ: ((ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء))[٤].

٣- الإجماع: أجمع فقهاء الشريعة على حجية العرف، وسند اجماعهم الآيات المذكورة والسنة النبوية.

٤- المعقول: العرف غالبا مبني على أساس من ضروريات وحاجيات ومصالح الإنسان الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ونحو ذلك وهي تستهدف رفع الحرج عن الناس: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]. وتحقيق التيسير لهم في شتى مجالات الحياة، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٦].

شروط العمل بالعرف:

يُشترط للحكم بمقتضى العرف وجعله حكما في المنازعات الدولية والداخلية أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

---

١ سورة البقرة/ ٢٢٩

٢ سورة البقرة/ ٢٢٨

٣ سورة البقرة/ ٢٣٦

٤ أخرجه أحمد رقم ٣٦٠٠ والطيالیسي في مسنده ص٢٣.

٥ سورة الحج/ ٧٨

٦ سورة البقرة/ ١٨٥

١- أن يكون صحيحا أي لا يخالف دليلا من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من القواعد الأساسية ولا النظام العام ولا الآداب العامة. ومن الأعراف الفاسدة انتشار التعامل بما يسمى (سرقفلية) وهو عرف فاسد يجب على الدولة مكافحتها، والعمل بهذا العرف محرم على الطرف المالك، ولكن قد يكون مباحا بالنسبة للمضطر بناءً على ما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١].

أهمية تحكيم العرف:

وقد قلّت أهمية تحكيم العرف بالنسبة للقضايا الداخلية، ورغم ذلك يستعين به القاضي والمفتي، وكذلك وسيلة من وسائل رفع غموض النصوص حين اللجوء إليه في تفسيرها.

وعلى القاضي أن يراعي العرف في القضايا الآتية:

أ- الإمتناع عن سماع الدعوى عند اقترانها بما يكذبها العرف كمضي مدة التقادم، فإذا ترك المدعي المطالبة بحقه مدة يعتبرها العرف قرينة على كذبه في المطالبة بالمدعى به، وعلى القاضي رد هذه الدعوى.

ب- أن يعمل القاضي في ضوء المعاني العرفية للألفاظ الواردة في صيغ العقود والدعاوى.

ج- عند التخاصم وعدم البينة، على القاضي أن يُرجح رأي من يؤيده العرف بعد تحليفه، لأنه متمسك بالظاهر.

ولتحكيم العرف دور مهم في قضايا الأحوال الشخصية والمعاملات المالية، كتقدير نفقة الزوجة والأخذ بالكفاءة والعيب الموجب للخيار، ونحو ذلك. وأهمية تحكيم العرف تبرز في حل المنازعات الدولية كالإختلاف في الإنتفاع بالأنهار المشتركة والإختلاف في تحديد الحدود الدولية.[٢]

---

١ سورة الأنعام/ ١٤٥

٢ لمزيد من التفصيل يراجع مؤلفنا (أصول الفقه في نسيجه الجديد) ١/٧٧ وما يليها. ط/٢٢.

المبحث الثالث

تعارض المصلحة مع النص

إذا حصل التعارض بين المصلحة والنص، يُقدم العمل بالمصلحة، كما في الإيضاح الآتي:

أ- إذا كان النص عاما يُخصص عمومه بالمصلحة، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[١].

ولفظ (من) من صيغ العموم لذاتها يُخصص بالمصلحة بالنسبة لمن يكون غير مميز يرتكب جريمة أو عملا غير مشروع كالصبي غير المميز والمجنون ومن في حكمهما، فلا يُسأل جنائيا إذا أرتكب جريمة. وبالنسبة لناقص الأهلية كالمميز إذا أرتكب جريمة لا يُعاقب بعقوبة كاملة وإنما يُعاقب بعقوبة خفيفة. ولكن في جميع الأحوال يُسأل غير المميز وناقص الأهلية مساءلة مدنية فإذا أتلف مال الغير بدون مبرر، يجب الضمان في ماله إذا كان له مال، ويدفع وليه التعويض إذا لم يكن لعديم الأهلية أو القاصر مال ثم يرجع عليه إذا حصل له المال، لأنه في القضايا المدنية لا يُشترط التعمد (أي قصد الإضرار بالغير)، وإنما يكتفى بالتعدي فقط، أي كون العمل ضاراً غير مشروع.

ب- وإذا كان النص مطلقا يُقيد اطلاقه بالمصلحة، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٢].

فلفظ (الوصية) ورد مطلقا فيشمل الوصية بكل التركة أو بثلثيها أو بنصفها، فمصلحة الورثة تقتضي عدم الأخذ بهذا الإطلاق وتحديد مقدار الوصية بالثلث، كما جاء في الحديث الشريف ((عن سعد بن أبي وقاص؄ قال: كنت مريضا فزارني الرسولﷺ، قلت: يا رسول الله، أنا ذو مال (أي كثير المال) لا يرثني إلا إبنة واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره (نصفه)؟ قال: لا. قلت:

---

١ سورة البقرة/ ١٨٠

٢ سورة النساء/ ١٢٣

أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث والثلث كثير، إن أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تـذرهم عالة يتكففون الناس)).

ج- إذا تعدى مضطر تحت ضغط الضرورة على مال الغير كالسرقة، فإنه يُسأل مـدنيا عن التعويض ولكن لا يُسأل جنائيا عن العقوبة، وخير دليل على ذلك أن سيدنا عمـر بن الخطابﷺ لم يطبق في سنة المجاعة عقوبة السرقة على الـذين يرتكبون جرائم السرقات المقررة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]. وقال قولتـه العادلـة المعروفـة ((في قطـع أيـدي السارقين تحت ضغط الضرورة والحاجة الماسة حماية الأموال وفي ترك قطعها حمايـة الأرواح، وحماية الأرواح أولى بالرعاية من حماية الأموال)).

د- والسرّ في تقديم المصلحة على النص في العمل هو أن التعارض بين المصلحة والـنص يرجع إلى التعارض بين نصين أو مصلحتين، كالتعارض بين قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2] وبين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3]. فيُقدم العمل بالآية الثانية على العمل بالآية الأولى في حالات أكل مـال الغير تحت ضغط الحاجة الماسة النازلة منزلة الضرورة.

وكالتعارض بين مصلحة أصحاب الأموال في حمايـة أمـوالهم عـن كـل تجـاوز عليهـا بالطريقة غير المشروعة ومصلحة حماية ارواح الفقراء والمحتاجين مـن حمايـة أرواحهـم، وحماية الأرواح أولى بالرعاية من حماية الأموال، كما قال سيدنا عمرﷺ.

---

١ سورة المائدة/ ٣٨
٢ سورة النساء/ ٢٩
٣ سورة البقرة/ ١٧٣

المبحث الرابع
التطبيقات

أي التطبيقات على أساس تغير المصالح والأعراف.
وتوزع دراسة هذا الموضوع على مطلبين:
يخصص الأول لدراسة التطبيقات على أساس تغير المصالح.
والثاني للتطبيقات على أساس تغير الأعراف.

المطلب الأول
التطبيقات على أساس تغير المصالح

تطبيقات تبدل الأحكام أو تغيرها على أساس تغير المصالح نسبتها قليلة في مجال المصالح الفردية إذا قورنت بتغير المصالح الدولية.

أولا/ تغير المصالح والأحكام في النطاق الفردي:

ومن الواضح أن الإنسان في مراحل حياته يمر بأربع مراحل، في كل مرحلة مصلحته تتغير عن مصالح المراحل الأخرى، وبالتالي تتبدل أحكامه في كل مرحلة، وينبني على ذلك تبدل الأحكام الشرعية أو الفقهية أو القانونية الخاصة به في تلك المراحل كما يلي:

المرحلة الأولى/ نشأته إلى ولادته:

فينشأ كل انسان في رحم أمه من التلاقح بين حيمن الذكر وبييضة الأنثى ويُطلق عليه من نشأته إلى ولادته مصطلح (الجنين)، ومصلحته تقتضي ثبوت أهلية الوجوب الناقصة له وهي صلاحيته لأن يكون له بعض الحقوق كحماية حياته وكحقوق مالية لا تحتاج إلى القبول

كحقه في الميراث من تركة والده أو والدته أو أي شخص آخر يرث منه إذا توفي قبل ولادته. ويُقدر هذا الحق في ضوء تقديره ذكراً أو أنثى واحدا أو أكثر كما ورد تفصيل ذلك في المراجع الفقهية في باب الميراث، وكحقه في الوصية أو في الوقف، فهذا الحق ملكيته للجنين غير مستقرة إلاّ بعد ولادته حياً، فإذا ولد حيّا ولو للحظة واحدة تستقر ملكيته لها، وإذا مات تنتقل إلى ورثته.

أما بالنسبة للإلتزامات فإن مصلحته تقتضي عدم مسؤوليته لا جنائيا ولا مدنيا عن أي شيء.

ويرى علماء القانون أن الشخصية القانونية للجنين غير موجودة قبل ولادته ولا تثبت له إلا بعد ولادته كما ينص على ذلك القانون المدني المصري (م٣٩) والأردني (م٣٨).

وأرى خلاف ذلك، فإن الجنين له شخصية قانونية ناقصة كأهلية وجوب الناقصة، لأنه إذا لم تكن له شخصية قانونية يكون كالحيوان ولا يكون أهلا لإستحقاق الحقوق التي لا تحتاج إلى القبول كما ذكرنا.

المرحلة الثانية/ من ولادته إلى بلوغه سن التمييز:

ففي هذه المرحلة بعد ولادته مباشرة يكتسب أهلية الوجوب الكاملة وهي صلاحيته لأن تكون له كافة الحقوق وأن تكون عليه بعض الإلتزامات، وتتبدل أحكامه الشرعية في ضوء هذه الأهلية وتتغير مصلحته في المرحلة الأولى إلى مصلحة جديدة في هذه المرحلة الثانية. فبالنسبة لحقوقه المالية يتولى شؤونها وادارتها وليه الشرعي أي نائبه نيابة شرعية وقانونية.

أما التزاماته الجنائية فهي غير موجودة فلا يُسأل كل مولود جنائيا حتى يدخل في سن التمييز، وهذه السن حُددت في الفقه الإسلامي وفي بعض القوانين بإكمال السابعة من عمره والدخول في الثامنة. لكن عليه الإلتزامات الشرعية والمدنية، فتجب الزكاة في ماله إذا كان له مال تجب فيه الزكاة.

فبالنسبة للمحصولات الزراعية لا خلاف في وجوب الزكاة فيها إذا بلغت حد النصاب. أما في النقود والذهب فالراجح أنها لا تجب فيها الزكاة ما لم تُستثمر هذه النقود والذهب، لأنها تأكلها الزكاة تدريجيا إذا لم تُستثمر، وهذا يُضر بالقاصر والضرر مرفوض في الإسلام، قال الرسولﷺ ((لا ضرر ولا ضرار)).

المرحلة الثالثة/ من سن التمييز إلى سن البلوغ والرشد:

ففي هذه المرحلة تتغير مصلحة الإنسان تغيرا يختلف عن مصالحه في مرحلتي الأولى والثانية، فبالنسبة لتصرفاته المالية إما ضارّة ضررا محضاً أو نافعة نفعا محضاً أو دائرة بين النفع والضرر، كالآتي.

أ- **تصرفاته المدنية الضارة ضررا محضاً**، كتبرعاته في ماله بدون أي مقابل، فهذا النوع من التصرف باطل مطلقاً، سواء أجازها الولي او لم يُجزها بإستثناء وصيته فإنها صحيحة نافذة أجازها الولي أم لم يُجزها، وذلك لسببين:
أحدهما أنه كأي إنسان بالغ عاقل يحتاج إلى ثواب الآخرة، فله الثواب على وصيته رغم عدم كونه كامل الأهلية.
والسبب الثاني أن ملكية الموصي للموصى به لا تنتقل إلى الموصى له إلا بعد وفاته. فبناءً على ذلك لا يتضرر ماديا.

ب- **تصرفاته المدنية النافعة نفعاً محضا**:
صحيحةٌ أجازها الولي أو لم يُجزها، كقبول الهدايا وسائر التبرعات.

ج- **تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر**:
موقوفة على إجازة الولي كبيعه وإجارته وسائر المعاوضات، فإن أجازها الولي تُعتبر منتجةً لآثارها اعتبارا من تأريخ الإنشاء لا من وقت الإجازة.
أما بالنسبة لأعماله غير المشروعة فإذا كانت أعمالا جرميةً فيُعاقب عقوبة مخففة أقل من عقوبة جريمة كامل الأهلية، وتكون العقوبة تأديبيةً أكثر من كونها انتقامية، لكن يجب على وليه اتخاذ كافة التدابير الوقائية والإحترازية حتى لا يرجع القاصر إلى العمل غير المشروع.
أما بالنسبة لأعماله غير المشروعة المدنية الضارّة، فإنه يجب الضمان والتعويض في ماله إذا كان له مال، وإلا فيدفعه الولي ثم يرجع عليه أو ينتظر الدائن المتضرر إلى أن يكون للقاصر مال فيفي بالتزامه، بناءً على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1].
ومن البدهي أن أمواله تجب فيها الزكاة كما ذكرنا بالنسبة لغير المميز.

---

١ سورة البقرة/ ٢٨٠

المرحلة الرابعة/ سن البلوغ والرشد فما بعدها مادام على قيد الحياة:

وفي هذه المرحلة الأخيرة يكتسب الإنسان الأهلية الكاملة ما لم يكن مصابا بالجنون أو أية عاهة عقلية أخرى، لكن اختلف الفقهاء في تحديد وقت الدخول في هذه المرحلة الأخيرة، يرى جمهور الفقهاء أن الإنسان يكتسب الأهلية الكاملة بإكمال الخامسة عشرة من العمر أو آثار أخرى كالإحتلام ونبت الشعر وغير ذلك، لكن ذهب بعض الفقهاء كالمالكية والحنفية إلى أن سن الرشد هو اكمال الثامنة عشرة من العمر، وبه أخذ المشرع العراقي في المادة (١٠٦) من القانون المدني النافذ.

في هذه المرحلة يُصبح الإنسان مستقلا عن غيره في التصرف في أمواله ويكون مسؤولا مسؤولية مدنية أو جنائية إذا ارتكب سببا من أسبابهما، فيجب على وليه وعلى المسؤولين في دائرة رعاية القاصرين تسليم أمواله إليه طبقا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[١].

ويتبين لنا من الإستعراض المذكور أن الأحكام الشرعية والقانونية للإنسان تتبدل أو تتغير بتغير مصالحه في المراحل الأربع من أدوار حياته.

ثانيا/ تغير الأحكام الدولية على أساس تغير مصالح الدول:

جميع العلاقات قديما وحديثا بين الدول مبنية على أساس المصالح المتبادلة، فالعلاقات الدبلوماسية مبنية على أساس هذه المصالح، فإذا تغيرت تتغير تلك الأحكام، وعلى سبيل المثل إذا حصل توتر العلاقات بين دولتين تتغير مصالحهما المتبادلة وتسحب كل منهما سفيرها، وإذا عادت تلك المصالح إلى وضعها الطبيعي تُعاد العلاقات.

وفي التأريخ شواهد كثيرة على أن الدخول في الحرب كان مبنياً على المصالح ولو كان ذلك على حد زعم البادئ بالحرب، والحرب العالمية الأولى بدأت على أساس المصالح وانتهت أيضا على أساس المصالح، وكذلك الحرب العالمية الثانية.

---

١ سورة النساء/ ٦

فتشريع ميثاق الأمم المتحدة النافذ في سنة ١٩٤٥ كان مبنيا على أساس المصالح السلمية، وقبل هذا الميثاق كان القانون المعمول به هو قانون عصبة الأمم، ولكن من الأعراف السائدة آنذاك أن الدخول في الحرب والإنتصار فيها يعتبر من مظاهر سيادة الدولة المنتصرة، وكذلك العرف السائد سابقا كان من مظاهره استعمار الدولة القوية للدولة الضعيفة، كأستعمار بريطانيا لكثير من الدول منها الهند والعراق، وكأستعمار الدولة الفرنسية للأردن والشام (سوريا ولبنان) وهكذا.

ولحد الآن لتغير المصالح دور كبير في العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب. والنزاعات الموجودة بين الدول بخصوص الأنهار المشتركة كانت غير موجودة في الأعراف السابقة لعدم اهتمام الشعوب بالزراعة وباستخدام الشلالات لتكوين الطاقة الكهربائية وغيرها.

والنزاع بين العراق وسوريا وتركيا في استثمار مياه نهر الفرات لا يزال قائما، وذلك لأن مصلحة كل دولة من هذه الدول تتطلب احتكار هذا النهر واستخدامه في مجال مصالحها الشخصية، كبناء السدود واستخدام مياهها لمصالحها الداخلية من المشاريع الزراعية والكهربائية والسياحية.

ومن باب تغير الأحكام على أساس تغير المصالح تنظيم المرور بالقانون في بلاد العالم في الشوارع والطرق الداخلية والخارجية وذلك حماية للأموال والأرواح، بعد أن كان المرور في تلك الشوارع والطرق مباحا اباحة مطلقة وكان لمن يمر بها مطلق الحرية دون أي قيد أو شرط.

وكذلك من باب تغير الأحكام على أساس تغير المصالح تنظيم استخدام المياه الإقليمية ومياه البحار من حيث مرور البواخر التجارية والحربية ومن حيث صيد الأسماك ونحو ذلك، بعد أن كان هذا التنظيم معدوما في عهد كان العالم على الصعيدين الداخلي والخارجي يتعامل في تلك الأمور على أساس الحرية المبنية على العرف السائد آنذاك.

ومن تطبيقات تبدل الأحكام على أساس تغير المصالح تطور الأسلحة التي تُستخدم في الحروب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

ومن الواضح أن الأسلحة الحربية والمعدات العسكرية حين نزول هذه الأية كان عبارة عن الرمح والسيف والدرع، وكانت وسائل نقل المعدات العسكرية إلى ساحة المعركة عبارة عن

---

١ سورة الأنفال/ ٦٠

البغال والإبل وسائر الحيوانات، لكن لما تطورت الحياة وتقدم النظام التكنولوجي وتطورت الأسلحة ووسائل النقل العسكري في البر والبحر والجو إلى ما نشاهده اليوم في عالمنا المعاصر، من الأسلحة النووية وصواريخ عابرة القارات والغواصات البحرية الذرية والطائرات الحربية المتطورة وهي أسرع من الصوت، وتحولت وسائل نقل المعدات العسكرية إلى ساحة المعركة إلى الطائرات والباخرات والقطارات ونحو ذلك.

ومن المؤسف أن العالم الإسلامي لم ينتبه إلى هذا الأمر الإلهي ولم ينفذه وبقى غافلا عن الواقع ومتأخرا عن ركب الحضارة البشرية في هذا المجال. ولذلك أصبحت الدول الإسلامية ألعوبة بيد الدول الكبرى ذات الأسلحة المتطورة، كما نرى ان أكثر من ثلاث مئة مليون عربي أصبحت لا تُحرك ساكنا ضد اعتداءات الاسرائيلية المستمرة في فلسطين المحتلة لأن هذه الدولة بعد تكونها انصرفت جهودها إلى صنع الأسلحة النووية، بحيث هيأت لكل مدينة عربية صاروخا نوويا، وكان المفروض أن تكون الدول الإسلامية متفوقة على أعدائها في هذه الأسلحة المتطورة في عالمنا المعاصر وأن تصنع ما تصنعه الدول غير الإسلامية أو تكون متفوقة عليها في تلك الأسلحة الحربية المتطورة المدهشة.

ومن التطور العلمي على أساس تغير المصالح في غزو الفضاء، قال تعالى: ﴿يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ فَانفُذُوا لاَ تَنفُذُونَ إِلاَّ بِسُلْطَانٍ﴾[1]. فحين نزلت هذه الآية كانت الدول الكبرى التي قامت في العصر الحديث بغزو الفضاء ونزلت على بعض الكواكب كالقمر والمريخ، تعيش عيشة الوحوش ويحكمها قانون الغاب، في حين بقى المسلمون غافلين عن العمل بهذه الآية ومقتضياتها، بل ظلوا يجهلون مغزى ومقتضيات الآيات الكونية كثير من علماء الدين.

---

١ سورة الرحمن/ ٣٣

المطلب الثاني
تبدل الأحكام الشرعية
على أساس تغير الأعراف

ومن تطبيقات هذا التبدل في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1].

لما كان العرف السائد في زمن السلف الصالح أن مبالغ الديون كانت قليلة بين الناس ومحل عقد المعاوضة لم يكن ذا قيمة باهظة، والثقة والأمانة بين اطراف العقود والمعاملات كانتا متوفرتين وكانت الطاقة الروحية آنذاك هي المسيطرة على النزعة المادية، حمّل علماء السلف الأوامر الواردة في هذه الآية وآمثالها على الندب أو الإرشاد، وبعد أن تغيرت هذه الأعراف الإقتصادية وسيطرت النزعة المادية على الطاقة الروحية وقلت الأمانة وبرزت الخيانة وضعفت الثقة بين الناس، يستوجب كل ذلك حمل تلك الأوامر على الوجوب والحتم والإلزام بتوثيق الديون لدى الكاتب العدل، والإشهاد على ابرام العقود، والتوثيق بالرهن في السفر والحضر لضمان حقوق الدائنين واستبعاد النزاعات والخلافات بين أطراف العلاقات المالية.

---

١ سورة البقرة/ ٢٨٢

فالأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ للوجوب إذا كـان مبلـغ الـدين كثيرا يُتوقع أن يحصل الخلاف بين الدائن والمدين أو بين ورثتهما، وحين نزلت هذه الآية لم يكن أحد يعرف تعبير (الكاتب العدل). وكذلك من الضروري حضور شاهدين حين ابـرام عقـود المعاوضات كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وقـد نصـت القـوانين العراقيـة منهـا القانون المدني العراقي النافذ المادة (٥٠٨) وقانون التسـجيل العقـاري النافـذ المـادة (٣) على أن كل تصرف قانوني منصب على العقار (أي يكون محل العقد عقاراً) مـن الأراضـي والبنايـات والبسـاتين يكـون بـاطلا إذا لم يُسـجل في الـدائرة المختصـة (دائـرة التسـجيل العقاري)، كذلك يجب توثيق المعاوضات ذات القيمـة النفيسـة بـالرهن، كمـا قـال تعـالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾، وذلك حفاظا على حقوق الدائن المرتهن، لأن هذا الرهن يوفر له ضـمان بيع المال المرهون إذا امتنع المدين عن وفاء الدين أو تأخر في الوفاء. حيث أن الدائن المـرتهن له بيع المرهون واستفاء دينه من ثمنه وإعادة الزيادة من الثمن الى المدين الراهن إذا وجدت، سواء كان المرهون باقيا في ملكية وحيازة المدين الراهن أو انتقلت إلى أيدٍ أخرى، لأنه له حق التتبع وتنفيذ بيع المرهون في أية يد كان.

ومن تطبيقات تبدل الأحكام الشرعية على أساس تغير الأعراف، بيـع الـذهب بالـذهب بالدين أو بالتقسيط في الوقت الحاضر، بعد أن كان محرماً على أساس الفائدة الربوية، حيث روي عن ابي سعيد الخدري أن الرسولﷺ[١] قال ((لا تبيعوا الـذهب بالـذهب ولا تُشـفّوا[٢] بعضها على بعض -أي لا تفضلوا- ولا تبيعوا الـورِق بـالورِق إلاّ مـثلا بمثـل، ولا تُشـفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز -أي حاضر-)).

وقد ورد في صحيح مسلم أحاديث كثيرة بشأن تحـريم بيـع الـذهب بالـذهب أو الـدينار بالدرهم أو بيع الذهب بالفضة بالدين أو متفاضلا، وذلك في عهد كـان العـرف السـائد في العالم الإسلامي هو أن الذهب والفضة والدينار المصنوع من الذهب والدرهم المصـنوع مـن الفضة والورق وسيلة للتعامل بين الناس على أساس أنها عملة مستعملة في البيع والشـراء وسائر المعاوضات، واستمر ذلك إلى أوائل القرن العشـرين، ثـم تغـير هـذا العـرف وأصـبح الذهب أو الفضة سلعة تُباع وتُشترى في الأسواق كسائر السلع والبضائع، سواء كان البيع أو الشراء نقدا أو دينا أو تقسيطا، فأصبح الذهب كأي سلعة أخرى في العـالم يبـاع بالـدين أو

---

١ صحيح مسلم ٣/٢٠٨

٢ الشف من الأضداد بمعنى الزيادة والنقص.

بالمفاضلة أو بالتقسيط لأنه أصبح من السلع والبضائع ولا يُعد ذلك من الفوائد الربوية المحرمة كما كان كذلك في السابق، حيث استقبلت الأسواق في العالم أنواع السلع والبضائع ومنها الذهب، فتبدل حكم الذهب من تحريم بيعه بالدين أو التقسيط أو المفاضلة إلى الحِل، وذلك على أساس تغير الأعراف السائدة من تحول الذهب كعملة في التعامل إلى كونه سلعة أو بضاعة تُباع وتُشترى في الأسواق، سواء كان البيع نقدا أو دينا أو تقسيطاً، بل أصبح من باب التعاون على البر، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ إذا بيع الذهب بالدين أو التقسيط لمن يُقدم على الزواج وهو غير متمكن ماليا من وفاء ثمن الذهب نقدا.

رَبِّ زدني علماً وألحقني بالصالحين